القسم الأول: التعريف بكتاب الأصل

١ ـ مكانة كتاب الأصل في في تاريخ التشريع الإسلامي:

أ ـ مكانة كتاب الأصل في الفقه الحنفي خصوصاً:

من المشهور أن مسائل المذهب الحنفي على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد[١]. ويلحق بهم زفر بن الهذيل والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن أبي حنيفة. ويسمى هؤلاء بالمتقدمين. ثم هذه المسائل التي سميت مسائل الأصول وظاهر الرواية هي ما وُجدت في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير. وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت برواية الثقات وتواترت أو اشتهرت عنه[٢].

الثانية: مسائل النوادر. وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة؛ بل في كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكَيْسانيات والهارونيات والجرجانيات والرَّقِّيات، أو في كتب غير محمد ككتاب المجرَّد للحسن بن زياد وكتب الأمالي لأصحاب أبي يوسف وغيرهم، أو بروايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ورواية معلى بن منصور وغيرهما في مسألة معينة. وإنما سميت هذه المسائل بالنوادر أو غير ظاهر

---

(١) كشف الظنون ١٢٨١/٢.

(٢) كشف الظنون ١٢٨١/٢ ـ ١٢٨٢.

الرواية لأنها لم ترو بروايات ظاهرة ومشهورة كالمسائل الأولى[١].

الثالثة: الفتاوى والواقعات. وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية عن أئمة المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف وأصحاب محمد وأصحاب أصحابهما وهلم جراً. وهم كثيرون. فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد مثل إبراهيم بن رستم ومحمد بن سماعة وأبي سليمان الجوزجاني وأبي حفص البخاري، ومن أصحاب أصحابهما ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير - وقيل: نصر - ابن يحيى وأبي نصر. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أئمة المذهب لدلائل ظهرت لهم. وأول كتاب جمع في فتاواهم كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي. ثم جمع المشايخ بعدهم كتباً أخرى كمجموع النوازل والواقعات للصدر الشهيد[٢].

ثم ذكر المتأخرون المسائل في كتبهم مختلطة غير متميزة، وميز بعضهم كرضي الدين السرخسي في المحيط، فإنه يذكر أولاً مسائل الأصول ثم مسائل النوادر ثم مسائل الفتاوى[٣].

والكتب التي هي ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن ستة كما هو مشهور، الأصل - ويسمى بالمبسوط أيضاً - والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير والسير الصغير[٤]. ومن كتب مسائل الأصول كتاب الكافي للحاكم، وقد اختصر فيه كتب محمد بن الحسن، وهو معتمد في نقل المذهب[٥].

---

(١) كشف الظنون ١٢٨٢/٢.
(٢) كشف الظنون ١٢٨٢/٢.
(٣) كشف الظنون ١٢٨٢/٢. لكنه لم يلتزم لفظ الإمام محمد في كتبه، بل ذكر المسائل بالمعنى كما يتبين ذلك من المقارنة بين المحيط لرضي الدين السرخسي وبين كتاب الأصل للإمام محمد. والمحيط لا يزال مخطوطاً. وقد اطلعنا على نسخة مخطوطة منه. انظر: المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ظ وما بعده.
(٤) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ١٦/١.
(٥) مجموعة الرسائل لابن عابدين، ٢٠/١.

فكتاب الأصل هو أوسع كتب ظاهر الرواية وأكثرها فروعاً وأبسطها عبارة. فلذلك كان هو عمدة المذهب الحنفي.

ب ـ مكانة كتاب الأصل في الفقه الإسلامي عموماً:

إن الإمام أبا حنيفة (ت. ١٥٠) هو في الحقيقة واضع الحجر الأساسي للمذاهب الفقهية الأخرى. فمن حيث الزمن هو أقدمهم، وهو أكبرهم سناً. ومن حيث الفروع الفقهية وتوسيع مسائل الفقه بالقياس، واختراع المسائل الافتراضية وبحث الحلول لها هو المقدم من بين الفقهاء في جميع ذلك. وكتاب الأصل في أساسه مبني على الأسس والقواعد التي وضعها في مدرسته الفقهية بالكوفة. وقد دون أصحابه وتلاميذه أقواله وآراءه في مجلسه أو بعد ذلك مع إضافة أقوالهم في تلك المسائل. ومن أشهرهم ومتقدميهم في ذلك الإمام أبو يوسف. وقد جمع الإمام محمد بن الحسن هذه الأقوال في كتاب الأصل مع إضافة رأيه إلى رأي الإمامين المذكورين.

وقد كان الإمام مالك بن أنس (ت. ١٧٩) بالمدينة معاصراً للإمام أبي حنيفة وإن كان أصغر منه سناً. لكن فقه الإمام مالك لم يكن يشبه فقه الإمام أبي حنيفة في وضع المسائل والتفريع لها والإكثار من القياس واختراع المسائل الافتراضية. وقد قال أسد بن الفرات وقد قَدِم على مالك من أفريقية: كان ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإن كان كذا؟ فأقول له؛ فضاق علي يوماً، فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق[1]. وهذا ما صنعه أسد بن الفرات حقاً؛ فقد رحل إلى العراق وأخذ عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وغلب عليه علم الرأي، وكَتَبَ عِلْمَ أبي حنيفة، كما يقول الذهبي[2]. ولما رجع من العراق ذهب إلى ابن وهب فقال: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فأبى وتورع؛ فذهب بها إلى ابن القاسم، فأجابه بما حفظ عن مالك وبما يعلم من قواعد

(١) الموافقات، ٣١٨/٤.
(٢) سير أعلام النبلاء، ٢٢٥/١٠.

مالك، وتسمى هذه المسائل الأسدية[١]. وأخذها عنه سحنون بن سعيد، صاحب المدونة التي هي أساس الفقه المالكي، ثم عرضها على ابن القاسم أيضاً[٢]. فقد لجأ أصحاب الإمام مالك إلى الاستفادة من الفقه الحنفي في وضع المسائل وتوسيع الفقه المالكي، والسؤال هو نصف العلم كما يقال.

أما الإمام الشافعي (ت. ٢٠٤) فقد درس الفقه الحنفي دراسة دقيقة على يدي الإمام محمد بن الحسن. وقد حمل عنه وقر بعير كتباً، كما قال[٣]. وكان يعترف بالفضل للإمام أبي حنيفة واضع المذهب، واشتهر قوله: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة»[٤]. كما كان يعترف بالفضل للإمام محمد بن الحسن. فقد قال له رجل يوماً: «خالفك الفقهاء، فقال: هل رأيت فقيهاً قط، إلا أن يكون محمد بن الحسن»؛ وقال أيضاً: «أَمَنُّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن»[٥].

قال النووي: «أبو العباس بن سُريج الشافعي (ت. ٣٠٦)، هو أحد أعلام أصحابنا، بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه. قال الخطيب البغدادي: هو إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه وعمل المسائل في الفروع، وصنف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي. وقال الشيخ أبو إسحاق في طبقاته: كان ابن سريج من عظماء الشافعيين، وكان يفضَّل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي الفرضي يقول: فَرَّعَ على كتب محمد بن الحسن... وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق»[٦].

---

(١) سير أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٠.
(٢) الموضع السابق.
(٣) الانتقاء لابن عبدالبر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٧/١٠.
(٤) تاريخ بغداد، ٣٤٦/١٣؛ وتهذيب التهذيب، ٤٠٢/١٠.
(٥) تاريخ بغداد، ١٧٦/٢.
(٦) تهذيب الأسماء، ٥٣٠/٢ ـ ٥٣١؛ ووفيات الأعيان، ٦٦/١.

ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل: «من أين لك هذه المسائل الدِّقَاق؟ أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن»[١].

فهذه المذاهب الفقهية الكبرى قد اعترف أئمتها بأن مسائل الفقه من وضع أبي حنيفة وأصحابه. ولا شك أن هناك خلافاً كثيراً في حلول المسائل الفقهية بين هذه المذاهب والفقه الحنفي؛ لكن أصل وضع هذه المسائل وتفريعها إنما هو من صنع أبي حنيفة وأصحابه. ومصدر هذه المسائل بالدرجة الأولى هو كتاب الأصل. فهذا يبين مقدار أهمية الكتاب بالنسبة للفقه الإسلامي وتاريخه.

٢ ـ اسم الكتاب:

للكتاب تسميتان مشهورتان، كتاب الأصل، والمبسوط[٢]. ويقال له: الأصل أيضاً بدون استعمال لفظ الكتاب. وقيل: إن سبب تسميته بالأصل، لأنه صنفه محمد بن الحسن أولاً وقبل كتبه الأخرى[٣].

ولسنا متأكدين من أن محمد بن الحسن كان قد سمى كتابه بأحد هذين الاسمين. ونظن أن تسمية الكتاب بالأصل أو المبسوط قد حدث مؤخراً. فقد كان محمد بن الحسن ألف كل كتاب من الكتب الفقهية على حدة، ثم جمعت تلك الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وقد ذكر كاتب جلبي أن محمد بن الحسن ألف الكتب الفقهية مفرداً، فألف مسائل الصلاة وسماه كتاب الصلاة ومسائل البيوع وسماه كتاب البيوع وهكذا، ثم جمعت فصارت مبسوطاً، وبين أنه المراد حيث ما وقع في الكتب قال محمد في كتاب فلان كذا[٤]. لكننا لا ندري هل كان الجامع لهذه الكتب تحت عنوان واحد هو محمد بن الحسن نفسه أو أن تلاميذه الراوين لكتبه هم الذين قاموا

---

(١) المنتظم لابن الجوزي، ١٧٥/٩؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩.
(٢) كشف الظنون، ١٠٧/١؛ ١٢٨٢/٢.
(٣) كشف الظنون، ١٠٧/١؛ ١٢٨٢/٢.
(٤) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

بذلك الجمع؟ ويترجح لدينا أن الرواة هم الذين قاموا بهذا الأمر. فمثلاً لا يذكر ابن النديم أحد هذين الاسمين، الأصل أو المبسوط، بل يذكر كل كتاب من كتب الفقه على حدة، مثل كتاب الصلاة، كتاب المناسك وهكذا[١]. كما لا يذكر الحاكم الشهيد ذلك أيضاً، بل يقول في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتبه المبسوطة...»[٢] لكن يذكر السرخسي تسمية الكتاب باسم «الأصل» في مواضع كثيرة من المبسوط، فيقول مثلاً: «قال محمد في الأصل...»[٣] وذكره السمرقندي والكاساني والمرغيناني وغيرهم بهذا الاسم أيضاً[٤]. كما يذكره السرخسي وغيره باسم المبسوط أيضاً، لكن في مواضع أقل بكثير إذا ما قورن بالتسمية باسم «الأصل»[٥]. ولعل ذلك دفعاً للالتباس بين مبسوط الإمام محمد ومبسوط السرخسي وغيرهما، فقد كثرت تسمية الكتب بهذا الاسم فيما بعد، لكن التسمية باسم «الأصل» ليست بتلك الكثرة.

وسبب التسمية بالأصل في نظرنا يرجع إلى أنه كتاب شامل للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة ومن بعده أبو يوسف ومحمد بن الحسن؛ فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد. وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول. فقد كانت آراء الإمام أبي حنيفة تدون من قبل تلاميذه، فكانوا يناقشون المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم على أمر دونوه في «الأصول»[٦]. ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة مثلاً أصل،

---

(١) الفهرست، ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) الكافي، ١/١ظ.

(٣) المبسوط، ١٦٢/١؛ ٨١/٣، ١٢٧؛ ٨٤/٨؛ ١٧٨/٢٦؛ ٩٢/٢٩، ١٠٨.

(٤) تحفة الفقهاء، ٢٠٤/١؛ ٢٩١/٢، ٣١٩، ٣٦٠؛ ٥٢/٣، ١٣٣، ١٩٣؛ وبدائع الصنائع، ١٦٣/١، ٢٧٣، ٢٨٤؛ والهداية، ١٦٠/١؛ ١٧٥/٢؛ ١٥٥/٣.

(٥) المبسوط، ٣/١؛ ١٢٧/١٨؛ والهداية، ٨٤/٢؛ ٧٨/٣.

(٦) وكانوا يدعونها «أصول الفقه» أيضاً. انظر: مناقب أبي حنيفة للمكي، ٥٠٨؛ وفقه أهل العراق وحديثهم، ٥٥، ٥٦.

وموضوع الزكاة أصل، وموضوع البيوع أصل، أي أنه موضوع أساسي تدور حوله مسائل ذلك الكتاب. ثم آلت تلك الأصول إلى تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ومن بينهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن. قد وسعا هذه الأصول بمسائل وآراء جديدة. فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك «الأصل» الذي دون في عهد الإمام أبي حنيفة، وكونت هذه المجموعة «الأصل» والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على هذا الأصل جميع من أتى بعدهم من الفقهاء الأحناف وحتى غير الأحناف مثل الإمام الشافعي الذي حمل عن الإمام محمد بن الحسن وقر بعير كتباً[١]، وأسد بن الفرات الذي أخذ هذه الكتب ثم بنى عليها الفقهاء المالكية مذهبهم[٢]. ولما سئل الإمام أحمد بن حنبل: من أين لك هذه المسائل الدقاق؟ أجاب بأنها من كتب محمد بن الحسن[٣]. فحُقَّ لهذا الكتاب بأن يسمى بالأصل. فكان اسم الأصل أو الأصول يطلق على هذه المجموعة التي حوت كتب الفقه الشاملة لمسائل وقواعد العبادات والمعاملات المعروفة.

وهناك احتمال آخر، وهو أن اسم الأصل لم يكن في البداية اسماً لكتاب معين، وإنما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط والتثبت. كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها. لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت عَلَماً لهذا الكتاب عند الفقهاء الأحناف.

ويتحدث الفقهاء الأحناف المتقدمون عن هذا الكتاب تارةً بلفظ الأصل، وتارةً يجمعون ذلك فيقولون: الأصول. وهذا يدل على أنه لم يكن لديهم اسم معين عَلَم على هذا الكتاب. ومن ناحية أخرى كان كل كتاب من كتب الفقه مفرداً عن الآخر، فكتاب الصلاة على حدة، والبيوع على حدة،

---

(١) الانتقاء لابن عبدالبر، ٦٩، ١٧٤؛ وطبقات الفقهاء للشيرازي، ١٤٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٧/١٠.

(٢) طبقات الفقهاء للشيرازي، ١٦٠؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ٦٧/١٥؛ ومقدمة ابن خلدون، ٤٥٠.

(٣) المنتظم لابن الجوزي، ١٧٥/٩؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٦/٩.

والحدود على حدة، وهكذا؛ فكان كل كتاب من هذه الكتب الفقهية يسمى «الأصل»، ومجموعها يسمى «الأصول». فمثلاً كان أبو بكر الرازي يكره أن تقرأ عليه «الأصول» من رواية هشام لما فيها من الاضطراب، ويرجح روايتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة[١]. ويذكر القرشي نفس الرواية بلفظ «الأصل»[٢]. وهما يتحدثان عن نفس الكتاب.

والمقصود من قول ابن النديم: ولأبي يوسف من الكتب في «الأصول» والأمالي كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصيام...[٣] وكذلك من كتاب «أصول الفقه» الذي ينسبه ابن النديم إلى محمد بن الحسن[٤]، هو مواضيع الفقه الرئيسية، وليس المقصود بذلك أصول الفقه بالمعنى الحادث بعد ذلك علماً على العلم المعروف.

ويظهر أن سبب تسميته بالمبسوط أنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك مثلاً للجامع الصغير وأمثاله من كتب محمد التي هي أصغر حجماً. ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمى كتابه هذا بهذا الاسم أيضاً. ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولى، فترى العديد من الكتب المسماة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين[٥].

٣ ـ نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

أ ـ تحقيق نسبة الكتاب إلى محمد بن الحسن

إن كتاب الأصل أو المبسوط من تأليف الإمام محمد بن الحسن كما اشتهر عنه، وكما يذكر السرخسي[٦] وغيره من الفقهاء الأحناف على وجه لا يقبل الشك. لكن ذكر كاتب جلبي أن للإمام أبي يوسف كتاباً باسم

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٥.
(٢) الجواهر المضية، ٢٠٥/٢.
(٣) الفهرست، ٢٨٦.
(٤) الفهرست، ٢٨٨.
(٥) انظر مثلاً: كشف الظنون، ١٥٨٠/٢ ـ ١٥٨٢.
(٦) انظر مثلاً: المبسوط، ١٦٢/١؛ ٨١/٣، ١٢٧؛ ٨٤/٨؛ ١٧٨/٢٦؛ ٩٢/٢٩، ١٠٨.

المبسوط، وذكر أنه المسمى بالأصل، ثم ذكر أن للإمام محمد أيضاً كتاباً يحمل اسم المبسوط[١]. وينبغي أن نذكر أن كتاب الأصل وإن كان من تأليف محمد بن الحسن في حالته الأخيرة التي تداولها الفقهاء الأحناف فيما بينهم إلا أننا لا نكون مجافين للحقيقة والإنصاف إذا اعتبرنا كتاب الأصل عملاً مشتركاً بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن. فأبو حنيفة هو المؤسس وواضع المسائل ابتداءً، وهو أستاذ أبي يوسف ومحمد، وأبو يوسف هو الراوي الأول لتلك المسائل ومصنف تلك الكتب ابتداءً من عهد أبي حنيفة، ومحمد هو الراوي الثاني الذي جمع علمي أبي حنيفة وأبي يوسف وهذبه وزاد عليهما تفريعاً ودراسة ونشره في الآفاق.

والإمام أبو حنيفة وإن لم يؤلف كتاباً في الفقه بنفسه إلا أن تلاميذه قد دونوا آراءه في حياته. فقد كان تلاميذه ومن بينهم أبو يوسف يدونون آراء أبي حنيفة في مجلسه بعد تداول الآراء في المسألة ومناقشتها ومن ثم استقرار آراء تلاميذه الفقهاء في ذلك المجلس الفقهي على رأي واحد[٢]. وقال أسد بن الفرات: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دونوا الكتب أربعين رجلاً، وكان في العشرة المتقدمين أبو يوسف وزفر وداود الطائي وأسد بن عمرو ويوسف بن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»[٣]. حتى إن هذه الكتب التي هي أساس كتاب الأصل قد سميت بكتب أبي حنيفة[٤]، لأنه هو المؤسس لهذه المدرسة التي تربى فيها أبو يوسف ومحمد وغيرهما، وهو الذي دونت آراؤه في هذه الكتب بالدرجة الأولى. وهذا هو المعنى الذي يقصده ابن النديم بقوله: «والعلم براً وبحراً، شرقاً وغرباً، بعداً وقرباً، تدوينه ـ أي أبي حنيفة ـ

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

(٢) تاريخ ابن معين، ٥٠٤/٣؛ وتاريخ بغداد، ٤٢٤/١٣؛ وفقه أهل العراق للكوثري، ٥٦.

(٣) الجواهر المضية، ١٤٠/١.

(٤) تاريخ بغداد، ٣٣٨/١٣؛ والإكمال، ٦١/٧؛ وتهذيب الكمال، ٩٨/١٩؛ وسير أعلام النبلاء، ٢٢٦/١٠؛ والجواهر المضية، ٤١٢/١؛ وتهذيب التهذيب، ٢٤٥/٩.

رضي الله عنه»[١]. ويقول الجاحظ وهو يتحدث عن جياد الكتب وتأثيرها في تعليم الإنسان: «وقد تجد الرجل يطلب الآثار وتأويل القرآن ويجالس الفقهاء خمسين عاماً وهو لا يعد فقيهاً ولا يجعل قاضياً، فما هو إلا أن ينظر في كتب أبي حنيفة وأشباه أبي حنيفة ويحفظ كتب الشروط في مقدار سنة أو سنتين حتى تمر ببابه فتظن أنه من باب بعض العمال، وبالحَرَى أن لا يمر عليه من الأيام إلا اليسير حتى يصير حاكما على مصر من الأمصار أو بلد من البلدان[٢].

وسميت تلك الكتب بكتب أبي يوسف أيضاً[٣]. وقد كان أبو يوسف منكسر الخاطر على ما يبدو من نسبة محمد بن الحسن هذه الكتب إلى نفسه واستقلاله عنه بعد أن أخذ محمد بن الحسن هذه الكتب وزاد عليها وفرّع فروعاً كثيرة. وقد نُقل عن أبي يوسف أنه سئل: «هل سمع محمد منك هذه الكتب؟ فقال: سلوه. فسئل محمد عن ذلك، فقال: ما سمعتها، ولكن أصححها لكم»[٤]. وقال في رواية أخرى: «والله ما سمعتها منه، ولكني من أعلم الناس بها، وما سمعت من أبي يوسف إلا الجامع الصغير»[٥]. وكلام الإمام محمد هذا يدل على أنه كان على علم ومعرفة بما في هذه الكتب من الآراء والفقه وإن لم يكن سمع هذه الكتب من أبي يوسف كسماع التلميذ من أستاذه. ولكنه سمع منه الجامع الصغير كما قال، ورواه عنه كما هو مذكور في بداية أبواب الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة... ويكون الإمام محمد بهذا قد أوفى أبا يوسف حق الأستاذية. ولعل الإمام محمداً حين يقول: «لا يحل لأحد أن يروي عن كتبنا إلا ما سمع أو يعلم مثل ما علمنا»[٦]، يشير إلى صنيعه نفسه، حيث روى آراء أبي يوسف وإن لم يكن سمعها منه لفظاً سماع التلميذ من أستاذه لأنه كان على علم بها من طرق أخرى. فهو حضر حلقة أبي حنيفة وتتلمذ عليه،

---

(١) الفهرست، ٢٨٥.
(٢) الحيوان، ٨٧/١.
(٣) الإكمال، ٦١/٧.
(٤) الجواهر المضية، ١٥٩/١.
(٥) تاريخ بغداد، ١٨٠/٢.
(٦) الجواهر المضية، ٥٢٧/١ ـ ٥٢٨؛ ومناقب أبي حنيفة للكردري، ٤٢٥.

وتتلمذ على أبي يوسف من بعده. ثم إن تلاميذ محمد بن الحسن مثل الجوزجاني ومعلى بن منصور قد أخذوا هذه الكتب عن أبي يوسف أيضاً[١]. فلا شك أن محمد بن الحسن كان مطلعاً على كتب أبي يوسف أيضاً. ولو كان هناك خطأ في نسبة الأقوال إلى أبي يوسف لبين ذلك أبو يوسف بنفسه في حياته، ولنقله تلاميذه من بعده، وكل ذلك لم يحصل. وقد أجمع الفقهاء الأحناف في الطبقات التالية لأبي يوسف ومحمد على رواية الفقه الحنفي عن طريق كتب محمد، ورجحوها على كتب غيره من تلاميذ أبي حنيفة، واشتهرت تلك الكتب حتى سميت بظاهر الرواية واتخذت أصلاً للمذهب الحنفي مما يدل على صحة نسبة الأقوال الواردة فيه إلى أصحابها وتلقيها بالقبول لدى الفقهاء الأحناف.

والإمام محمد بن الحسن قد تتلمذ على أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة، فأخذ عنه ما درس على أبي حنيفة وما جاء به أبو يوسف من آراء جديدة أيضاً، ثم أضاف إلى ذلك آراءه الشخصية. وهذا لا يشك فيه من قرأ هذا الكتاب، ودرس الفقه الحنفي على وجه العموم. فإنك لا تكاد تجد صفحة من صفحات الكتاب إلا ويذكر فيه أسماء هؤلاء الأئمة الثلاثة وما اتفقوا عليه أو اختلفوا فيه.

وقد سرى انكسار الخاطر هذا من أبي يوسف إلى بعض تلاميذه أيضاً. فكان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»[٢].

ويذكر السرخسي أن الإمام محمداً بين أنه أخذ هذه المسائل عن طريق المذاكرة. ولعل المقصود مذاكرة تلك المسائل مع أصحاب أبي حنيفة وأبي يوسف بعد قراءة كتبهما. يدل على ذلك سياق كلام السرخسي حيث يقول:

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٤. (٢) الجواهر المضية، ١٦٦/١؛ ٤٧/٢.

«فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس فلا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئاً منها وكان متقناً في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو مذهب فلان كذا، من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور. وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك، حتى طعنوا على محمد رحمه الله في كتبه المصنفة. وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن رحمه الله: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا. فقال: أسمعته من أبي يوسف؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة. فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟ وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك رحمه الله وغير ذلك. فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف. وإن لم نسمع منه فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلاً معتمداً يؤمن فيه التصحيف والزيادة والنقصان»[١].

من ناحية أخرى فإنه قد ورد في بداية الجامع الصغير للإمام محمد معلومة لا يُعلم على وجه اليقين من قالها. ورد في هذه المعلومة أن الإمام محمداً قد بوّب كتب المبسوط، ولم يبوّب كتب الجامع الصغير[٢]. لكن نستطيع أن نقول بأن تلك المعلومة إما أن تكون من مرتب الجامع الصغير وهو أبو طاهر الدباس[٣]، أو من تلميذه الذي قرأ الجامع الصغير عليه بترتيبه سنة ٣٢٢ كما ورد في بداية الجامع الصغير[٤]. وهذا يدلنا كذلك على أن التبويب الحاصل داخل كتاب الأصل هو من صنيع الإمام محمد نفسه،

(١) أصول السرخسي، ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩.

(٢) الجامع الصغير مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ص٦٧ ـ ٦٨.

(٣) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، من أقران أبي الحسن الكرخي (ت. ٣٤٠)، وكان من علماء الأحناف الكبار، موصوفاً بالحفظ والرواية، ولي القضاء بالشام، ثم جاور في الحرم إلى أن توفي. انظر: الجواهر المضية (بتحقيق الحلو)، ٣٢٣/٣ ـ ٣٢٤.

(٤) الجامع الصغير، الموضع السابق.

كما يدل على دقة العلماء الأحناف المتقدمين حيث بينوا حالة الكتاب الأصلية وما دخل عليه من تغيير في الترتيب أو التبويب. وهذا يدل على سلامة كتاب الأصل من التغيير حتى في أسماء الأبواب التفصيلية.

نتيجة لما سبق من الممكن أن نقول باختصار: إن أصغر الأئمة الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ـ وهو محمد ـ قد أخذ فقه أستاذيه وزاد عليهما شيئاً كثيراً، فظهر إلى الوجود كتاب الأصل الذي هو عمدة المذهب الحنفي. وكلام الإمام في أول الكتاب حيث يقول: قال: «قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[(١)]، يدل على ما قلنا. إلا أن دور محمد بن الحسن لم يقتصر على النقل والرواية كما قلنا، بل زاد على أستاذيه مسائل دقيقة كثيرة، كما أنه صاغ هذه المسائل وتلك بأسلوبه الشخصي. يُروى عن ابن البلخي أنه قال: «كانوا إذا قرؤوا على الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤)[(٢)] مسائل محمد بن الحسن قال: لم يكن أبو يوسف يدقق هذا التدقيق الشديد»[(٣)].

وقد بحثنا الكتب الفقهية المكونة لكتاب الأصل، وما ذكر في بداية كل كتاب من حيث رواية محمد بن الحسن لها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، والأحاديث والآثار التي يرويها محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف أو غيرهما. ولم نتتبع المسائل الفقهية وأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف فيها لأن ذلك أمر موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب تقريباً. وهذه هي النتائج باختصار:

كتاب الصلاة. ابتدأه بقوله: محمد عن أبي حنيفة، في معظم النسخ التي اطلعنا عليها إلا في النسختين المستقلتين لكتاب الصلاة، فإنهما تبتدئان بقوله: «عن محمد بن الحسن قال». وروى فيه حديثاً أو حديثين بالإسناد

---

(١) انظر: ١/١ظ.

(٢) وهو من تلاميذ أبي يوسف، وتفقه عليه محمد بن شجاع. انظر: الجواهر المضية، ٢٠٤/١.

(٣) الجواهر المضية، ٢٠٤/١.

عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الحيض. لا يذكر في بدايته أنه يرويه عن أبي حنيفة أو أبي يوسف، كما لا يروي فيه حديثاً عنهما. ويروي فيه أحاديث عن مالك بن أنس وحديثاً عن أيوب بن عتبة. وهو مسترسل في العبارة فيه، ويذكر تعليلات ويرد على الأقاويل ويدلل ويناقش بشكل يغاير الأسلوب العام في الكتاب، وبنوع من الاستقلالية.

كتاب الزكاة. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة...» ويروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف.

كتاب الصوم. يبتدئ بأثر يرويه من طريق راو غير الإمامين، ثم يروي فيه أحاديث عديدة عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وعن أبي يوسف عن غير أبي حنيفة، وأحاديث قليلة عن غيرهما.

كتاب التحري وكتاب الاستحسان وكتاب الأيمان. لا يذكر في بداياتها رواية عن الإمامين. وهو مسترسل في العبارة في هذه الكتب. ويروي في التحري أحاديث قليلة من طريق رواة غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ويقول في موضع: «وقد وافَقَنا أبو يوسف...» وتظهر استقلاليته في هذه العبارة، فهو يتحدث عنه كفقيه في درجته، وأن أبا يوسف مشارك له في رأيه. ويروي في الأيمان حديثاً واحداً عن أبي حنيفة. ويروي أحاديث عديدة في الاستحسان من طريق رواة غير أبي حنيفة وأبي يوسف، ويروي فيه حديثاً واحداً عن أبي حنيفة.

كتاب البيوع. يبدأ بحديث يرويه عن أبي حنيفة. وفيه عدة أحاديث يرويها بلفظ حدثنا أو أخبرنا أبو حنيفة.

كتاب الصرف. يبدأ بحديث يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو نفس الحديث الذي يذكره في بداية كتاب البيوع. وقد رواه هناك عن أبي حنيفة مباشرة. وقد يدل هذا على أن محمد بن الحسن روى كتاب البيوع عن أبي حنيفة مباشرة، أما كتاب الصرف فلم يروه عن أبي حنيفة

مباشرة، وإنما رواه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث في كتاب الصرف مروية عن طريق أبي يوسف. كما أن أسلوب روايته للأحاديث في كتاب الصرف مختلف عن الكتب الأخرى، فيقول بعد الحديث الأول المذكور: «وحدثنا عن أبي حنيفة»، و«حدثنا عن فلان»، وهكذا دواليك. يقصد بذلك حدثنا أبو يوسف عن أبي حنيفة... ويقول في موضع: و«سمعت أبا يوسف يقول»[١].

كتاب الرهن. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، وتتلوه أحاديث مروية من طريق أبي يوسف إلا حديث واحد رواه من طريق أبي حنيفة. وبعد أن ينتهي من ذكر الآثار يقول: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة...» فيبدأ بذكر المسائل.

كتاب القسمة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف، ويروي فيه عدة أحاديث عن طريق غير الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الهبة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن معظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه عدد قليل من الأحاديث رواها عن طريق شيوخ آخرين، منها حديث واحد رواه عن مالك بن أنس.

كتاب الإجارات. يبتدئ بحديث يرويه عن طريق أبي يوسف عن أبي حنيفة. ومعظم الأحاديث فيه مروية من طريق أبي يوسف. وفيه بضعة أحاديث يرويها عن غير الإمامين.

كتاب الشركة. لا يذكر في بدايته رواية عن الإمامين. ويروي فيه عن أشعث بن سوار حديثاً واحداً. وفيه حديثان آخران مرويان من طريق أبي يوسف.

كتاب المضاربة. يبتدئ بحديث يرويه عن حميد بن عبدالله، ثم يتلوه عدد قليل من الأحاديث، وهي موزعة في الرواية بين أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما من مشايخ محمد.

---

(١) انظر: ١/٢٩٠ظ.

كتاب الرضاع. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه حديثاً واحداً بإسناده، قائلاً: «حدثنا أصحابنا عن مالك بن أنس». ومحمد بن الحسن مع كونه لقي مالكاً ويروي عنه بغير واسطة إلا أنه روى هذا الحديث عنه بواسطة؛ لكن هذه الرواية موجودة في موطأ محمد أيضاً، حيث يرويها محمد بن الحسن عن مالك مباشرة[١]. فيكون محمد بن الحسن عند تأليف كتاب الرضاع لم يرحل إلى المدينة بعد، ولم يلق مالكاً؛ وإلا لروى عنه هذا الأثر في كتاب الرضاع بدون واسطة. وهذا مما يؤيد كلام السرخسي حيث يذكر أن كتاب الرضاع من أوائل تأليف محمد بن الحسن[٢]. وهو في هذا الكتاب مسترسل في العبارة، يدلل ويعلل بحرية واستقلال، مما يدل على وجود هذه الروح فيه من شبابه. وأسلوبه هنا يشبه أسلوبه في كتاب الحيض.

كتاب الطلاق. ابتدأه بقوله: «قال محمد بن الحسن: إن أحسن الطلاق...» وروى فيه ثلاثة أحاديث بإسناده، أحدها عن الحسن بن عمارة، والثاني عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة، والثالث عن أبي حنيفة. وفيه قوله: «قال محمد: وسألت أبا يوسف...»[٣].

كتاب العتاق. ابتدأه بحديث يرويه عن أبي يوسف. والأحاديث فيه كثيرة، معظمها مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها من طريق أبي حنيفة، وقليل منها عن طريق مشايخ آخرين.

كتاب العتق في المرض. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي حنيفة. وليس فيه أي رواية أخرى مسندة.

كتاب الصيد. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. وفيه آثار كثيرة مروية من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وقد قال في موضع: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» فذكر مسألة[٤].

---

(١) التعليق الممجد، ٥٩٣/٢.
(٢) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.
(٣) انظر: ٤٧/٣ظ.
(٤) انظر: ١٩٢/٣و.

كتاب الوصايا. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. وفيه آثار مروية عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما؛ لكن أكثرها من طريق أبي يوسف.

كتاب الفرائض. ابتدأه بأثر طويل جداً يرويه عن السري بن إسماعيل عن الشعبي في الفرائض. وهو كتاب في الفرائض للشعبي[١]. وفيه أثر آخر مروي عن الشعبي من طريق أبي يوسف. وكتاب الفرائض مليء بأقوال الصحابة في المواريث، وكلها إلا رواية أو روايتين مذكورة بغير إسناد. ولعل ذلك كان معلوماً ومشهوراً في ذلك الوقت عن طريق كتاب الشعبي وغيره.

كتاب المكاتب. لم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وروى فيه أثرين عن أبي حنيفة بإسناده.

كتاب الولاء. ابتدأه بأثر يرويه عن أبي يوسف. والكتاب به كثير من الآثار والأحاديث المروية عن طريق أبي حنيفة وأبي يوسف. وما رواه محمد عن طريق أبي يوسف أكثر مما رواه عن أبي حنيفة. وتوجد فيه آثار قليلة رواها عن غيرهما.

كتاب الجنايات. ابتدأه بأثرين يرويهما عن ابن أبي ذئب (ت. ١٥٩)، الذي هو من أهل المدينة، ومن أهل الحديث. ولا يروي فيه أثراً عن أبي حنيفة أو أبي يوسف.

كتاب الديات. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد. وقد روى فيه بضعة آثار عن أبي حنيفة وأبي يوسف.

كتاب الدور. ولم يذكر في بدايته رواية عن أحد، وليست فيه آثار مسندة ولا بلاغات. ويكثر فيه قوله: «على قياس قول أبي يوسف ومحمد»[٢].

كتاب الحدود. يبتدئ بقوله: عن محمد قال: سألت أبا حنيفة... ثم

---

(١) انظر: الجرح والتعديل، ٣٢٣/٦؛ وتهذيب الكمال، ٣٦/١٤؛ تهذيب التهذيب، ٣٩٩/٣.

(٢) سيأتي شرح هذه العبارة وأمثالها قريباً.

يستمر على طريقة السؤال والجواب. وليست فيه آثار مسندة، لكن فيه بلاغات كثيرة.

كتاب السرقة. يبتدئ بحديث يرويه عن أبي يوسف. ويستمر في سرد الروايات بعد ذلك، وأكثرها مروية من طريق أبي يوسف. كذلك فيه روايات غير قليلة عن أبي حنيفة. كما أن فيه رواية عن المسعودي.

كتاب الإكراه. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة. لكن الآثار التي بعده وهي كثيرة مروية من طرق شيوخ آخرين كثيرين، مما لم نره في الكتب الأخرى من كتاب الأصل. وفيه رواية أو روايتان عن أبي يوسف. والإمام محمد مسترسل في العبارة فيه. ويشعر أسلوبه فيه بأنه فقيه متمكن مستقل التفكير، مثل أسلوبه في كتاب الحيض والرضاع.

كتاب السير، يبتدئ بأثر يرويه عن أبي حنيفة؛ لكن الآثار الآتية بعده وهي كثيرة جداً مروية كلها تقريباً من طريق أبي يوسف إلا بضع روايات عن أبي حنيفة أو عن شيوخ آخرين لمحمد بن الحسن. ثم بعد انتهاء سرد الآثار في بداية الكتاب يأتي «باب الجيش إذا غزا أرض الحرب»، فيفتتحه بفقرة قصيرة، ثم يقول: «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة...» وبعد ذلك يستمر الكتاب على طريقة السؤال والجواب بلفظ قلت، قال. وفي أواخر الكتاب عنوان «ما زاد محمد في آخر كتاب السير»، ويقول بعده: «قال محمد بن الحسن: قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة...» ثم يستمر في عرض المسائل قائلاً: «سألت أبا حنيفة...» مما يدل على غلبة رواية أبي يوسف على هذا الكتاب.

كتاب الخراج. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد، وليس فيه أي رواية مسندة أو بلاغ. وليس فيه ذكر لأبي يوسف ولا لأبي حنيفة.

كتاب العشر. يبتدئه بقول الإمام أبي حنيفة بإيجاب العشر في كل ما أخرجت الأرض قليلاً كان أو كثيراً، ثم يذكر أنه لا يأخذ بقوله للحديث المشهور: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». وهو فيه مسترسل في العبارة متحرر. وروى فيه حديثاً واحداً مسنداً عن سفيان بن عيينة. ويذكر

قول أبي حنيفة وأبي يوسف في موضع أو موضعين. وكتاب العشر أصغر الكتب الفقهية حجماً من بين الكتب الموجودة في الأصل.

كتاب الدعوى. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثاراً كثيرة أخرى، بعضها في أول الكتاب وبعضها متناثر في ثنايا الكتاب. ومعظم هذه الآثار مروية من طريق أبي يوسف، وبعضها مروي من طريق أبي حنيفة، وقليل منها من رواية غير الإمامين.

كتاب الشرب. يبتدئ برواية من طريق أبي يوسف، ثم تعقب ذلك روايات كلها من نفس الطريق إلا رواية من طريق أبي العُمَيس. وبعد ذكر الروايات يذكر عدة فقرات يبتدئها بقوله: «قال أبو حنيفة». ثم تأتي بعد ذلك سؤالات محمد لأبي حنيفة، يقول فيها: «سألت أبا حنيفة...» ثم يذكر جوابه: «قال...» وبعد هذه الأسئلة وأجوبتها يبدأ بذكر أسئلته لأبي يوسف قائلاً: «سألت أبا يوسف...» ثم يذكر جوابه: «قال...» ويقول في موضعين متتاليين: «سألت أبا يوسف... فأخبرني أنه سأل أبا حنيفة»[(١)]. وبعد انتهاء هذه الأسئلة والأجوبة يذكر المسائل بدون سؤال وجواب.

كتاب الإقرار. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. وفيه خمس روايات مسندة كلها من طريق أبي يوسف.

كتاب الوديعة. يبتدئ بقوله: «محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذه الطريقة بالسؤال والجواب. وفيه رواية واحدة مسندة مروية عن أبي حنيفة. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة. وكتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» مطبوع من مؤلفات أبي يوسف[(٢)]. لكن محمد بن الحسن أخذه فرواه وزاد فيه[(٣)]. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي

(١) انظر: ٢٢٦/٥ظ، ٢٢٧و.
(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.
(٣) المبسوط، ١٢٩/٣٠.

حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً[١].

كتاب العارية. يبتدئ بقوله: «محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، قلت: أرأيت...» ويستمر على هذا المنوال على طريقة السؤال والجواب. وفي آخره باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. والمسائل المذكورة هنا في كتاب الأصل مذكورة في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» المطبوع أيضاً[٢].

كتاب الحجر. يبتدئه بذكر قول أبي حنيفة في بطلان الحجر على الحر، ثم يرد على هذا القول، ولا يذكر أبا يوسف إلا مرتين طوال الكتاب. وهو مسترسل في العبارة فيه متحرر، يدلل ويعلل ويناقش. وليس في هذا الكتاب رواية مسندة، وإنما يذكر أثراً أو أثرين بدون إسناد.

كتاب العبد المأذون. يبتدئ بحديث يرويه عن إسرائيل بن يونس. ثم تتلوه روايات أخرى أكثرها عن طريق أبي يوسف، وواحد منها عن طريق غيره. ومسائل الكتاب تبتدئ في أغلبها بقوله: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد...» ويلتزم هذا الأسلوب إلى نهاية الكتاب.

كتاب الشفعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي يوسف، ويُتبع ذلك بروايات أخرى كلها عن طريق أبي يوسف إلا رواية واحدة من طريق أبي حنيفة. وفي موضع يقول: «قال أبو يوسف: قال أبو حنيفة...» ويسرد مسألة[٣]، ثم ينتقل إلى أسلوب السؤال والجواب لعدة مسائل. وفي آخر الكتاب عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، وفيه مسائل قريبة من صفحة أو صفحتين.

كتاب الخنثى. يبتدئ برواية أثر من طريق أبي يوسف، ومن بعده بضعة آثار مروية من طريق أبي يوسف وغيره. ولا يروي فيه شيئاً عن طريق

---

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ٥٠ ـ ٥٢.
(٢) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ١٠٤ ـ ١٠٥.
(٣) انظر: ٢٣٨/٦و.

الإمام أبي حنيفة. وفيه: «وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة...» في موضع واحد[١]. وفي موضع: «وسئل أبو يوسف، قلت...»[٢].

كتاب المفقود. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي حنيفة، وأثر واحد مروي عن أبي يوسف.

كتاب جعل الآبق. في بدايته عدة آثار مروية عن أبي يوسف، وأثر واحد مروي عن أبي حنيفة.

كتاب العقل. لا يذكر في بدايته رواية عن أحد. ويروي فيه أثرين، أحدهما من طريق أبي حنيفة، والآخر من طريق محمد بن عمر. وهو فيه مسترسل في العبارة، يعلل ويناقش ويحتج لرأيه. فهو على طراز كتاب الرضاع وأمثاله.

كتاب الحيل. يبتدئ بحديث يرويه عن سلمة بن صالح. وبعده عدة آثار وأحاديث يرويها عن طريق شيوخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ثم في أثناء الكتاب أحاديث وآثار أخرى من طريق أبي حنيفة وأبي يوسف وشيوخ آخرين. وفي موضع يقول: «وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن وجه الثقة في ذلك، فأجابني بما وصفت لك»[٣]. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبا حنيفة...»[٤]. وفي موضع آخر يقول: «سألت أبا يوسف»[٥]. ويقول في موضع آخر: «وكان أبو حنيفة لا يجوّز الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، وكان يعقوب ونحن مِن بَعده نجيز الخيار إذا سمى ووقّت وقتاً»[٦]. فقوله: «ونحن من بعده»، يشعر بأنه يقول هذا بعد وفاة أبي يوسف.

كتاب اللقطة. يبتدئ برواية عن أبي يوسف، ثم رواية عن ليث بن أبي سليم، ثم تأتي فيه ثلاث روايات عن أبي يوسف.

كتاب المزارعة. يبتدئ برواية حديث من طريق أبي العطوف عن

---

(١) انظر: ٦/٢٤٢ظ.
(٢) انظر: ٦/٢٤٣و.
(٣) انظر: ٧/٤و.
(٤) انظر: ٧/٢٦ظ.
(٥) انظر: ٧/٣١و.
(٦) انظر: ٧/٢٥و.

الزهري، ثم يستمر في رواية آثار وأحاديث عن طريق شيوخ غير أبي حنيفة وأبي يوسف. ويلاحظ أنه لم يرو فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف شيئاً من الآثار.

كتاب النكاح. يبتدئ ببلاغ، فيذكر حديثاً. ثم يذكر آثاراً كثيرة بلاغاً، وكذلك يستمر على نفس الأسلوب في أثناء الكتاب. ومع ذلك فهو يروي آثاراً مسندة وإن كانت أقل من البلاغات، ويرويها عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. وهناك بعض الأبواب لم يزد فيها على نقل كلام أبي يوسف شيئاً، كما فعل ذلك في باب نكاح الأكفاء بغير ولي.

كتاب الحوالة والكفالة. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ثم يتبعه أثر آخر معلَّق. ثم يقول: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة...» فيذكر المسائل. ويروي أثناء الكتاب آثاراً مسندة عن أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما. كما يلاحظ أن الكتاب يبتدئ بأبواب الكفالة، ثم تأتي أبواب الحوالة، ثم يرجع إلى أبواب الكفالة مرة أخرى. ويلفت النظر أيضاً أن راوي الكتاب أحمد بن حفص يقول فيه: «سمعت محمداً»، في عشرين موضعاً.

كتاب الصلح. يبتدئ برواية عدة آثار عن أبي يوسف، ويستمر على ذلك أثناء الكتاب أيضاً، فأكثر الآثار فيه مروية من طريق أبي يوسف، وقليل منها مروي عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الوكالة. يبتدئ بعدة آثار يرويها عن أبي يوسف، ويروي آثاراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره. وقد ورد فيه: «قال محمد رحمه الله: وإنما يعني بقوله: وإن رضي بذلك الذي وكله لم يبرأ المطلوب، يقول: إن رضي أن يكون الثوب الذي اشتراه وكيله لنفسه فلا يجوز ذلك»[1]. فهذه العبارة تدل على أن الكلام الذي قبله من كلام أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يؤيد ما ذكر في

(١) انظر: ٨/١٨٨ظ ـ ١٨٩و.

أول كتاب الصلاة أنه ما لم يكن فيه اختلاف فهو قولهم جميعاً؛ لأنه يذكر قبل ذلك مسائل كثيرة من دون أن يبين القائل، وذلك لأنه لا يوجد اختلاف بينهم في تلك المسائل ولا يوجد شيء يحتاج إلى توضيح، لكن بعد ذكر هذه المسألة يذكر توضيحاً ويصرح بذكر اسمه.

كتاب الشهادات. يبتدئ بأثر يرويه عن أبي يوسف، ويروي آثاراً أخرى أثناء الكتاب معظمها من طريق أبي يوسف، وقليل منها عن أبي حنيفة وغيره.

كتاب الرجوع عن الشهادات. يبتدئ بعدة آثار يرويها عن أبي يوسف، وأثر واحد يرويه عن الحسن بن عمارة. ويقول فيه في موضع: «قال محمد: ورواه عن يعقوب أنه قال...» وبعد سطرين يقول: «فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال...»[(١)].

كتاب الوقف. يظهر أنه من تأليف الإمام محمد ابتداءً. وهو يتحدث فيه عن كيفية كتابة صكوك الوقف، وليس فيه ذكر لأبي حنيفة، وفيه ذكر لأبي يوسف في موضعين، حيث يقيس محمد بن الحسن قوله على قول أبي يوسف[(٢)]. وليس فيه أية آثار مروية.

كتاب الصدقة الموقوفة. يبتدئ بأثر يرويه عن صخر بن جويرية، ويروي خلال الكتاب آثاراً من طريق غير أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يروي عنهما أثراً في هذا الكتاب. وهو في هذا الكتاب يرد على أبي حنيفة قوله في الوقف، ويناقشه بقوة، كما يرد على أبي يوسف في مسألة أخرى ويناقشه بقوة أيضاً؛ مما يدل على استقلاله في التفكير والاجتهاد عنهما وإن كانوا من نفس المدرسة الفقهية في الأسس والقواعد.

كتاب الغصب. يبتدئ بآثار يرويها من طريق أبي يوسف. وكذلك يروي آثاراً أخرى من طريقه أثناء الكتاب. ويقول في موضع: «وهذا قول أبي

---

(١) انظر للموضعين المذكورين: ٨/٢٣٥ظ. (٢) انظر: ٨/٢٥٠و.

حنيفة الذي روى أبو يوسف»[١].

وهذا البحث التفصيلي يستفاد منه أن كتاب الأصل هو من تأليف الإمام محمد بن الحسن، وقد روى فيه أقوال أستاذه أبي حنيفة، وأقوال أستاذه وزميله أيضاً أبي يوسف، وزاد عليهما تفريعاً وإيضاحاً وقياساً كما يمكن رؤية ذلك مفصلاً أثناء الكتاب. وبعض الكتب الفقهية يغلب عليها طابع التأليف مثل كتب الحيض والتحري والاستحسان والأيمان والرضاع والإكراه، وبعضها يغلب عليها طابع الرواية مثل كتاب الصرف. فإن الناظر فيه يحس بأن الكتاب من تأليف أبي يوسف؛ لكن محمد بن الحسن رواه عنه وأضاف إليه بعض الإضافات. وبعض هذه الكتب مثل كتاب الوقف يظهر أنها من تأليف محمد بن الحسن ابتداءً، حيث ألفه للرد على قول أبي حنيفة في الوقف. وهو لا يذكر في كتابه هذا أبا حنيفة أو أبا يوسف إلا مرة أو مرتين، وليس على سبيل رواية المسائل عنهما.

وقد ذكر السرخسي أن كتاب العين والدين والذي سمي في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين وكتاب حساب الوصايا ألفه الإمام محمد بالاستفادة من كتب الحسن بن زياد، فقد كان الحسن مقدماً في علم الحساب، ومسائل هذين الكتابين مبنية على العلم بالحساب[٢].

ب ـ الاختلاف في نسبة بعض الكتب ضمن كتاب الأصل إلى الإمام محمد

توجد بعض الكتب التي اختلف في نسبتها إلى الإمام محمد ضمن كتاب الأصل والكافي. فمن هذه الكتب:

١ ـ كتاب الحيل

وقد كان أبو سليمان الجوزجاني ينكر نسبته إلى الإمام محمد، ويقول بأنه من جمع الوراقين ببغداد، وأن المخالفين لأهل الرأي ينسبون ذلك إلى أئمة الحنفية للتعيير والعيب عليهم. وكان أبو حفص يقول بصحة نسبته إلى

---

(١) انظر: ٢٦٨/٨ظ.
(٢) انظر: المبسوط، ١١٠/٢٨؛ ١١٤/٣٠.

الإمام محمد، ويرويه عنه. ووضع الحاكم لهذا الكتاب في الكافي يدل على قبول نسبته إليه أيضاً. وقد دافع السرخسي عن صحة نسبته إلى محمد بن الحسن، وأخذ يبين ويشرح وجه جواز الحيل وأنه لا عيب في ذلك[١]. وكتاب الحيل الذي ضمن كتاب الأصل في النسخ التي بأيدينا مروي من طريق محمد بن هارون الأنصاري[٢] عن محمد بن الحسن. ولكن توجد صياغة أخرى لكتاب الحيل على هيئة كتاب مستقل؛ ولا يوجد ذكر للراوي في النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة[٣]. وقد طبع كتاب الحيل بهذه الصياغة باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني بتحقيق جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠.

وتوجد في كتاب الحيل بعض العبارات التي لا توجد في كتبه الأخرى. فمثلاً يقول: «قلت: أرأيت شريكين شركة عنان أرادا أن يضمنا عن رجل مالاً بأمره على أنه إن أدى المال أحد الشريكين وهو عبدالله رجع به على صاحبه الآخر وهو زيد وعلى صاحب الأصل، وإن أدى المال زيد إلى الطالب وصاحب الأصل لم يرجعا على عبدالله بشيء، كيف وجه الثقة في ذلك؟ قال: يضمن زيد عن الذي عليه الأصل ما عليه للمطلوب، ثم يجيء عبدالله، فيضمن عن زيد وصاحب الأصل ما للطالب عليهما بأمرهما، فإذا أدى عبدالله المال رجع به على زيد وصاحب الأصل، فإن أداه زيد وصاحب الأصل لم يرجع على عبدالله»[٤]. فهو يذكر في هذه المسألة أسماء زيد وعبدالله كشخصين افتراضيين يبني عليهما المسألة. ولا نجد مثل هذا الأسلوب في أي موضع من الكتاب. وقد يكون هذا من تأثر الإمام بالنحويين الذين يمثلون بزيد وعبدالله وعمرو كما هو معروف عنهم[٥]. ومحمد بن الحسن معروف بتقدمه في علم اللغة أيضاً، وكان على معرفة

---

(١) المبسوط، ٢٠٩/٣٠.
(٢) ستأتي ترجمته بين تراجم رواة الكتاب.
(٣) سنذكر النسخ التي اطلعنا عليها من هذه الصياغة لكتاب الحيل.
(٤) انظر: ١٧/٧ظ.
(٥) انظر مثلاً: الكتاب لسيبويه، ١٤/١، ٢٣، ٢٤، ٢٦، ٣٣، ٣٤.

بالكسائي إمام النحويين والقراء بالكوفة، كما كان ابن خالة الفَرّاء[١].

ونحن نميل إلى القبول بنسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ولا نرى اختلافاً كبيراً في الأسلوب بين كتاب الحيل وكتبه الأخرى الموجودة ضمن كتاب الأصل.

٢ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

ومن هذه الكتب المختلف في نسبتها إلى الإمام محمد كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى. وهو من تأليف أبي يوسف في الأصل. وقد طبع بتحقيق أبو الوفا الأفغاني منسوباً إلى أبي يوسف[٢]. ولكن يوجد قسم من هذا الكتاب في نسخ كتاب الأصل التي بأيدينا، وذلك في كتابي الوديعة والعارية. فقد ورد في آخر كتاب الوديعة باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في الوديعة، وورد في آخر كتاب العارية باب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في العارية. لكن يذكر في هذين البابين رأي محمد أيضاً. فمحمد بن الحسن يروي هذين البابين عن أبي يوسف، ويضيف إلى ذلك رأيه كما هو الحاصل في كتاب الأصل في مواضع كثيرة. والكتاب موجود في الكافي للحاكم الشهيد[٣]، ويذكر فيه أقوال محمد أيضاً[٤]. وقد صرح السرخسي بأن الكتاب من تصنيف أبي يوسف وأن محمد بن الحسن رواه وزاد فيه[٥]. كما أن الإمام الشافعي ينقل كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وينسبه

---

(١) وفيات الأعيان، ١٨٥/٤؛ والجواهر المضية، ٤٤/٢. ومن عجائب القدر أنه توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، فقال الرشيد: دفنت اليوم اللغة والفقه. انظر: تاريخ بغداد، ١٨١/٢.

(٢) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف، (تحقيق أبو الوفا الأفغاني)، القاهرة، مطبعة الوفاء، ١٣٥٧.

(٣) الكافي، ٣١٢/٣و ـ ٣١٨ظ.

(٤) انظر مثلاً: الكافي، ٣١٢/٣و، ٣١٣ظ.

(٥) المبسوط، ١٢٩/٣٠.

إلى أبي يوسف، ولا يذكر محمد بن الحسن لا في أوله ولا أثناء عرضه للمسائل، بل ينقل رأي أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وترجيح أبي يوسف، ثم يذكر رأيه في المسألة[١]. ويرجح الباحث محمد الدسوقي أنه من تأليف محمد بن الحسن لما زاد محمد فيه من أقواله[٢]. وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لأن بعض الكتب الفقهية ضمن كتاب الأصل قد صنع الإمام محمد فيها مثل ما صنع في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، ونسبت تلك الكتب إليه بدون خلاف.

٣ ـ كتاب الرضاع

إن كتاب الرضاع موجود في نسخ الأصل التي بأيدينا، ولكنه غير موجود في الكافي. وقد تكلم السرخسي على نسبة كتاب الرضاع إلى محمد، فقال: «اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد رحمه الله أم لا؟ قال بعضهم: هو ليس من تصنيف محمد رحمه الله، وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروج به، وفي ألفاظه ما يدل على ذلك، فقد ذكر في حرمة المصاهرة بسبب الوطء الحرام قال: والتنزه عنه أفضل إن شاء الله تعالى، ومحمد رحمه الله ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الأحكام خصوصاً فيما فيه نص من الكتاب والسنَّة، فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته، ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر. وقال أكثرهم: هو من تصنيفاته، ولكنه من أوائل تصنيفاته، ولكل داخل دهشة. وقد بينا فيما سبق أنه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها إلا قليلاً منها، فهذا الكتاب من ذلك؛ لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح، واكتفى الحاكم رضي الله عنه أيضاً بذلك، فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره. ولكني لما فرغت من إملاء شرح المختصر... رأيت الصواب إتباع ذلك بإملاء شرح هذا الكتاب، ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما

(١) الأم للشافعي (تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب)، ٨/٢١٧ ـ ٣٩٠.
(٢) الإمام محمد بن الحسن، ١٦٥.

يحتاج فيه إلى شرح وبيان»[١]. ويذكر السرخسي بعض العبارات التي استدل بها بعضهم على عدم كون كتاب الرضاع من تأليف الإمام محمد[٢]. ويمكن ذكر مثال آخر على تلك العبارات حيث يقول: «وكذلك هذه المسألة في الأجنبيين الجواب فيها كالجواب في الأخوين، فاعرف»[٣]. فختمه العبارة بعبارة «فاعرف» مما لم نشاهده في موضع آخر من هذا الكتاب. لكن المفهوم من كلام السرخسي أنه يرجح نسبة كتاب الرضاع إلى محمد بن الحسن مع أكثر الأحناف، وأن اختلاف الأسلوب الواقع بين كتاب الرضاع والكتب الأخرى ناشئ عن اختلاف زمان التأليف وعدم تحريره الكتاب مرة ثانية كما فعل ذلك في الكتب الأخرى، فقد ألف كتاب الرضاع في البداية مع الكتب الأخرى، ثم إنه أعاد النظر في كتبه وغير فيها، إلا أنه لم يغير كتاب الرضاع نظراً لوجود أكثر ما ذكر فيه في باب الرضاع الموجود ضمن كتاب النكاح.

ج ـ بعض العبارات الموقعة في الوهم من حيث نسبة الكتاب إلى مؤلفه

وينبغي أن نذكر هنا أنه توجد بعض العبارات الموهمة في كتاب الأصل، والتي يمكن أن تفهم على أنها ليست من كلام الإمام محمد في النظرة الأولى. فيقول مثلاً بعد حكاية قول في مسألة: «وهذا في قياس قول أبي حنيفة»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف». وأحياناً يجمع إمامين فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف»، أو يقول: «في قياس قول أبي يوسف ومحمد»، أو يقول: «في قياس قول أبي حنيفة ومحمد». وأحياناً يجمعهم كلهم فيقول: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». كما أنه يغير في العبارات السابقة فيقول: «في قياس قول...»، و«على قياس قول...»، وأحياناً: «وهو قياس قول...»، و«هذا قياس قول...» وقد

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.
(٢) المبسوط، ٢٨٧/٣٠، ٢٩٥، ٣٠٤.
(٣) انظر: ١١/٣ظ.

تتبعنا المواضع التي تذكر فيها هذه العبارة «قياس قول...» فحصلنا على النتائج التالية:

«قياس قول أبي بكر» (أي الصديق رضي الله عنه) ذكر في كتاب الولاء مرة واحدة.

«قياس قول علي» ذكر في كتاب الفرائض ٦ مرات، وفي كتاب الولاء ٤ مرات.

«قياس قول علي وزيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول زيد» ذكر في كتاب الفرائض مرة واحدة.

«قياس قول عبدالله بن مسعود» ذكر في كتاب النكاح مرة واحدة.

«قياس قول إبراهيم» (أي النخعي) ذكر في كتاب العتاق وكتاب الحدود مرة واحدة.

«قياس قول شريح وإبراهيم النخعي» ذكر في كتاب الصلح مرة واحدة.

«قياس قول الشعبي» ذكر في كتاب الخنثى ٢٤ مرة.

«قياس قول أبي حنيفة» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصلاة ١، الحيض ٢، البيوع ٦، الصرف ٥، الرهن ١٠، القسمة ٧، الإجارات ١٣، الشركة ٧، المضاربة ٣٨، الطلاق ٤، العتاق ١١، العتق في المرض ٣، الوصايا ١٥، الوصايا في الدين ٨، الفرائض ٤، المكاتب ٧، الولاء ١١، الجنايات ٣، الديات ٦، الحدود ٢، الإكراه ٦، السير ٢، الدعوى ٧، الشرب ٣، الإقرار ٣٥، المأذون ٥٠، الشفعة ١٠، المفقود ١، العقل ١، الحيل ١، المزارعة ٢٧، النكاح ٣، الحوالة ٤، الصلح ١٥، الوكالة ٢٣، الشهادات ٢، الرجوع عن الشهادات ٣.

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الصوم ١، الرهن ١،

obeikandl.com

الطلاق ١، العتاق ١، الوصايا ١، الوصايا في الدين ١، الديات ١، العشر ١، الإقرار ٢، المأذون ٢، الحيل ١، الوكالة ١.

«قياس قول أبي يوسف» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الحيض ٤، البيوع ١، الصرف ٣، الشركة ١، المضاربة ١، العتاق ٢، الوصايا في الدين ١، المكاتب ١، الديات ٢، الإكراه ٤، الدعوى ١، الإقرار ٢، الحجر ١، المأذون١، الحيل ١، المزارعة ١٨، النكاح ١، الوكالة ١، الوقف ٢.

«قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، الإجارات ٤٥، المضاربة ٢، الفرائض ١، الدور ١، الدعوى ١، الشرب ١، الإقرار ١، المأذون ٨، المزارعة ١٠، النكاح ٣، الصلح ١، الرجوع عن الشهادات ٢.

«قياس قول أبي حنيفة ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، القسمة ٢، الإجارات ١، الشركة ١، المضاربة ٢، الطلاق ١، العتق في المرض ١، الفرائض ٢، الدور ١، الإكراه ٢، المأذون ١، الشفعة ٢، المزارعة ٢، النكاح ١، الوكالة ١.

«قياس قول أبي يوسف ومحمد» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: البيوع ١، الرهن ١، الشركة ٢، المضاربة ٤، الطلاق ١، الوصايا ٣، الوصايا في الدين ١، الدور ١١، الإكراه ١، الدعوى ١، الإقرار ٢، المأذون ٩، المزارعة ٣، الوكالة ١.

«قياس قولهم جميعاً» ذكر في الكتب التالية، وذكر أمام كل كتاب عدد المرات التي ذكرت فيها هذه العبارة: الإجارات ٨، المضاربة ١، المأذون ١.

«قياس قولهم» ذكر في العبد المأذون مرة واحدة.

«قياس قول محمد» ذكر في كتاب الإكراه مرة واحدة.

«قياس قولنا» ذكر في كتاب الديات مرة واحدة.

وهذه العبارة من عبارات الإمام محمد التي يستعملها في كتبه الأخرى أيضاً مثل الآثار، حيث يقول في مسألة: «وهذا قياس قول عبدالله بن مسعود»[١]، وفي مسألة أخرى: «وهذا كله قياس قول أبي حنيفة»[٢]. والمقصود بذلك أن هذا القول مقيس على قول عبدالله بن مسعود أو على قول أبي حنيفة مثلاً في مسألة أخرى شبيهة بهذه المسألة. وبناءً على ذلك، فإنه إذا ذكر في الأصل في مسألة أنها على قياس قول أبي حنيفة فالقائس هو إما أبو يوسف وإما محمد بن الحسن. والعبارة صريحة في بعض المواضع حيث يُذكر أن القائس هو أبو يوسف أو محمد وأنه قاس قوله على قول أبي حنيفة[٣]. وإذا ذكر في الأصل أن هذا القول على قياس قول أبي يوسف فالقائس هو محمد كما هو واضح. لكنه يذكر في بعض المواضع كما ذكرنا أن القول المذكور على قياس قول أبي يوسف ومحمد، أو على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. فحينئذٍ يبدو أن هناك احتمالين:

الاحتمال الأول: هو أن يكون الراوي للكتاب وهو أبو سليمان الجوزجاني أو أبو حفص مثلاً هو الذي يقيس على قول محمد بن الحسن. وحينئذٍ تكون تلك المسألة زيادة على كتاب الأصل، ولكنها تعتبر جزء من الأصل بسبب كونها مقيسة على مسائل الأصل، فتكون منه من حيث المعنى وإن لم تكن منه لفظاً. وهذا الاحتمال ضعيف في نظرنا؛ لأنه لو كان القائس في هذه المسائل هو غير الإمام محمد لذكر ذلك صراحة، ولأشار إلى ذلك الفقهاء الأحناف المتأخرون بعد هذه الطبقة. ولكنهم لم يذكروا شيئاً من ذلك. ثم إن الحاكم الشهيد قد ذكر بعض هذه المسائل في الكافي، ولم يذكر أن ذلك من كلام غير محمد بن الحسن. وهو إنما يقوم باختصار

---

(١) الآثار، ٤.

(٢) الآثار، ٥.

(٣) انظر مثلاً: ٢٦٣/٣و؛ ١٩٥/٦ظ.

كتب الإمام محمد، فلو كان هناك شيء من غير كلامه كان عليه أن يبين ذلك.

والاحتمال الثاني ـ وهو الراجح لدينا ـ: أن يكون القائس هو محمد بن الحسن نفسه. وذلك لأنه قد يقيس هذه المسألة التي أمامه على مسألة أخرى قد تكلم فيها أو بحثها من قبل، إما لأنه لم تسنح له الفرصة ليبحث هذه المسألة الجديدة وكانت المسألة القديمة أمامه جاهزة فقاس عليها، وإما ليبين بذلك أن هذه المسألة جارية على قياس قوله في مسائل أخرى وأن آراءه الفقهية مترابطة متناسقة داخلياً، وأن هذه المسألة الجديدة ليست خارجة على القاعدة عنده أي ليست مسألة استحسان. وهذا الأمر أي بيان اعتماد أقوالهم في مسألة ما على القياس أو الاستحسان قد اعتنى به الإمام محمد كما اعتنى به الإمامان أبو حنيفة وأبو يوسف قبله أيما اعتناء، وهو أمر واضح لمن نظر في ثنايا كتاب الأصل. ويمكن أن يستدل على ما قلناه بقول الإمام محمد في بعض المواضع: «قياس قول محمد»[١]، «قياس قولنا»[٢]، «في قياس قول أبي يوسف وقولنا»[٣]، «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولنا»[٤]. فمن الواضح أن هذه العبارة تدل على أن محمد بن الحسن يقوم بالقياس على قوله نفسه. وليس هذا بمستنكر لما بيناه من الأسباب آنفاً. ولسبب آخر، وهو أننا لا نجد في أي موضع من الكتاب مسألة يقول فيها صراحة بأنها على «قياس قول محمد»، إلا في موضع واحد أشرنا إليه آنفاً، ولكن المذكور في ذلك الموضع مسألة فرضية حيث يقول فيها: «وكان ينبغي في قياس قول محمد... ولكنه استحسن...»[٥]، والصيغة المذكورة أكثر نسبياً هي: «قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»، أو «قياس قول أبي حنيفة ومحمد»، أو «قياس قول أبي يوسف ومحمد». فالإمام محمد دائماً مذكور مع أبي حنيفة أو أبي يوسف. وهذا يقوي احتمال أن يكون

---

(١) انظر: ٨٦/٥ظ.
(٢) انظر: ٢٢٨/٤ظ.
(٣) انظر: ١٢٢/٧ظ.
(٤) انظر: ٧٦/٧ظ.
(٥) انظر: ٨٦/٥ظ.

القول المذكور من قياس محمد على قول أبي حنيفة أو أبي يوسف أو كليهما، وأن الراوي للكتاب أو الناسخ قد اختصر العبارة. وهناك أمثلة تؤكد حصول ذلك بالفعل. فمثلاً:

يقول في كتاب البيوع: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد، وأما في قول أبي يوسف...»[١] فيفهم من هذه العبارة أن المقصود بقوله: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد» هو «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد»؛ لأنه لا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكوراً صراحة، وقول محمد مذكوراً قياساً لتأخر الثاني عن الأول.

ويقول في كتاب الديات: «وأما في قياس قول أبي يوسف وهو قول محمد...»[٢] فهذه العبارة تدل على أن هذا القول للإمام محمد وأنه قال ذلك قياساً على قول أبي يوسف. لكن غُيرت العبارة في نسخة فيض الله أفندي هكذا: «وأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد...»[٣] فهذا يبين لك كيف حدث تغير العبارة في النسخ المتأخرة. ولعل الناسخ أو الراوي لم يتفطن إلى أنه يغير المعنى بتصرفه هذا. ولكن الفرق بين العبارتين في نظرنا دقيق ومهم جداً. ويغلب على الظن أن مثل هذا حدث في المسائل الأخرى الشبيهة.

ويقول في كتاب الإكراه: «وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد؛ وقال محمد...»[٤] فيذكر دوام المسألة نفسها. فلو كانت المسألة مقيسة على قول محمد ولم تكن من صريح قوله لما استقام قوله: «وقال محمد»؛ لأن المسألة هي نفسها. إذن كانت العبارة في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة، وهو قول محمد». لكن الراوي أو الناسخ تصرف في العبارة، فغير المعنى وهو لا يشعر.

---

(١) انظر: ٢٢٧/١ظ.
(٢) انظر: ٢٥٥/٤ظ.
(٣) انظر نسخة فيض الله أفندي (رقم ٦٦٨)، ٢٦٣/٤ظ.
(٤) انظر: ٧٣/٥ظ.

وقد تتبعنا بعض هذه المسائل في الكافي للحاكم الشهيد، فرأيناه في بعض المواضع ينسب هذه المسائل إلى أصحاب القول المقيس عليه، أي إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولا يذكرها على أنها على قياس قول واحد منهم. فمثلاً يقول في الأصل في مسألة في الإجارات بأنها: «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[١]، ويذكر الحاكم أنها: «في قولهم جميعاً»[٢]. ويقول في الأصل في مسألة في المزارعة: «وهذا قياس قول أبي حنيفة على قياس قول من أجاز المزارعة؛ وأما القول الآخر ـ وهو قياس قول أبي يوسف ومحمد ـ: فالشرطان جميعاً جائزان»[٣]. ويقول الحاكم في نفس المسألة: «في قياس قول أبي حنيفة... وقال أبو يوسف ومحمد...»[٤]، وفي بعض المواضع الأخرى تتوافق عبارة الكافي وعبارة الأصل على أن المسألة «في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»[٥]. وكذلك الأمر في مسألة أخرى في المضاربة حيث يقول في الأصل: «وهذا قياس قول أبي حنيفة وقياس قول أبي يوسف ومحمد»[٦]؛ ويقول الحاكم: «قياس قولهم جميعاً»[٧]. وذكر الحاكم لهذه المسائل يدل على أن هذه القياسات سابقة تاريخياً على زمان الحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤). وهو مما يقوي كونها من كلام الإمام محمد بن الحسن.

٤ ـ رواية كتاب الأصل عن طريق تلاميذ المؤلف

أ ـ تعدد روايات الكتاب

لقد أملى الإمام محمد المبسوط على أصحابه[٨]، كما كانت الطريقة المتبعة غالباً في تلك القرون. فكان هو يقرأ وأصحابه يكتبون. ولذلك وقعت

---

(١) انظر: ١٢٧/٢ظ.
(٢) الكافي، ٢٠٣/١و.
(٣) انظر: ٦١/٧ظ.
(٤) الكافي، ٣١٨/٢و.
(٥) انظر: ١٤٢/٢و؛ والكافي، ٢٠٦/١و.
(٦) انظر: ٢٥٦/٢و.
(٧) الكافي، ٢٧٥/٢ظ. لكن السرخسي يقول: والأصح عند علمائنا الثلاثة. انظر: المبسوط، ١١١/٢٢.
(٨) كشف الظنون ١٢٨٢/٢.

الرواية في بداية بعض كتب الأصل مثل كتاب الحوالة والكفالة عن طريق السماع صراحة، حيث يقول: «سمعت محمداً...» مراراً في أول الأبواب[١]. واكتفى الرواة في كثير من كتب الأصل بالرواية بلفظ «عن محمد»، أو «قال محمد». لكن كانت الطريقة الأخرى وهي العَرْض، أي القراءة على الأستاذ، متبعة أيضاً، فكان تلاميذه يقرؤون كتب محمد بن الحسن عليه وهو يسمع[٢]. وكلتا الطريقتان مقبولتان في الرواية.

ويقول في كتاب الدعوى: «كان الجواب على ما كتبتُ لك»[٣]. ويقول في كتاب الإجارات: «وجميع ما كتبنا قبل هذا فهو قياس من قول أبي حنيفة كله»[٤]. وقد يستنتج من هذا أن محمد بن الحسن كان يكتب بنفسه في بعض الأحيان، ويطلب من تلاميذه الكتابة أحياناً أخرى. لكن قد يقال: إن الأمر بالكتابة تعتبر كتابة أيضاً. ومن المعلوم أن رواة كتاب الأصل المشهورين هم أبو سليمان الجوزجاني، وأبو حفص البخاري. واشتهرت الروايتان المنسوبتان إليهما بنسخة أبي سليمان ونسخة أبي حفص. وحتى أن الكتاب نفسه ينسب إلى الراوي أحياناً فيقال: مبسوط أبي سليمان الجوزجاني.

وروايات الأصل أي نُسَخُه المروية عن محمد متعددة، وأظهرها رواية أبي سليمان الجوزجاني[٥]. وهناك روايات أخرى مثل رواية أبي حفص[٦] ورواية هشام بن عبيدالله الرازي[٧] ورواية محمد بن

---

(١) انظر مثلاً: ١٩٦/٧ظ، ١٩٧ظ، ١٩٨ظ.

(٢) الفهرست، ٢٨٧.

(٣) انظر: ٢١٧/٥و.

(٤) انظر: ١٤٥/٢ظ.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢. وتأتي ترجمة الجوزجاني قريباً.

(٦) تأتي ترجمته.

(٧) وهو فقيه من أهل الرأي ومحدث مشهور أيضاً. يروي عن مالك بن أنس وغيره، ويروي عنه أبو حاتم الرازي والحسن بن عرفة وغيرهما. ووثقه ابن أبي حاتم، وقال: يحتج بحديثه. قال هشام: لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ وأنفقت في العلم سبعمائة ألف=

سماعة[١] ورواية المعلى بن منصور[٢]. وقد أخذ الجوزجاني والمعلى الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، ورويا عنهما الكتب والأمالي، وكانا رفيقين في أخذ الفقه ورواية الكتب[٣]. وقد وُصفت رواية هشام لكتاب الأصل بالاضطراب، وأن أبا بكر الرازي (ت. ٣٧٠) كان لا يحب أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام من أجل ذلك، وكان يفضل روايتي أبي سليمان ومحمد بن سماعة[٤]. وهذا يدل على وجود رواية محمد بن سماعة في ذلك الوقت. وأشهر هذه الروايات رواية الجوزجاني ورواية أبي حفص. وقد حفظ لنا التاريخ كتاب الأصل عن طريق روايتيهما في معظم الكتاب كما يأتي مفصلاً. والحاكم الشهيد قد بنى كتابه الكافي الذي اختصر فيه كتب الإمام محمد على روايتي أبي سليمان وأبي حفص في معظم كتابه إلا فيما ندر. يتبين ذلك من ذكره الخلاف بين الروايتين في مواضع كثيرة من كتابه. والسرخسي حين يشرح الكافي يعتمد على هاتين الروايتين أيضاً. أما الروايات الأخرى فلم نقف لها على أي مخطوطة.

ويذكر الحاكم والسرخسي روايتي أبي سليمان وأبي حفص، فيقولان مثلاً في مواضع كثيرة: في رواية أبي حفص كذا، وفي رواية أبي سليمان كذا[٥]. ويقول السرخسي في مواضع كثيرة: في نُسَخ أبي حفص كذا، وفي

= درهم. وقال فيه أبو حاتم: صدوق، ما رأيت أعظم قدراً منه بالري. وكان قاضياً على الري. وقد مات محمد بن الحسن في دار هشام، ودفن في مقبرتهم. توفي هشام سنة ٢٢١. انظر: الجرح والتعديل، ٦٧/٩؛ وتذكرة الحفاظ، ٣٨٨/١؛ والجواهر المضية، ٢٠٥/٢؛ وتهذيب التهذيب، ٤٣/١١؛ ولسان الميزان، ١٩٥/٦.

(١) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٢) تقدمت ترجمته بين تلاميذ الإمام.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٥٥؛ والجواهر المضية، ٢٠٥/٢.

(٥) انظر مثلاً: الكافي، ٣/١و، ٩و؛ والمبسوط، ٦١/١.

نُسَخ أبي سليمان كذا[١]. والمقصود هو نفس الشيء. لكن استعمال النسخ بصيغة الجمع قد يدل على أن المقصود هو اتفاق النسخ المنقولة عن الجوزجاني أو عن أبي حفص على مسألة ما. ويدل كذلك على كثرة الناقلين عن أبي حفص والجوزجاني. وقد يعبر السرخسي بالمفرد أيضاً فيقول: نسخة أبي سليمان، ونسخة أبي حفص؛ لكن ذلك قليل جداً[٢]. وكذلك الحال في استعماله لفظ الجمع للرواية، حيث يقول: روايات أبي سليمان، وروايات أبي حفص[٣].

واختلاف هذه الروايات وخصوصاً روايتي أبي سليمان وأبي حفص فيما بينها في بعض المواضع أمر معروف عند المتقدمين من الفقهاء الأحناف. ورواية الجوزجاني مقدمة على رواية أبي حفص في الغالب. لكن توجد مواضع يكون الصواب فيها مع أبي حفص، أو يختلف الترجيح. وقد قام الحاكم الشهيد بالمقارنة بين هذه الروايات واختيار ما رآه صواباً منها في كتابه الكافي المختصر من الأصل. وتبعه السرخسي في المبسوط غالباً.

ب ـ روايات الكتاب الموجودة في نسخ الأصل بأيدينا اليوم

والنسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل رويت أكثر كتبها عن طريق أبي سليمان الجوزجاني وبعضها عن طريق أبي حفص، وقليل منها عن طريق رواة آخرين، وبعضها لم يذكر فيه أي راو. وهذا هو تفصيل ما ذكر في أول كل كتاب:

كتاب الصلاة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الحيض: قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

كتاب الزكاة: حدثنا زياد بن عبدالرحمٰن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

---

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ١/١٢٣.
(٢) انظر مثلاً: المبسوط، ١٤/٤١.
(٣) انظر مثلاً: المبسوط، ٢٤/٢٠.

كتاب الصوم: أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أَرْوِي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان.

كتاب التحري: حدثنا أبو عصمة قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول.

كتاب الاستحسان: قال محمد بن الحسن.

كتاب الأيمان: أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن يقول.

كتاب البيوع والسلم: أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال. لكن يقول في داخل كتاب البيوع: أخبرنا أبو سليمان عن محمد... فيذكر أثراً[1]. وهذا يدل على أن الكتاب مختلط من روايتي أبي حفص وأبي سليمان.

كتاب الصرف: أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي عن أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن.

كتاب الرهن: قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن... فروى حديثاً. ثم قال: محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: لا يجوز الرهن غير مقبوض...

كتاب القسمة: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب الهبة: أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الإجارات: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

---

(١) انظر: ٢٢٢/١و.

كتاب الشركة: لم يذكر اسم أحد في البداية.

كتاب المضاربة: محمد بن الحسن.

كتاب الرضاع: قال محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق: قال محمد بن الحسن.

كتاب العتاق: أبو سليمان [عن] محمد.

كتاب العتق في المرض: محمد بن الحسن.

كتاب الصيد والذبائح: أخبرنا أبو سهل قال: أخبرنا أبو عبدالله عن أبيه عن محمد.

كتاب الوصايا: أخبرنا أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص قال: أخبرنا أبو عبدالله قال: أخبرنا أبي عن محمد بن الحسن.

كتاب الفرائض: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب المكاتب: أبو سليمان قال محمد بن الحسن.

كتاب الولاء: قال: أخبرنا أبو سليمان عن محمد.

كتاب الجنايات: محمد بن الحسن قال.

كتاب الديات: قال محمد بن الحسن.

كتاب الدور: قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الحدود: أبو سليمان عن محمد قال: سألت أبا حنيفة.

كتاب السرقة: سعيد قال: سمعت أبا سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الإكراه: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب السير: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الخراج: قال محمد بن الحسن.

obeikandl.com

كتاب العشر: داود بن رشيد قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الدعوى: أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشرب: أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن.

كتاب الإقرار: قال محمد بن الحسن.

كتاب الوديعة: أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب العارية: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب الحجر: أخبرنا أبو عصمة سعد بن معاذ قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول: قال أبو حنيفة.

كتاب العبد المأذون: حدثنا محمد بن الحسن.

كتاب الشفعة: محمد بن الحسن.

كتاب الخنثى: محمد بن الحسن.

كتاب المفقود: محمد قال.

كتاب جعل الآبق: أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرنا محمد.

كتاب العقل: قال محمد بن الحسن. وفي أواخر كتاب العقل: هذا آخر كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى في المعاقل. وهذا الباقي زيادة في كتاب ابن سنان.

كتاب الحيل: أخبرنا محمد بن حمدان قال: أخبرنا أبو ساهر قال: أخبرني محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن قال.

كتاب اللقطة: محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة.

كتاب المزارعة: محمد بن حمدان قال: حدثنا أبو سليمان قال: حدثنا **محمد بن الحسن.**

obeikandl.com

كتاب النكاح: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن.

كتاب الحوالة والكفالة: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن الحسن.

كتاب الصلح: أبو عبدالله محمد بن حفص قال: أخبرنا أبي قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الوكالة: أخبرنا أبو سليمان أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الشهادات: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

كتاب الرجوع عن الشهادات: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الوقف: أبو سليمان قال: سمعت محمداً رحمه الله يقول.

كتاب الصدقة الموقوفة: أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن.

كتاب الغصب: أبو سليمان عن محمد بن الحسن.

فالنسخ التي بأيدينا ـ حسب ما ورد في بداية كل كتاب منها ـ من رواية أبي سليمان الجوزجاني في كتب الصلاة والزكاة والصوم والتحري والأيمان والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والعتاق والمكاتب والولاء والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والدعوى والوديعة والحجر وجعل الآبق والمزارعة والنكاح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، ومن رواية أبي حفص في كتب البيوع والصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح، ومن رواية داود بن رشيد في كتاب العشر، ومن رواية محمد بن هارون الأنصاري في كتاب الحيل، ومن رواية حمدان بن عبدالله عن أبيه في كتاب الشرب. أما الكتب الأخرى فلم يذكر لها راو عن الإمام محمد، لكن ذكر اسم محمد بن الحسن في بدايتها. وهي: الحيض والاستحسان والمضاربة والرضاع والطلاق والعتق في المرض والفرائض والجنايات والديات والخراج والإقرار والعارية والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود والعقل واللقطة. والكتاب الوحيد الذي لم يذكر

في بدايته اسم أحد هو كتاب الشركة. وعلى هذا يتبين أن أكثر من نصف الكتاب تقريباً مروي من طريق أبي سليمان الجوزجاني، وهو ثلاثون كتاباً من ضمن سبعة وخمسين كتاباً، وأن خمسة كتب مروية من طريق أبي حفص، وأن كتاباً واحداً مروي من طريق داود بن رشيد، وكتاباً آخر مروي من طريق محمد بن هارون الأنصاري، وآخر مروي من طريق عبدالله، وأن هناك تسعة عشر كتاباً لم يذكر الراوي لها عن محمد.

لكن مع البحث والتدقيق يتبين أنه لا يمكن الوثوق تماماً بما ذكر من اسم الراوي في أوائل كل كتاب من كتب الأصل في هذه النسخ. وهذا هو التفصيل:

لقد وقع في كتاب الصلاة خطأ في جواب مسألة فقهية حسب رأي الحاكم والسرخسي، وهذا الخطأ موجود في معظم النسخ التي بأيدينا. وهو خطأ قديم جداً يرجع إلى ما قبل الحاكم الشهيد. وقد صحح هذا الخطأ الحاكم الشهيد، وبين أن الخطأ من رواية أبي حفص، وكذلك قال السرخسي[١]. لكن قد ذُكر في بداية كتاب الصلاة في معظم النسخ أنه من رواية أبي سليمان. فكلام الحاكم والسرخسي يدل على أن كتاب الصلاة في هذا الموضع الذي يوجد فيه الخطأ من رواية أبي حفص وليس من رواية أبي سليمان كما ذكر في أوله، ويدل على أن الروايتين قد خلطهما الناسخون[٢]. وهذا يؤدي إلى التفكير في احتمال وجود أماكن أخرى في كتاب الصلاة منقولة من رواية أبي حفص؛ لكن مع هذا توجد أدلة أخرى تدل على التزام رواية أبي سليمان في مواضع أخرى من كتاب الصلاة في النسخ التي اعتمدنا عليها[٣]. فلعل أكثر كتاب الصلاة من رواية أبي سليمان،

---

(١) الكافي، ٩/١و؛ والمبسوط، ١٧٣/١. ويرى بعض العلماء من متقدمي الأحناف أن هذه الرواية صحيحة. انظر: المحيط البرهاني، ٤٦١/١.

(٢) وانظر لمثال آخر في كتاب الصلاة: الأصل، ٣٩/١ظ؛ والكافي، ١٠/١ظ؛ والمبسوط، ٢٠٨/١.

(٣) انظر: الأصل، ٢٢/١ظ؛ والكافي، ٦/١ظ؛ والمبسوط، ١٢٣/١.

وقسم قليل منه من رواية أبي حفص، وهذا هو الذي حدا بالرواة والناسخين إلى أن ينسبوه إلى أبي سليمان وحده.

كتاب الرهن الذي هو من رواية أبي سليمان على ما ذكر في بدايته، توجد فيه مواضع موافقة لرواية أبي حفص ومخالفة لرواية أبي سليمان كما بين ذلك الحاكم والسرخسي[١]، كما يوجد فيه موضع جمع فيه الكاتب بين روايتي أبي سليمان وأبي حفص وخلطهما مع بعض، ويتضح ذلك من كلام الحاكم والسرخسي وابن نجيم[٢].

في كتاب القسمة، ذكر الحاكم في مسألة قول محمد مع أبي يوسف أولاً، ثم قال: وفي رواية أبي حفص ذكر محمد مع أبي حنيفة[٣]. وقال السرخسي: «وهو الأصح، فقد ذكر ابن سماعة أنه كتب إلى محمد يسأله عن قوله في هذه المسألة فكتب إليه أن قوله كقول أبي حنيفة رحمه الله»[٤]. واللافت للنظر أن كتاب القسمة في النسخ التي بأيدينا من رواية أبي سليمان، لكن ما ذكره الحاكم والسرخسي يدل على أن هذا الموضع موافق لرواية أبي حفص[٥]. وقد يكون هذا من تصرف الناسخين بخلط الروايتين.

في كتاب الصرف، قال السرخسي بعد نقل مسألة موجودة في الأصل[٦]: «هكذا أطلق في نسخ أبي حفص، وفي نسخ أبي سليمان قال: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما في قول أبي يوسف...»[٧] والنسخة التي بأيدينا موافقة في هذا الموضع لرواية أبي حفص مع أنه مذكور في بداية كتاب الصرف أنه من رواية أبي سليمان. كما يوجد مثال آخر على

---

(١) انظر: الأصل، ١٧/٢ظ، ١٩ظ، ٤٠و؛ والكافي، ٢١٨/٢و، ٢٢٠و، ٢٣١و؛ والمبسوط، ١١٩/٢١ ـ ١٢٠، ١٢٣، ١٦٢.

(٢) انظر: الأصل، ٣٩/٢ظ؛ والكافي، ٢٣٠/٢ظ ـ ٢٣١و؛ والمبسوط، ١٦١/٢١؛ والبحر الرائق، ٣٠٦/٨.

(٣) انظر: الكافي، ١٩٧/١ظ.

(٤) المبسوط، ٤٤/١٥.

(٥) انظر: الأصل، ٧٥/٢و.

(٦) الأصل، ٢٩٦/١و.

(٧) المبسوط، ٤١/١٤.

موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي حفص[١]. لكن يوجد مثال آخر يدل على موافقة النسخة التي بأيدينا لرواية أبي سليمان[٢]. فالنسخة مختلطة من الروايتين على ما يظهر.

كذلك في كتاب العتاق مثال يدل على اختلاط الروايتين في نسختنا. يظهر ذلك بوضوح عند مقارنة نسخة الأصل مع كلام الحاكم والسرخسي[٣].

ذكر في الإجارات مسألة، وذكر الحاكم والسرخسي أن هذه المسألة زيادة من نسخ أبي حفص[٤].

والذي يترجح أنه كتب في أول الكتب الفقهية اسم الراوي الذي غلب استعمال روايته أثناء نسخ الكتاب، لكن كانت الرواية الأخرى أيضاً موجودة لدى الناسخ، فكان إذا رأى زيادة في الرواية الأخرى يضيف تلك الزيادة إلى النسخة، ويشير إلى ذلك أحياناً مثل ما فعل في آخر كتاب الصلاة، حيث ذكر بعض الفروع عن هشام[٥]، وهو من رواة الأصل الذين فقدت روايتهم كما تقدم، وفي آخر كتاب المزارعة، حيث ذكر في آخره كلاماً لأبي حفص[٦]. وكان الناسخ أيضاً إذا رأى فرقاً بين الروايتين يقوم بترجيح رواية على أخرى، ولا يشير إلى ذلك كما تقدم بيانه في الأمثلة المذكورة آنفاً. وهذا يدل على أن اسم الراوي المذكور في أوائل كتب الفقه من كتاب الأصل هو أغلبي وليس شاملاً لجميع مسائل ذلك الكتاب.

ج ـ مقارنة نسخة كتاب الأصل الموجودة مع كتب الفقه الحنفي

يتضح من مقارنة مسائل الأصل في النسخة التي بأيدينا مع كتب الفقه

---

(١) انظر: الأصل، ٣١٣/١و؛ والكافي، ١٨٣/١و.
(٢) انظر: الأصل، ٢٩٥/١ظ؛ والكافي، ١٨٠/١و.
(٣) انظر: الأصل، ١٢٤/٣و؛ والكافي، ٩٤/١و؛ والمبسوط، ١٤٥/٧.
(٤) انظر: الأصل، ١٨١/٢ظ؛ والكافي، ٢١٥/١ظ؛ والمبسوط، ٥٩/١٦.
(٥) انظر: ٨٥/١و. وقد ذكرناها في الهامش في آخر كتاب الصلاة؛ لأننا لم نتأكد أنها من كتاب الأصل.
(٦) انظر: ١٢٣/٧و.

الحنفي أن الاختلاف الواقع بين روايات الأصل قد أثر على كتب الفقه أيضاً، فترى في بعض المسائل اختلافاً واقعاً بينها في نقل ظاهر الرواية.

فعلى سبيل المثال: قال في الأصل: «فإن كان وحده قال: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً»[١]. وعبارة الأصل ظاهرة في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، في قولهم جميعاً. ولم يذكر خلافاً في قوله: سمع الله لمن حمده، مما يوحي بأن المنفرد يقوله أيضاً. وذكر الحاكم الشهيد ما يفعله الإمام والمأموم، ولم يذكر المنفرد[٢]. وقال السرخسي: «فأما المنفرد على قولهما فيجمع بين الذِّكْرَين، وعن أبي حنيفة فيه روايتان، في رواية الحسن هكذا، وفي رواية أبي يوسف قال: يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده، وهو الأصح، لأنه حَثّ لمن خلفه على التحميد، وليس خلفه أحد»[٣]. وهذا أيضاً ليس فيه إشارة إلى أن قول الإمام أبي حنيفة في ظاهر الرواية عنه متفِق مع الإمامين أبي يوسف ومحمد في أن المنفرد يقول: ربنا لك الحمد، مع أن هذا هو المذكور في جميع نسخ الأصل صريحاً إلا نسختي حلب ويوزغات. والمذكور في الجامع الصغير هو حكم الإمام والمأموم فقط، ولا يخالف ما هاهنا[٤]. وذكر الطحاوي أن المنفرد يجمع بينهما[٥]. وقال السمرقندي: «وإن كان منفرداً لم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة، وإنما ذكر قولهما: إنه يجمع بينهما، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة كذلك، وفي رواية النوادر أنه يأتي بالتحميد»[٦]. وقال الكاساني: «وإن كان منفرداً فإنه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية، وكذا يأتي بالتحميد عندهم، وعن أبي حنيفة روايتان، روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يأتي بالتسميع دون التحميد... وروى

---

(١) انظر: ١/٢و.
(٢) الكافي، ١/١ظ.
(٣) المبسوط، ١/٢١.
(٤) الجامع الصغير للإمام محمد مع شرحه النافع الكبير للكنوي، ٨٧.
(٥) مختصر الطحاوي، ٢٦ ـ ٢٧.
(٦) تحفة الفقهاء، ١/١٣٤.

الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بينهما، وذكر في بعض النوادر عنه أنه يأتي بالتحميد...»[١]، وذكر المرغيناني أن المنفرد يجمع بينهما في الأصح[٢]. وذكر ابن نجيم عن قاضيخان في شرحه أن المنفرد يكتفي بالتحميد في ظاهر الرواية[٣]. فقد اضطربت النقول في قول الإمام أبي حنيفة في حق المنفرد اضطراباً شديداً، وبعضها موافق لما في الأصل، وبعضها مخالف له. وذلك لا يطعن في صحة المتن، وإنما يدل فقط على اختلاف نسخ الأصل، فقد يكون ذكر في نسخة ما لم يذكر في نسخة أخرى.

مسألة أخرى: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح رأسه بثلاث أصابع؟ قال: هذا يجزيه»[٤]. وقال الحاكم: «ولا يجزئه مسح الرأس بإصبع أو إصبعين، ويجزيه بثلاثة أصابع، وقال محمد في نوادر إبراهيم بن رستم: إذا مسح خفه بإصبع واحد وأمرّها على خفه لا يجزيه حتى يعيدها ثلاث مرات في الماء، لأنه في المرة الأولى حين أزالها عن موضعها فذلك ماء قد توضأ به، قال: ولو وضع ثلاث أصابع ثم رفعها من غير أن يمرّها أجزأه»[٥]. وقال السرخسي: «ففي الأصل ذكر قدر ثلاثة أصابع، وفي موضع الناصية، وفي موضع ربع الرأس... ذكر في نوادر ابن رستم أنه إذا وضع ثلاثة أصابع ولم يمرّها جاز في قول محمد رحمه الله تعالى في الرأس والخف، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى حتى يمرّها بقدر ما تصيب البلّة مقدار ربع الرأس...»[٦] ولم أجد في الأصل ذكر الناصية ولا ربع الرأس. لكن ذكر فيه: «قلت: أرأيت رجلاً توضأ فمسح نصف رأسه أو ثلثه أو أقل من ذلك؟ قال: يجزيه»[٧]. فقد يستنبط منه أن الأقل من الثلث هو الربع، لكن لم يذكره صريحاً. ولم يذكره الحاكم في الكافي أيضاً. وقد ذكر الإمام محمد في الآثار مقدار ثلاث أصابع أيضاً[٨].

---

(١) بدائع الصنائع، ٢٠٩/١.
(٢) الهداية، ٤٩/١.
(٣) البحر الرائق، ٣٣٤/١.
(٤) انظر: ٧/١و.
(٥) الكافي، ٣/١ظ.
(٦) المبسوط، ٦٣/١، ٦٤.
(٧) انظر: ٩/١و.
(٨) الآثار، ١٧.

وذكر الطحاوي مقدار الناصية[١]. واستدل الطحاوي بمسح النبي ﷺ لناصيته، وذكر أن ذلك قول الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢]. وذكر السمرقندي والكاساني أن ظاهر الرواية ثلاث أصابع اليد، وأن الحسن روى عن أبي حنيفة أنه قدّره بالربع، وهو قول زفر، وأن الكرخي والطحاوي ذكرا عن أصحابنا مقدار الناصية، واستدلا لظاهر الرواية بأن ثلاثة أصابع هي أكثر آلة المسح[٣].

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: فإن مسح على الجرموقين وقد كان لبس خفيه على وضوء ثم نزع أحد الجرموقين؟ قال: عليه أن يخلع الجرموق الثاني ويمسح على خفيه، إذا انتقض بعض المسح انتقض كله. قلت: لم؟ قال: ألا ترى أنه إذا وجب عليه غَسل إحدى قدميه وجب عليه غَسل الأخرى»[٤]. لكن في نسختي حلب ويوزغات: قال: عليه أن يمسح على الجرموق الباقي لأن المسح إذا انتقض بعضه انتقض كله. وقد ذُكر هذان القولان المختلفان في المبسوط للسرخسي. قال الحاكم: «وإذا مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخف وعلى الجرموق الباقي، لأنه إذا انتقض بعض مسحه انتقض جميعه»[٥]. وقال السرخسي بعد نقل كلام الحاكم: «وفي بعض روايات الأصل قال: ينزع الجرموق الثاني ويمسح على الخفين... ووجه ما ذكر في بعض النسخ أن نزع أحد الجرموقين كنزعهما جميعاً كما إذا خلع أحد الخفين يكون كخلعهما، ووجه ظاهر الرواية أنه في الابتداء لو لبس الجرموق على أحد الخفين كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الباقي، فكذلك إذا نزع أحد الجرموقين، إلا أن حكم الطهارة في الرجلين لا يحتمل التجزيء، فإذا انتقض في أحدهما بنزع الجرموق ينتقض في الآخر، فلهذا مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق

(١) مختصر الطحاوي، ١٨.
(٢) شرح معاني الآثار، ١/٣٠ ـ ٣١.
(٣) تحفة الفقهاء، ١/٩ ـ ١٠؛ وبدائع الصنائع، ١/٤.
(٤) انظر: ١/١٥و.
(٥) الكافي، ١/٥و.

الباقي»[١]. وقيل: إن القول المذكور في المتن هنا رواية عن أبي يوسف[٢].

مثال آخر: قال في الأصل: «وقال أبو حنيفة: إذا حُبس رجل في مَخْرَج (أي بيت الخلاء) وهو مقيم في المصر وحضرت الصلاة ولم يقدر على مكان نظيف أن يصلي فيه، ولم يقدر على وضوء ولا على صعيد طيب، فإنه لا يصلي حتى يخرج من ذلك المخرج، ثم يتوضأ ويقضي ما مضى من صلاته. وقال أبو يوسف ومحمد: يصلي في ذلك المكان يُومئ إيماءً بغير وضوء ولا تيمم، فإذا خرج توضأ وقضى ما مضى من صلاته»[٣]. وقد ذكر الحاكم والسرخسي أنه اختلفت الروايات عن محمد رحمه الله تعالى، فذكر في الزيادات ونُسَخ أبي حفص رحمه الله تعالى من الأصل كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي نُسَخ أبي سليمان رحمه الله تعالى ذكر قوله كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى[٤]. وذكر في الأصل في مسألة المسافر الذي لا يجد ماءً ولا ما يتيمم به أن قول أبي يوسف أنه يصلي بغير طهور ثم يعيد. ولم يذكر خلافاً لمحمد[٥]. ولم يذكر السرخسي في ذلك خلافاً لمحمد أيضاً[٦].

مثال آخر: قال في الأصل في مسألة معقّدة نوعاً ما: «... فإن صلاته تامة أيضاً وليس عليه أن يستقبل»[٧]. هكذا ورد في جميع النسخ إلا في نسختي حلب ويوزغات. وقد وردت هذه العبارة في نسختي حلب ويوزغات اعتماداً على بعض النسخ عنده هكذا: «فإن صلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الصلاة»؛ لأن الحاكم قال أيضاً: «فصلاته فاسدة. قال: وفي رواية أبي حفص أن صلاته تامة. والأول أشبه بالصواب»[٨]. وقال السرخسي: «وفي رواية أبي حفص قال: صلاته تامة... ورواية أبي حفص

---

(١) المبسوط، ١٠٣/١؛ وفتح القدير، ١٥٦/١؛ والبحر الرائق، ١٩٠/١.
(٢) بدائع الصنائع، ١١/١؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٧٠/١.
(٣) انظر: ٢٢/١و ـ ٢٢ظ.
(٤) الكافي، ٦/١ظ؛ والمبسوط، ١٢٣/١.
(٥) انظر: ١٩/١و.
(٦) المبسوط، ١١٦/١.
(٧) انظر: ٣١/١ظ.
(٨) الكافي، ٩/١و.

كأنه غلط وقع من الكاتب؛ لأنه اشتغل بتقسيم ثم أجاب في الفصلين بأن صلاته تامة، وظاهر هذا التقسيم يستدعي المخالفة في الجواب»[١]. لكن ذكر برهان الدين البخاري أن أبا نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص[٢].

مثال آخر: قال في الأصل: «قلت: أرأيت إن دخل معه ونوى الظهر ولم ينو صلاة الإمام فصلّى معه، فإذا هي الجمعة؟ قال: صلاته فاسدة؛ لأنه لم ينو ما نوى إمامه. إنما أوجب هذا على نفسه غير ما أوجب إمامُه على نفسه»[٣]. قال الحاكم: «وإذا دخل معه في الصلاة ولم ينو صلاة الإمام فصلّى معه فإذا هي الجمعة فصلاته فاسدة، وفي غير رواية أبي سليمان أنه إذا نوى الظهر فإذا هي الجمعة أو نوى الجمعة فإذا هي الظهر [فصلاته فاسدة]، وهذا هو الصحيح»[٤]. وقال السرخسي: «وفي غير رواية أبي سليمان قال: إذا نوى صلاة الإمام والجمعة فإذا هي الظهر جازت صلاته، وهذا صحيح، فقد تحقق البناء بنية صلاة الإمام، ولا يعتبر بما زاد بعد ذلك، وهو كمن نوى الاقتداء بهذا الإمام وعنده أنه زيد فإذا هو عمرو، وكان الاقتداء صحيحاً، بخلاف ما إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو»[٥]. وهذا غير المسألة المذكورة عند الحاكم.

فهذه الأمثلة ـ ولا شك أنها توجد غيرها ـ تدل على أن روايات كتاب الأصل قد اختلفت فيما بينها في مواضع غير قليلة، ويشهد لذلك كلام الحاكم والسرخسي وغيرهما من الفقهاء الأحناف. وهذه الظاهرة ـ أي وقوع الاختلاف في الروايات للكتاب الواحد ـ كثيرة وشائعة. ويمكن أن يكون ذلك ناشئاً من اختلاف رأي المؤلف، حيث يكون على رأي ما فيروي كتابه عنه أحد تلاميذه وهو على هذا الرأي، ثم يغير رأيه في المسألة فيروي عنه تلميذ آخر نفس الكتاب بعد تغير رأي المؤلف. ويمكن أن يكون ذلك من

---

(١) المبسوط، ١/١٧٣.
(٢) المحيط البرهاني، ١/٤٦١.
(٣) انظر: ١/٣٩و.
(٤) الكافي، ١/١٠ظ.
(٥) المبسوط، ١/٢٠٨.

خطأ الراوي أيضاً. وأحياناً يختلف العلماء في ترجيح بعض الروايات على بعضها الآخر كما تقدم آنفاً. ولكن يمكن القول على وجه العموم بأن رواية أبي سليمان الجوزجاني هي التي لقيت القبول والترجيح، وأنه بقي معظم كتاب الأصل محفوظاً إلى اليوم من روايته.

د - تراجم رواة كتاب الأصل في النسخ الموجودة اليوم

١ - موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني

روى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعبدالله بن المبارك وعمرو بن جميع والقاسم بن معن القيسي، وحماد بن زيد[١].

وقد أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعاً، وروى عنهما الكتب والأمالي. كان رفيقاً للمعلى بن منصور في أخذ الفقه ورواية الكتب[٢]. وهو أسن وأشهر من المعلى[٣]. وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة[٤].

ووصفه الذهبي بأنه العلامة الإمام، وبأنه كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث[٥].

سكن بغداد، وحدث بها[٦].

روى عنه أحمد بن عطية وأحمد بن مؤمل وعبدالله بن الحسن

---

(١) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والكامل لابن عدي، ٢٠٧/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ٧٩/١؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ وغنية الملتمس إيضاح الملتبس، ٤٠٣؛ والجواهر المضية، ٣١/١، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٤؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٣) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٤) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠.

(٦) تاريخ بغداد، ٣٦/١٣.

الهاشمي وأحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي القاضي[١] وبشر بن موسى الأسدي وأبو حاتم الرازي وأحمد بن محمد بن نصر وأحمد بن محمد الصيرفي ومحمد بن صالح السهمي ومحمد بن سهل بن عسكر[٢]، وموسى بن حزام الترمذي[٣] ومحمد بن سعدان ومحمد بن شاذان الجوهري وأبو عامر عمرو بن تميم ومحمد بن عبدالرحمٰن الطبري وعلي بن موسى القُمِّي[٤] والقاسم بن عباد وغيرهم[٥].

وروى عنه كتب محمد خاصة: أحمد بن نصر[٦]، وأحمد بن محمد بن عيسى البِرْتي القاضي[٧]، وعلي بن شهريار

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر أبو العباس البِرْتي القاضي. ولد سنة نيف وتسعين ومائة. وقد أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني. وروى كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني. ولي القضاء ببغداد. توفي سنة ٢٨٠. انظر: أخبار القضاة، ٢٨١/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦٤/١ ـ ١٦٥؛ وتاريخ بغداد، ٦١/٥؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٦؛ وتاريخ الإسلام، ٢٧٩/٢٠ ـ ٢٨٠؛ وسير أعلام النبلاء، ٤٠٧/١٣ ـ ٤٠٨؛ والبداية والنهاية، ٦٩/١١؛ والجواهر المضية، ٨٨/١ ـ ٨٩. وهو منسوب إلى بِرْت، مدينة بنواحي بغداد. انظر: الأنساب، ٣٠٨/١.

(٢) انظر لترجمته: تهذيب الكمال، ٣٢٥/٢٥.

(٣) انظر لترجمته: تهذيب الكمال، ٥٢/٢٩.

(٤) انظر لترجمته: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٧٠/٣.

(٥) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨؛ والكامل لابن عدي، ٢٠٧/٣؛ وفتح الباب في الكنى والألقاب، ٣٨٩/١؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ٥٣/١، ٧٥، ٧٩، ٨٨، ٩٢، ١١٧؛ والانتقاء لابن عبدالبر، ١٣٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣، ٣٤١، ٣٨٣؛ وغنية الملتمس إيضاح الملتبس، ٤٠٣؛ وتاريخ مدينة دمشق، ١٧١/٩؛ وتاريخ الإسلام، ٥٠٣/١٢؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨، ٢٣١/١١؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ٢٠٤/١.

(٦) ورواها عنه أحمد بن إسماعيل بن جبريل بن الفيل بن شيبان أبو حامد المقري الصرام. وقد سمع كتب أبي حنيفة وأبي يوسف من أحمد بن نصر عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. توفي سنة ٣٣٣، وهو ابن اثنتين وثمانين سنة. انظر: الإكمال، ٦١/٧؛ والجواهر المضية، ١٢٩/١.

(٧) أخبار القضاة، ٢٨١/٣؛ وأخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦٤/١ ـ ١٦٥؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ وطبقات الفقهاء، ١٤٦؛ والجواهر المضية، ٨٨/١.

الأسترآباذي[١]، ويعقوب جد محمد بن أبي سعيد[٢]. وروى عنه الزيادات لمحمد بن الحسن: صفوان بن المغلس[٣]. وروى عنه الجامع الكبير زيد بن أسامة[٤].

وتفقه عليه أيضاً محمد بن أحمد أبو رجاء الجوزجاني الحنفي، قاضي القضاة بنيسابور[٥]، وأبو بكر أحمد بن إسحاق المعروف بابن صبيح الجوزجاني[٦]، وأبو يحيى غسان بن محمد بن عبيدالله بن سالم النيسابوري[٧]، ومحمد بن سلمة[٨]، ونصير بن يحيى - وقيل: نصر - البلخي[٩].

كان من أسباب محبة أهل الحديث له أنه كان مخالفاً للمعتزلة من الأحناف. فكان يذهب مذهب أهل السنّة في القرآن[١٠]، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن[١١]. وكان أبو سليمان الجوزجاني ومعلى بن منصور الرازي يقولان: «ما تكلم أبو حنيفة ولا أبو يوسف ولا زفر ولا محمد ولا أحد من أصحابهم في القرآن، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي وابن أبي دؤاد، فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة»[١٢]. قال أبو حاتم: «كان صاحب رأي، وكان صدوقاً»[١٣].

---

(١) هو علي بن شهريار الأسترآباذي، كان من أصحاب الرأي ثقة في الحديث. أخذ كتب محمد بن الحسن عن أبي سليمان الجوزجاني عنه، وسمعوا منه كتب محمد بن الحسن. انظر: تاريخ جرجان، ٥٣٣/١؛ والجواهر المضية، ٣٦٣/١.

(٢) الجواهر المضية، ١٤٣/١. ومحمد بن أبي سعيد هو أستاذ أبي جعفر الهندواني. انظر: الجواهر المضية، ٣٧/٢.

(٣) شرح مشكل الآثار، ٢٢٧/٧، ١٩٢/١٢ - ١٩٣.

(٤) الجواهر المضية، ١٣٦/١، ٢٤٦.

(٥) الأنساب، ١١٧/٢؛ وتاريخ الإسلام، ٢٤٩/٢١ - ٢٥٠؛ والجواهر المضية، ٢٩/٢.

(٦) الجواهر المضية، ٦٠/١.

(٧) الجواهر المضية، ٤٠٤/١.

(٨) الجواهر المضية، ٥٦/٢، ٦٨.

(٩) الجواهر المضية، ٢٠٠/٢.

(١٠) تاريخ بغداد، ٣٦/١٣.

(١١) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨.

(١٢) تاريخ بغداد، ٣٨٣/١٣.

(١٣) الجرح والتعديل، ١٤٥/٨.

ويدل على ورعه وقلة طمعه في المال والجاه والمنصب امتناعه عن تولي القضاء لما عرض الخليفة المأمون (ت. ٢١٨) عليه ذلك. وتفصيل القصة كما يلي: «أحضر المأمون موسى بن سليمان ومعلى الرازي، فبدأ بأبي سليمان لسنه وشهرته بالورع، فعرض عليه القضاء. فقال: يا أمير المؤمنين، احفظ حقوق الله في القضاء ولا تول على أمانتك مثلي، فإني والله غير مأمون الغضب، ولا أرضى نفسي لله أن أحكم في عباده. قال: صدقت، وقد أعفيناك. فدعا له بخير. وأقبل على معلى، فقال له مثل ذلك. فقال: لا أصلح. قال: ولِمَ؟ قال: لأني رجل أداين فأبيت مطلوباً وطالباً. قال: نأمر بقضاء دينك وتقاضي ديونك، فمن أعطاك قبلناه ومن لم يعطك عوضناك ما لك عليه. قال: ففي شكوك في الحكم وفي ذلك تلف أموال الناس. قال: يحضر مجلسك أهل الدين إخوانك فما شككت فيه سألتهم عنه، وما صح عندك أمضيته. قال: أنا أرتاد رجلاً أوصي إليه من أربعين سنة، ما أجد من أوصي إليه، فمن أين أجد من يعينني على قضاء حقوق الله الواجبة علي حتى أئتمنه على دينك ودين. فأعفاه»[(١)].

وكان الجوزجاني مقدراً لما يرويه من كتب محمد بن الحسن وآراء أبي حنيفة. فقد روى أحمد بن عطية قال: حدثنا أبو سليمان الجوزجاني قال: «قال لي محمد بن عبدالله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة. قلت: الإنصاف بالعلماء أحسن، وإنما وضع هذا أبو حنيفة، فزدتم شيئاً ونقصتم وحسنتم تلك الألفاظ، ولكن هاتوا شروطكم وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة. فسكت، وقال: التسليم للحق أولى»[(٢)].

وقد كان هناك إقبال كبير على فقه الإمام أبي حنيفة، خصوصاً بعد تولي أبي يوسف قضاء القضاة في الدولة العباسية. وكان أبو سليمان الجوزجاني الراوية الصدوق والجامع لعلم أبي حنيفة راوياً لذلك عن أبي

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٦١/١؛ وتاريخ بغداد، ٣٦/١٣؛ والمنتظم، ٢٤٦/١٠؛ وسير أعلام النبلاء، ١٩٤/١٠ ـ ١٩٥؛ والجواهر المضية، ١٨٦/٢.

(٢) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ٨٨/١.

يوسف ومحمد. لكن كان في المقابل محاولات لأهل الحديث في الحد من هذا الإقبال. قال يحيى بن صالح الوُحاظي[١]: «كنت عند أبي سليمان فجاءه كتاب أحمد بن حنبل يذكر فيه: لو تركت رواية كتب أبي حنيفة أتيناك فسمعنا كتب عبدالله بن المبارك»[٢]. ويحكي موسى بن حزام الترمذي يقول: «كنت أختلف إلى أبي سليمان الجوزجاني في كتب محمد، فاستقبلني أحمد بن حنبل، فقال: إلى أين؟ قلت: إلى أبي سليمان. فقال: العجب منكم، تركتم إلى النبي ﷺ يزيد عن حميد عن أنس، وأقبلتم على ثلاثة إلى أبي حنيفة رحمه الله، أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عنه. قال: فانحدرت إلى يزيد بن هارون»[٣]. لكن مع هذا تقدم أن الإمام أحمد قد استفاد المسائل الدقيقة من كتب الإمام محمد. فكان الأخذ والعطاء مستمراً بين العلماء وإن كانوا مختلفين في المنهج على وجه العموم.

ويذكر الفقهاء الأحناف أبا سليمان الجوزجاني في كتبهم كثيراً، وينقلون عنه أقوالاً وتخريجات في المذهب[٤].

قال الذهبي: وله تصانيف[٥]. وقال القرشي: من تصانيفه السير الصغير

---

(١) هو يحيى بن صالح الوُحاظي الحمصي. من أهل الرأي والحديث. سمع مالكاً ومحمد بن الحسن وغيرهما. وكان عديل محمد بن الحسن في الرحلة إلى مكة. توفي سنة ٢٢٢. قال يحيى: قدم علينا أحمد بن حنبل هاهنا يعني حمص فكتب عن الصبيان وترك المشايخ، وذلك أنه لما قدم حمص وجه إلى يحيى: إن تركت الرأي أتيتك، وذلك أن يحيى كان يسمع كتب أهل الرأي، وكان يذهب مذهبهم، فلم يأته أحمد. انظر: طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٢) طبقات الحنابلة، ٤٠٢/١.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٢٣١/١١.

(٤) انظر مثلاً لمسألة في الفرائض: الجواهر المضية، ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠. وانظر من كتب الفقه مثلاً: المبسوط، ٢/١، ٩، ٩١، ١٢٣، ١٤٤، ١٧٩، ٢٠٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ٢/ ١٤٧؛ ٧/٣؛ ١١٢/٦؛ ٢١/٧، ١٤٦، ١٦٥؛ ٢١٧/١٠، ٢١٩؛ ٢٠/١١؛ ١٥٤/١٢؛ ٤٣/١٧، ٧٣، ١٣١، ١٥٠؛ ١٠/١٨، ٩١، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١؛ ١٦٢/٢١؛ ١٤٣/٢٦؛ ٥٧/٢٧؛ ٢٠٦/٢٨؛ ٢٣/٣٠، ٢٥، ٢٦، ٢٤٤.

(٥) سير أعلام النبلاء، ١٩٥/١٠.

وكتاب الصلاة وكتاب الرهن[١]. ولكن ذكر ابن النديم أنه لا مصنف له، وإنما روى كتب محمد بن الحسن[٢]. ويظهر أن السير الصغير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن مما رواه الجوزجاني عن محمد بن الحسن. فإن هذه الكتب أقسام من كتاب الأصل. ويمكننا أن نضيف إلى مروياته نوادر أبي سليمان. وهي أيضاً مروية عن محمد، لكنها غير ظاهر الرواية. وينقل عنها السرخسي[٣]. كما يوجد قسم منها في نسخة الأصل التي في يدنا. وهي نوادر الصوم[٤]. وعزا له كاتب جلبي كتاب الحيل[٥]. لكن لم نقف على ما يؤيد هذه النسبة. وقد تكون له تصانيف لم يصلنا أسماؤها، فإن له آراء ذكرها الفقهاء الأحناف في كتبهم كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

وقد توفي بعد المائتين[٦].

٢ ـ أحمد بن حفص

هو أبو حفص البخاري الفقيه العلاَّمة، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق. ولد سنة ١٥٠. ارتحل في طلب العلم، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي. وسمع الحديث من وكيع بن الجراح وأبي أسامة وهشيم بن بشير وجرير بن عبدالحميد وهذه الطبقة. واشتهر بفقهه وورعه وعمله حتى عده بعضهم من المجددين على رأس المائة الثانية. وكان على معرفة وصلة بإسماعيل والد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح. وكانت بينه وبين محمد بن سلام البيكندي الحافظ مودة وأخوة مع مخالفة كل واحد منهما للآخر في المذهب، أي أن هذا من أهل الرأي

---

(١) الجواهر المضية، ١٨٦/٢ ـ ١٨٧.

(٢) الفهرست، ٢٩٠.

(٣) انظر: المبسوط، ١٧٩/١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٤١؛ ١٣/٢، ١٥، ١٦، ٤٠، ٤٥، ٦٦، ٧٣؛ ٢٠٩/٣.

(٤) انظر: ١٥٣/١ظ ـ ١٥٥ظ، ١٥٦و ـ ١٥٧و.

(٥) كشف الظنون، ١٤١٥/٢.

(٦) الجواهر المضية (بتحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٥١٨/٣. وقد حرفت في الطبعة القديمة إلى «الثمانين». انظر: الجواهر المضية، ١٨٦/٢.

وذاك من أهل الحديث. ولم يشتغل أبو حفص برواية الحديث، فقلت الرواية عنه لذلك[١]. وهو معروف عند الحنفية بأبي حفص الكبير[٢]. وقد انتهت إليه رئاسة الأحناف ببخارى[٣]. وذكر السرخسي وغيره أنه قدم محمد بن إسماعيل البخاري بخارى في زمن أبي حفص الكبير وجعل يفتي، فنهاه أبو حفص وقال: لست بأهل له. فلم ينته حتى سئل عن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة، فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمع الناس عليه وأخرجوه من بخارى[٤]. لكن استبعد اللكنوي وقوع هذه القصة بالنسبة إلى جلالة قدر البخاري ودقة فهمه مما لا يخفى على من طالع صحيح البخاري[٥]. وقد روى أبو حفص كتاب الحيل عن الإمام محمد[٦]. لكن الجوزجاني كان ينكر نسبة كتاب الحيل إلى الإمام محمد[٧]. ومع ذلك فقد قبله الحاكم والسرخسي وأدخلاه في كتابيهما. وأبو حفص ليس راوي كتاب الحيل في النسخ التي بأيدينا. وقد روى أبو حفص كتاب الأصل عن الإمام محمد، واشتهرت روايته. وقد روي عن الإمام محمد أنه قال: «لم يحمل عني هذا الكتاب أحد أصح مما احتمله البخاري، ولم يستقص أحد مثل استقصائه»[٨]. وأخذ الفقه عنه جماعة لا يحصون ببخارى ونواحيها[٩]. ومن بينهم ابنه محمد، وستأتي ترجمته. وقد بقي جزء كبير من كتاب الأصل مروياً من طريقه في النسخ التي بأيدينا. وعول على روايته الحاكم والسرخسي في كثير من المواضع، لكنها تأتي في الدرجة الثانية بعد رواية

(١) سير أعلام النبلاء، ١٥٧/١٠ ـ ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ٣٩/١٥ ـ ٤١.
(٢) الجواهر المضية، ٦٧/١.
(٣) سير أعلام النبلاء، ٦١٩/١٢.
(٤) المبسوط، ٢٩٧/٣٠؛ والجواهر المضية، ٦٧/١؛ وفتح القدير، ٤٥٧/٣.
(٥) الفوائد البهية، ١٨ ـ ١٩.
(٦) المبسوط، ٢٠٩/٣٠؛ وفتح الباري، ٣٣١/١٢.
(٧) المبسوط، ٢٠٩/٣٠.
(٨) مناقب أبي حنيفة للكردري، ٤٢٥.
(٩) الجواهر المضية، ٦٧/١.

أبي سليمان الجوزجاني. وروى أبو حفص أيضاً نوادر عن الإمام محمد[١]. كما أن له فتاوى أبي حفص الكبير[٢]، وفوائد أبي حفص الكبير[٣]. ويذكر الفقهاء الأحناف أقواله في كتب المذهب[٤]. وله اختيارات يخالف فيها جمهور الحنفية[٥]. وكان له مسجد ينسب إليه، حتى إن بعض علماء الأحناف استدل على اختيار الإخفاء في قنوت الوتر للمنفرد بأن ذلك هو المتوارث في مسجد أبي حفص الكبير[٦]. وقد نقلت عنه بعض الأقوال في الزهد والتصوف[٧]. مات أبو حفص ببخارى في المحرم سنة ٢١٧[٨]. وكان قبره معروفاً ببخارى يزار، ويسمى التل المدفون عنده بتل أبي حفص الكبير[٩]. وقد استمر نسله من بعده في خدمة الفقه والعلم حتى القرن الرابع الهجري، وربما بعد ذلك أيضاً[١٠].

٣ ـ داود بن رشيد

هو أبو الفضل الهاشمي مولاهم، أصله خوارزمي من أهل خراسان. ولد في حدود سنة ١٥٩. وهو من أصحاب محمد بن الحسن، ومن

---

(١) انظر مثلاً: بدائع الصنائع، ١/١٨٤.

(٢) البحر الرائق، ٢/٣٠٨.

(٣) كشف الظنون، ٢/١٢٩٤؛ وحاشية ابن عابدين، ٤/٥٣٤.

(٤) انظر مثلاً: المبسوط، ١/٧٠؛ ٣/١٧٦؛ والفتاوى الهندية، ١/٩٢، ١٢٣؛ ٢/٢٦٣، ٢٦٩؛ ٥/٢٩٩؛ ٦/١٤٣.

(٥) الفوائد البهية، ١٨. منها أن نية الإمامة للإمام شرط للاقتداء، وهذا اختيار الكرخي والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور. انظر: نفس المصدر.

(٦) فتح القدير، ١/٤٣٨.

(٧) شعب الإيمان للبيهقي، ٧/٢١٨؛ وإغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية، ١/١٢٥.

(٨) سير أعلام النبلاء، ١٠/١٥٧ ـ ١٥٩؛ وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٥/٣٩ ـ ٤١.

(٩) التحبير في المعجم الكبير، ١/٧١؛ ٢/١٨٢؛ والجواهر المضية، ٢/٩٣؛ والضوء اللامع، ٢/١٩٥.

(١٠) فمن أحفاده محمد بن أحمد البخاري (ت. ٣٧٣). قال الحاكم النيسابوري: كانت الفتوى والرئاسة في بيوتهم من وقت محمد بن الحسن. انظر: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٣/٥٩.

obeikandl.com

أصحاب حفص بن غياث أيضاً. سكن بغداد. رحل في طلب الحديث، وروى عن جماعة كثيرين. وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. وهو محدث ثقة مشهور نبيل كثير الحديث. وكان صاحب عبادة وتهجد. وله نوادر في الفقه الحنفي. وله جزء في الحديث يعرف باسمه. عمي في آخر عمره. مات ببغداد يوم الجمعة لسبع خلون من شعبان سنة ٢٣٩[١]. وهو راوي كتاب العشر عن محمد بن الحسن.

٤ ـ محمد بن هارون الأنصاري

هو راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن. وأظن أنه أبو عبدالرحمٰن موسى بن هارون الأنصاري القُهُنْدُزي البخاري، كان من أهل العلم. روى عن عبدالله بن المبارك (ت. ١٨١) وسفيان بن عيينة والفضيل بن عياض وغيرهم، وروى عنه سعيد بن جناح وأسباط بن اليسع (ت. ٢٦٣) البخاريان[٢]. ولم نستطع الجزم بذلك؛ لأن المصادر التي ترجمت له لم تذكر أن له رواية عن محمد بن الحسن.

٥ ـ عبدالله

هو راوي كتاب الشرب عن محمد بن الحسن. ولم يذكر اسمه صريحاً. لكن في أول كتاب الشرب: «أخبرنا أبو عبدالله رحمه الله قال: حدثني حمدان بن عبدالله قال: أخبرني أبي رحمه الله عن محمد بن الحسن». ولم أستطع تعيينه. وهناك عبدالله بن أبي حنيفة الدوسي[٣] روى

---

(١) الطبقات الكبرى، ٣٤٩/٧؛ والتاريخ الكبير للبخاري، ٢٤٤/٣؛ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٤١٢/٣؛ وتاريخ بغداد، ٣٦٧/٨؛ والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي، ٥٦٥/٢؛ وتاريخ دمشق، ١٣٥/١٧؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٤٦٧/١؛ وتهذيب الكمال، ٣٨٨/٨؛ والعبر للذهبي، ٤٢٩/١؛ وسير أعلام النبلاء، ١٣٣/١١؛ والوفيات لمحمد بن رافع السلامي، ٣٧٨/٢؛ والجواهر المضية، ٢٣٧/١؛ وتهذيب التهذيب، ١٥٩/٣؛ وشذرات الذهب، ٩١/٢؛ وكشف الظنون، ١٩٨١/٢.

(٢) الأنساب، ٥٦٦/٤؛ ومعجم البلدان، ٤١٩/٤؛ واللباب في تهذيب الأنساب، ٦٦/٣.

(٣) وقال الذهبي: الدبوسي. انظر: العلو للعلي الغفار، ١٥٣. وذكر السمعاني في إسناد رواية أخرى عبدالله بن أبي حنيفة الدبوسي. انظر: الأنساب، ١٢٧/٤. ولعله الأصح.

عن محمد بن الحسن كلاماً في العقائد[١]. وكذلك روى عن محمد بن الحسن كلاماً له في العقائد عبدالله بن عثمان، ولقبه: عبدان، كان شيخ مرو في زمانه[٢]. وهو محدث مشهور يروي كتب ابن المبارك وغيره. ووثقه المحدثون. توفي سنة ٢٢٠[٣]. ومن المحتمل أن يكون أبو عبدالله المذكور في أول السند هو محمد بن أحمد بن حفص الآتية ترجمته، ويكون أبو عبدالله هذا روى كتاب الشرب عن حمدان بن عبدالله عن أبيه أي أحمد بن حفص، وليس أبا حمدان. وحينئذٍ لا يكون هناك وجود لراو اسمه عبدالله لكتاب الشرب. وهو وإن كان احتمالاً بعيداً إلا أن كنية أبي عبدالله مستعملة عدة مرات في أسانيد الكتاب مقصوداً به محمد بن أحمد بن حفص، وهو يروي الكتب عن أبيه أحمد بن حفص. لكنه قد يكون روى كتاب الشرب بواسطة حمدان بن عبدالله عن أبيه، لأنه لم يكن سمعه من والده أو بسبب آخر.

٦ ـ زياد بن عبدالرحمٰن

وهو راوي كتاب الزكاة عن أبي سليمان. لعله زياد بن عبدالرحمٰن أبو محمد النيسابوري، وهناك محلة بنيسابور تنسب إليه. رحل إلى الكوفة، وروى الحديث. ولم يذكر الذهبي أي علاقة له بالفقه. توفي سنة ٢٤٧[٤]. ويحتمل أن يكون القائل: حدثنا زياد بن عبدالرحمٰن هو حامد بن محمود بن معقل النيسابوري، حيث يذكر القرشي أنه كان يروي كتب محمد بن الحسن عن زياد بن عبدالرحمٰن عن أبي سليمان موسى الجوزجاني عن محمد بن الحسن، وأنه روى عنه أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه شيخ الحنفية بنيسابور، وأنه توفي سنة ٣١٩[٥].

---

(١) اعتقاد أهل السنَّة للالكائي، ٤٣٢/٣.
(٢) الغنية عن الكلام للخطابي، ٣٣.
(٣) تهذيب التهذيب، ٢٧٤/٥.
(٤) تاريخ الإسلام، ٢٧٦/١٨.
(٥) الجواهر المضية، ١٨٣/١.

٧ ـ أبو جعفر محمد بن سعدان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي سليمان. ولم أجد بين الفقهاء الحنفية من اسمه محمد بن سعدان في هذه الطبقة. وقد روى محمد بن سعدان عن أبي سليمان منقبة لأبي حنيفة، وأخرى لأبي يوسف[١]. وهناك أبو جعفر محمد بن سعدان الكوفي، من علماء القراءات والنحو، توفي سنة ٢٣١[٢]. وأبوجعفر محمد بن سعدان البزاز، من المحدثين، توفي سنة ٢٧٧[٣]. لكن لا نستطيع الجزم بأن أحدهما هو المذكور في السند، وإن كان الأول أقرب احتمالاً.

٨ ـ أبو بكر محمد بن عثمان

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي جعفر محمد بن سعدان عن أبي سليمان؛ وكتاب الصرف عن أبي عبدالله محمد بن عمار الكريبي عن أبي سليمان. ولم أستطع تعيينه، وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم والكنية في كتب التراجم. يمكن أن يذكر منهم أبو بكر محمد بن عثمان النحوي الملقب بالجعد (ت. ٢٨٨)[٤]، و أبو بكر محمد بن عثمان الإمام القارئ (ت. ٣٠٨)[٥]، وأبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان المعدّل الحافظ (ت. قبل ٣٣٠)[٦].

٩ ـ أبو الحسن محمد بن الحسن

وهو راوي كتاب الصوم عن أبي بكر محمد بن عثمان عن أبي جعفر

---

(١) تاريخ بغداد، ٣٤١/١٣؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٣٨/٨.
(٢) الفهرست، ٢٠٤؛ وتاريخ بغداد، ٣٢٤/٥؛ والبلغة، ١٩٧.
(٣) تاريخ بغداد، ٣٢٥/٥.
(٤) تاريخ بغداد، ٤٧/٣؛ ونزهة الألباب في الألقاب لابن حجر، ١٧٢/١.
(٥) مولد العلماء ووفياتهم للربعي، ٦٣٨/٢.
(٦) سؤالات السلفي، ١١٢. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٤٧/٣ ـ ٤٩، ٥٢.

محمد بن سعدان عن أبي سليمان. ولم أستطع تعيينه وإن كان يوجد عدد من العلماء والرواة على هذا الاسم في كتب التراجم. فمثلاً من الممكن أن يُذكر منهم أبو الحسن محمد بن الحسن بن أبي الشوارب قاضي بغداد (ت. ٣٤٧)[١]، وأبو الحسن محمد بن الحسن النيسابوري الحافظ (ت. ٣٥٥)[٢]، وأبو الحسن محمد بن الحسن الحنفي الكوفي من شيوخ أبي نعيم الأصبهاني (ت. ٤٣٠)[٣].

١٠ ـ أبو عصمة

وهو راوي كتابي التحري والحجر عن أبي سليمان. هو سعد بن معاذ المروزي، روى عن أبي سليمان، وروى عنه أبو أحمد نبهان بن إسحاق بن مقداس (ت. ٣١٠). وذكر صاحب الهداية في الغصب والكراهية أبا عصمة هذا بالكنية، ولعله سعد بن معاذ هذا. وقد صرح حافظ الدين النسفي والسغناقي في شرحيهما على الهداية في الكراهية بأنه سعد بن معاذ المروزي هذا، وأما في الغصب فصرح السغناقي بأنه المروزي، ولم يذكر الاسم، ولعله هو سعد بن معاذ هذا. والمروزي أيضاً يقال لأبي عصمة نوح بن أبي مريم صاحب الإمام، لكن الظاهر أنه سعد بن معاذ[٤]. وذكر القرشي أيضاً أنه روى عنه محمد بن أحمد بن موسى بن سلام أبو جعفر القاضي البخاري البَرْكَدي (ت. ٢٨٩)[٥]. وروى أبو عصمة عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قصة ذكرها الخطيب[٦]. وله أقوال وروايات ذكرها السرخسي وغيره

---

(١) تاريخ بغداد، ٢/٢٠٠.

(٢) سير أعلام النبلاء، ١٦/٦٦؛ وتذكرة الحفاظ، ٣/٨٨٥.

(٣) يروي عنه أبو نعيم في المسند الذي جمعه لأبي حنيفة، انظر: مسند أبي حنيفة، ١٩٦، ٢٣٨، ٢٤٥. وانظر لأشخاص على نفس الاسم والكنية مثلاً: تاريخ بغداد، ٢/٢٠٩، ٢١٦، ٢٣١.

(٤) الجواهر المضية، ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٥) الجواهر المضية، ٢/٢٥ ـ ٢٦.

(٦) تاريخ بغداد، ٢/١٧٤.

من الفقهاء الأحناف في كتبهم[١].

١١ - أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي

وهو راوي كتاب الصرف عن أبي سليمان. ولم أجد محمد بن عمار الكريبي في كتب التراجم. لكن هناك من المحدثين محمد بن عمار بن فروخ بن شبيب، أبو عبدالله البغدادي، حدث بحلب عن الحسن بن عرفة (ت. ٢٥٧)، روى عنه أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد القاضي الحنفي (ت. ٣٦٠)[٢]، فلعله هو. وذكر القرشي في ترجمة أبي عمرو الطبري أنه جُمع بين داود بن علي الأصفهاني (ت. ٢٧٠) وبين محمد بن علي بن عمار الكريبي ببغداد في مسجد الجامع يتناظران في خبر الواحد، وكان الكريبي ينفي العمل به...[٣]. وقد ينسب الرجل إلى جده أحياناً كما هو معروف.

١٢ - أبو عبدالله

وهو راوي كتب الصيد والوصايا والحوالة والكفالة والصلح عن أبيه أحمد بن حفص. هو محمد بن أحمد بن حفص بن الزبرقان البخاري مولى بني عجل، عالِم ما وراء النهر، شيخ الحنفية. تفقه بوالده العلاَّمة أبي حفص الكبير. قال أبو عبدالله بن منده: كان عالِم أهل بخارى وشيخهم. ولما أُخرج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري من بخارى بسبب مسألة اللفظ (أي قوله: لفظي بالقرآن مخلوق) أخرجه محمد بن أحمد بن حفص إلى بعض رباطات بخارى، فبقي هناك لفترة. قال ابن منده: نسخة كتاب أبي عبدالله بن أبي

---

(١) انظر مثلاً: المبسوط، ٧١/١، ١٧٦، ١٩٢، ٣٩/٢، ١٤٨/٣، ١٤٩، ٢٢١/٤، ١٤٠/٧، ١٤١، ١٤٦/١٠، ٩٨/١٢، ٩٩، ٤٩/١٥؛ وتحفة الفقهاء، ٢٢٣/١؛ وبدائع الصنائع، ٤٠/١، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٧٧؛ والهداية، ١٧/٤، ٨٤/٤؛ وفتح القدير، ٧٨/١، ١٧٥، ١٧٦؛ والبحر الرائق، ٧٩/١، ٢١٩، ٣٩٢، ١٣٤/٨؛ وحاشية ابن عابدين، ٢٨٥/١.

(٢) تاريخ بغداد، ١٤١/٣. وانظر لترجمة أحمد بن إسحاق: الجواهر المضية، ٦٠/١.

(٣) الجواهر المضية، ١١١/١.

حفص في الرد على اللفظية: الحمد لله الذي حمد نفسه وأمر بالحمد عباده... فسرد كتاباً في ذلك. وكان قد ارتحل لسماع الحديث، وسمع من أبي الوليد الطيالسي والحميدي وأبي نعيم عارم ويحيى بن يحيى والتبوذكي وعبدالله بن رجاء وطبقتهم، ورافق البخاري في الطلب مدة. وروى عنه أبو عصمة أحمد بن محمد اليشكري وعبدان بن يوسف وعلي بن حسن بن عبدة وطائفة، آخرهم وفاة أحمد بن خالد البخاري. وله كتاب الأهواء والاختلاف. وكان ثقةً إماماً ورعاً زاهداً ربانياً صاحب سنَّة واتباع. وأبو نعيم هو أكبر شيوخه في الحديث. وكان يقول بتحريم النبيذ المسكر. وانتهت إليه رئاسة الأحناف ببخارى بعد والده. وتفقه عليه أئمة. توفي في رمضان سنة ٢٦٤[١].

١٣ ـ أبو سهل محمد بن عبدالله بن سهل بن حفص

وهو راوي كتاب الوصايا عن محمد بن أحمد بن حفص عن أبيه. ولم أجد ترجمة لأبي سهل، لكنه يتكرر ذكره بين أسماء رواة الحديث[٢].

١٤ ـ سعيد

وهو راوي كتاب السرقة عن أبي سليمان. ولعله تحريف سعد، وهو سعد بن معاذ المروزي أبو عصمة الذي تقدم قريباً.

١٥ ـ حمدان بن عبدالله

وهو راوي كتاب الشرب عن أبيه عن محمد بن الحسن. ولم أقف عليه.

١٦ ـ أبو عبدالله

وهو راوي كتاب الشرب عن حمدان بن عبدالله عن أبيه. ولم أقف عليه. ومن المحتمل أن يكون أبو عبدالله هذا هو محمد بن أحمد بن حفص

---

(١) سير أعلام النبلاء، ١٢/٦١٨ ـ ٦١٩.

(٢) انظر مثلاً: تاريخ بغداد، ٤/١٨٤، ٩/٨٤؛ والإكمال لابن ماكولا، ٢/١٧٨، ٤/٤٥.

السابق ذكره[١].

١٧ - أبو نصر زكريا بن يحيى

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل، حيث ذكر في أواخر كتاب العقل أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقي زيادة في كتاب ابن سنان. ولم أجد له ترجمة. لكن ذكر القرشي أبا يحيى زكريا بن يحيى بن الحارث الإمام النيسابوري المزكي البزار الفقيه، أحد مشايخ الحنفية الكبار، وأحد العباد. سمع إسحاق بن راهويه بخراسان وغيره. قال الحاكم في تاريخ نيسابور: حُدثنا عنه، وله تصانيف كثيرة في الحديث. مات يوم السبت لخمس ليال بقين من ربيع الآخر سنة ٢٩٨[٢]. فقد يكون هو. وأبو نصر يمكن أن يكون محرفاً من أبي يحيى. وذكر ابن نجيم قولاً لأبي نصر بن يحيى في مسألة في الوصايا[٣]. وهناك أبو سعيد يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي مولاهم الكوفي (ت. ١٨٣)، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان يكتب كتب أبي حنيفة لأصحابه لمدة ثلاثين سنة[٤]. وكان من حفاظ المحدثين الثقات، روى له الستة. وتولى القضاء بالمدائن[٥]. فهو من أقران الإمام محمد.

١٨ - ابن سنان

وهو راوي كتاب العقل، واسمه مذكور في آخر كتاب العقل. ولم أستطع تعيينه. ومن الأحناف جماعة أسماؤهم ابن سنان ذكرهم القرشي، وأكثرهم من عائلة واحدة[٦]. فمنهم إسحاق بن البهلول بن حسان بن سنان

---

(١) وانظر ما تقدم قريباً عند الراوي المسمى عبدالله.
(٢) الجواهر المضية، ١/١٤٥.
(٣) البحر الرائق، ٨/٤٧٩.
(٤) الجواهر المضية، ١/١٤٠.
(٥) تهذيب التهذيب، ١١/١٨٣.
(٦) انظر: الجواهر المضية، ١/٥٧، ١٧٣، ٢٤٠، ٣٦٩، ٣٨٢، ٤١١، ٢/١٤٨، ١٨٧، ٢٠٧، ٢٢٢، ٢٣٤.

الأنباري البغدادي، أخذ الفقه عن الحسن بن زياد والهيثم بن موسى صاحب أبي يوسف. وهو صاحب حديث أيضاً. له المسند، وكتاب في القراءات. وله في الفقه كتاب المتضاد. توفي سنة ٢٥٢[١]. وابنه أحمد بن إسحاق، فقيه حنفي، ومحدث ثقة، تولى القضاء بالأنبار وبمدينة المنصور من بغداد، توفي سنة ٣١٩[٢].

١٩ ـ أبو ساهر

وهو راوي كتاب الحيل عن محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن. لم أجد له ترجمة. وقد يكون محرفاً من أبي طاهر كنية أسباط بن اليسع البصري، نزيل بخارى. روى عن محمد بن هارون الأنصاري وأحمد بن حفص وغيرهما. وروى عنه حامد بن بلال المؤدب وغيره. توفي سنة ٢٦٣[٣].

٢٠ ـ محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب الحيل عن أبي ساهر عن محمد بن هارون الأنصاري عن محمد بن الحسن. ولم أستطع تعيينه. وقد ذكر القرشي أبا بكر محمد بن حمدان السويحي خلال ترجمة شخص آخر[٤]. لكنه ليس من هذه الطبقة على ما يظهر. لأنه يذكر أن شمس الأئمة الحلواني يروي عنه. والحلواني توفي سنة ٤٤٨. فهو بعيد عن هذه الطبقة. وقد ترجم الخطيب البغدادي لجماعة أسماؤهم محمد بن حمدان[٥]. وليس من بينهم من هو منسوب إلى الأحناف. وهناك محمد بن حمدان الطيالسي روى عن أحمد بن الصلت عن

---

(١) الجواهر المضية، ١٣٧/١.

(٢) أطال الخطيب في ترجمته. انظر: تاريخ بغداد، ٣٠/٤ ـ ٣٣. ونقل ذلك القرشي. انظر: الجواهر المضية، ٥٧/١ ـ ٥٩.

(٣) فتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده، ٤٥٣؛ وتهذيب الكمال، ٣٦٠/٢؛ وتهذيب التهذيب، ١٨٦/١.

(٤) الجواهر المضية، ١٠٣/٢.

(٥) تاريخ بغداد، ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٨.

بشر بن الوليد عن أبي يوسف[١].

٢١ ـ محمد بن حمدان

وهو راوي كتاب المزارعة عن أبي سليمان. ويمكن أن يكون هو الذي قبله، لكن الأظهر أنه شخص آخر، لأن طبقة هذا أقدم من الذي قبله.

٢٢ ـ أبو مطيع

وقد مر ذكر اسمه في أواخر كتاب الشهادات، حيث قيل هناك: لم يرو أبو مطيع من هاهنا. أي أنه لم يرو باقي كتاب الشهادات إلى آخره. وهذا يشبه ما ذكر في أواخر كتاب العقل، حيث ذكر هناك أن كتاب أبي نصر زكريا بن يحيى انتهى، وأن الباقي زيادة في كتاب ابن سنان[٢]. ولم نستطع تعيين أبي مطيع هذا. فهناك أبو مطيع البلخي (ت. ١٩٩)، واسمه الحكم بن عبدالله، وكان قاضي بلخ ست عشرة سنة، وهو من تلاميذ أبي حنيفة، وراوي كتاب الفقه الأكبر عنه، وكان ابن المبارك يجله[٣]. لكن لم تذكر المصادر أن له رواية عن محمد بن الحسن أو أبي يوسف. وهناك أبو مطيع النسفي مكحول بن الفضل (ت. ٣٠٨)، من فقهاء الأحناف المحدّثين. وقيل بأن اسمه محمد بن الفضل ومكحول لقبه. وصفه الذهبي بأنه: الحافظ الرحال الفقيه، صاحب كتاب اللؤلؤيات في الزهد والآداب. روى عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذي وعبدالله بن أحمد بن حنبل ومحمد بن أيوب بن الضريس ومطين وخلق كثير. روى عنه أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل[٤].

---

(١) أخبار أبي حنيفة للصيمري، ١٨؛ والتدوين في أخبار قزوين، ٢٦١/٣.
(٢) وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك قريباً.
(٣) الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٨٧/٤ ـ ٨٨.
(٤) سير أعلام النبلاء، ٣٣/١٥؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٩٨/٣ ـ ٤٩٩.

٥ ـ طريقة تأليف الكتاب وأسلوب المؤلف فيه

أ ـ تأليف الكتاب على هيئة كتب مستقلة في البداية

لقد ألف الإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب الأصل كما ذكرنا على هيئة كتب مستقلة، فكل كتاب من كتب الأصل مثل كتاب الصلاة والزكاة والصوم... إلخ كان كتاباً مستقلاً كما ذكر كاتب جلبي[١]. وذكر ابن النديم أسماء الكتب الفقهية على حدة، فقال: ولمحمد من الكتب: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الأولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الإجارات الكبير، كتاب الإجارات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة، كتاب الحيض، كتاب المزارعة الكبير، كتاب المزارعة الصغير، كتاب المفاوضة وهي الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العارية، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الإقرار، كتاب الدعوى والبينات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الصغير، كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنايات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء، كتاب الشرب، كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق في المرض، كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات، كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والخنثى والمفقود، كتاب الإكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب اللقطة، كتاب الآبق، كتاب التحري، كتاب المعاقل[٢]. وهذه الكتب معظمها موجودة في نسخ الأصل، ولم تذكر بعضها في نسخ الأصل الموجودة اليوم بسبب ضياعها، وبقي بعض تلك الكتب على شكل مختصر في الكافي للحاكم الشهيد. وقد جمعت هذه الكتب التي ذكرها ابن النديم فيما بعد إما عن طريق محمد بن الحسن بنفسه وإما عن طريق تلاميذه الذين رووا هذه الكتب عنه تحت اسم

---

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.
(٢) الفهرست، ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

كتاب الأصل أو المبسوط. واختلاف ترتيب كتب الأصل باختلاف النسخ قد يدل على أن الإمام لم يجمع هذه الكتب تحت عنوان كتاب واحد. وترى اختلاف الترتيب هذا واضحاً في وصف النسخ حيث ذكرنا ما بداخل النسخ من الكتب وترتيبها. كما يوجد اختلاف في ترتيب الكتب الفقهية بين نسخ الأصل وبين الكافي للحاكم الشهيد والمبسوط للسرخسي.

ب ـ إعادة تأليف الكتاب من قبل مؤلفه

وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أن الإمام محمد بن الحسن قد أعاد النظر فيما ألفه بعد أن انتهى من تأليف كتبه، وأعاد تأليفها مرة أخرى، لكنه لم ينته من إعادة النظر في جميع كتبه كما يقول السرخسي[١]. وهذا قد يفسر الاختلاف الواقع بين كتب الفقه المختلفة في كتاب الأصل من حيث تنوع الأسلوب، واختلاف الرأي أحياناً أخرى.

ج ـ أسلوب الكتاب العلمي والمنهجي

١ ـ اختلاف الأسلوب بين السؤال والجواب وبين سرد المسائل

يوجد في كتاب الأصل أسلوبان يمكن تمييزهما بوضوح. ففي بعض الكتب الفقهية تُسرد المسائل على طريقة السؤال والجواب: قلت... قال...، وفي بعضها الآخر تُسرد بدون سؤال وجواب. فكتب الصلاة والزكاة والهبة والصيد والذبائح والمكاتب والجنايات والحدود والسرقة والسير والوديعة والعارية وجعل الآبق والحيل واللقطة والغصب مكتوبة على طريقة السؤال والجواب. أما كتب الحيض والتحري والاستحسان والبيوع والسلم والرهن والقسمة والمضاربة والرضاع والعتاق والعتق في المرض والوصايا والفرائض والولاء والديات والدور والخراج والدعوى والبينات والإقرار والعبد المأذون والمفقود والوقف فهي على طريقة سرد المسائل بدون السؤال والجواب. أما باقي الكتب فقد امتزجت فيها الطريقتان، والتفصيل كما يلي:

كتاب الصوم، مؤلف على طريقة السؤال والجواب إلى باب

(١) المبسوط، ٣٠/٢٨٧.

الاعتكاف، ثم يبدأ سرد المسائل بدون سؤال وجواب.

كتاب الأيمان، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب الصرف، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا مواضع قليلة فيها سؤال وجواب. وورد في كتاب الصرف قوله: «سألت أبا حنيفة»، و«سألت أبا يوسف» في بعض المواضع.

كتاب الإجارات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب في ثلثيه تقريباً، والثلث منه تقريباً على طريقة السؤال والجواب. والأسئلة الواردة فيه مفصلة ومعقدة نوعاً ما، وأسلوبها يختلف عن أسلوب الأسئلة في الكتب الأخرى. فيبدأ الأسلوب في الاختلاف في أواسط باب إجارة الدور ويتحول من سرد المسائل إلى طريقة السؤال والجواب، لكن بأسلوب مختلف، ليس على قلت... قال...، لكن يبتدئ السؤال مثلاً بقوله: «رجل تكارى... ما القول فيه؟ قال...» ويستمر هكذا في مسائل كثيرة، وفي كثير منها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». وفي بعضها يقول: «على قياس قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد». وفي بعضها: «وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد». ويتكرر تغير الأسلوب هذا فيما بعد في باب استئجار الحمامات.

كتاب الشركة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد، والسؤال المذكور فيه مفصل جداً، يشمل نصف صفحة تقريباً، وهو يشبه أسلوب الأسئلة المذكورة في كتاب الإجارات.

كتاب الطلاق، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد. وفيه باب مستقل في مناقشة وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة. ويحتج للمسألة بذكر أسئلة وأمثلة كثيرة.

كتاب الإكراه، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع سؤال وجواب على طريقة المناقشة والاحتجاج: «فإن قال قائل... قيل له...» وأسلوبه يشبه أسلوب كتاب الحيض.

كتاب السير، مؤلف على طريقة السؤال والجواب، إلا أن الأسلوب يختلف قليلاً في آخره تحت عنوان: «ما زاد محمد في آخر كتاب السير». ففي أوله يستمر على طريقة السؤال والجواب بأسلوب يخالف أسلوب «قلت، قال»، حيث يقول: «سألت أبا حنيفة، قال»، ويقول: «وسألته، قال». ثم يتحول إلى طريقة السرد. ولكن هذا الباب لا يشكل سوى بضع صفحات في آخر كتاب السير.

كتاب العشر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن في آخره سؤالين فقط بلفظ: «قيل لمحمد بن الحسن، قال... قيل له، قال...» وهو أسلوب يختلف عن باقي الكتاب. وذلك ناشئ من اختلاف الراوي. فراوي كتاب العشر داود بن رشيد، وكتاب العشر هو الكتاب الوحيد الذي رواه. ثم يدل هذا أيضاً أن شخصاً آخر سأل محمد بن الحسن السؤالين المذكورين، وإلا كان الأولى أن يقول: قلت أو سألت.

كتاب الشرب، توجد فيه الطريقتان. وفيه: «عن محمد قال: سألت أبا يوسف...» عدة مرات.

كتاب الحجر، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع أسلوب المناقشة والاحتجاج: «فإن قال قائل... قيل له...».

كتاب الشفعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع يتحول إلى السؤال والجواب.

كتاب الخنثى، توجد فيه الطريقتان.

كتاب العقل، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه في عدة مواضع: «فإن قال قائل... قيل له...، قالوا... قيل لهم»، على سبيل المناقشة.

كتاب المزارعة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد فيه سؤال وجواب.

كتاب النكاح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضعين على طريقة السؤال والجواب.

كتاب الحوالة والكفالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أنه يبتدئ عرض المسائل في بداية الكتاب بقوله: «محمد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن الرجل يكفل بنفس الرجل... قال: نعم...» ثم يستمر في عرض المسائل على طريقة السرد بدون سؤال وجواب.

كتاب الصلح، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب غالباً، وفي بعض المواضع على طريقة السؤال والجواب. ويلاحظ أن لفظي السؤال والجواب: قلت، قال، حذف في أكثرها، لكن السياق يدل على وجودها قبل ذلك.

كتاب الوكالة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الرجوع عن الشهادات، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب إلا في موضع واحد.

كتاب الصدقة الموقوفة، مؤلف على طريقة سرد المسائل بدون سؤال وجواب، إلا أن فيه أسلوب الاحتجاج والمناقشة: «فإن قال قائل... قيل له، قالوا... قيل لهم». وهكذا في عدة مواضع.

والسبب في تنوع الأسلوب في الكتاب في تقديرنا يرجع إلى مؤلف الكتاب نفسه، فمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى قد ألف هذه الكتب الفقهية وانتهى منها ثم أعاد النظر فيها مرة أخرى وغير فيها ما أراد أن

يغير[١]. فلعله كان يحذف الألفاظ المعبرة عن السؤال والجواب مثل قلت وقال، ويحول العبارة إلى مسألة بدون سؤال وجواب. وذلك سهل لمن تأمل عبارات الكتاب. حتى أنه من الممكن رؤية بعض المواضع قد حذف فيها هذه الألفاظ، لكن لم يتم ترتيب الجملة من جديد حتى تكون جملة واحدة مفيدة، فاضطررنا في هذه المواضع إلى إضافة لفظ «قلت» أو «قال»، لتصحيح العبارة[٢]. وذلك مما يدل على أن التحرير كان مستمراً في الكتاب. ومن المحتمل أن يقول قائل: إن الرواة عن محمد بن الحسن مثل الجوزجاني وأبي حفص أو الرواة عنهم يمكن أن يكونوا هم الذين قاموا بهذا التحرير. وهذا الاحتمال وإن كان وارداً في نظرنا إلا أن حقيقة كون الإمام محمد قد غير كتبه وأعاد تأليفها مرة أخرى تؤكد ترجيح الاحتمال الأول. ومن المحتمل أن يكون الإمام محمد قد استعمل أساليب متنوعة في تأليف كتبه من البداية، خصوصاً إذا ما علمنا أن كتبه كانت مفردة في الأصل، فكل كتاب من الكتب الفقهية كان يعتبر كتاباً بنفسه. ثم إن كتب محمد بن الحسن قد كانت معروفة مشهورة في ذلك الوقت، فلو وقع التغيير فيها من قبل بعض تلاميذه أو غيرهم لتنبه إلى ذلك العلماء الآخرون وعُرف ذلك. فلما لم تكن هناك إشارة في المراجع إلى مثل هذا التغيير تأكد أن تنوع الأسلوب هذا هو من عمل المؤلف نفسه. وهناك نقطة أخرى، وهي أنه لو كان التغيير في الكتاب وقع بعد محمد بن الحسن من قبل تلاميذه ورواة كتبه لكان هذا التغيير شاملاً لجميع الكتاب، لكن الأمر ليس كذلك. فإن الحاصل أن بعض الكتاب مكتوب على طريقة السؤال والجواب وبعضه ليس كذلك. وهذا يدل على أن محمد بن الحسن هو الذي نوّع أسلوبه من البداية، أو بدأ بتنقيح كتبه فغير بعضها ولم يمهله الأجل حتى يغير الباقي منها، خصوصاً إذا أخذنا بعين الاعتبار ضخامة حجم الكتاب. ومن المعلوم أن الإمام محمداً توفي في سفره إلى الري مع هارون الرشيد عام ١٨٩، وعمره ٥٧ عاماً، وهي سن مبكرة نسبياً.

---

(١) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

(٢) انظر مثلاً: ٥٢/٨و، ٥٣و، ٥٣ظ.

وواضع الأسئلة في كتاب الأصل هو الإمام محمد نفسه، وهو المجيب كذلك. فقد كانت هذه طريقة في تأليف الكتب. حتى أنها لا تزال متبعة إلى الآن في بعض الأحيان. وقد كان بشر بن الوليد الكندي القاضي (ت. ٢٣٨) من تلاميذ أبي يوسف يلوم محمد بن الحسن، وكان الحسن بن أبي مالك (ت. ٢٠٤) من تلاميذ أبي يوسف أيضاً ينهاه عن ذلك ويقول له: «قد وضع محمد هذه المسائل، فضع أنت سؤال مسألة، وقد أغناك الله عن جوابها»[١]. فيتبين من هذه العبارة أن واضع الأسئلة والأجوبة هو محمد نفسه. وروي عن هشام بن عبيدالله الرازي أنه قال: «لما سمعنا كتب محمد بن الحسن بالرَّقَّة قلنا: قولك: «أرأيت» إلى من ينسب، وسؤالك عن من؟ قال: إنما هو سواد في بياض، إن شئتم فخذوه، وإن شئتم فدعوه»[٢]. فهذا الجواب من الإمام محمد يدل على أن واضع الأسئلة هو نفسه، وليس هناك سؤال حقيقي موجَّه مثلاً إلى أحد من الأئمة أبي حنيفة أو أبي يوسف أو محمد بن الحسن، وإنما هو أسلوب في تأليف الكتاب. هذا هو الأعم الأغلب، لكن هناك مواضع يفهم من السياق أن السؤال فيها حقيقي وموجه إلى أبي حنيفة أو أبي يوسف. فمثلاً عندما يقول: «سألت أبا حنيفة»، أو «سألت أبا يوسف»، فمن الواضح أن هذا سؤال حقيقي موجه إلى شخص حقيقي. وهذا قليل في الكتاب إذا قيس بالأسلوب الآخر الذي يستمر السؤال والجواب فيه على شكل: قلت، قال.

٢ ـ توهم وجود روايتين مختلفتين لكتاب الأصل في مكتبات إسطنبول

وينبغي أن نذكر هنا أن الأستاذ المرحوم محمد حميد الله ظن أنه توجد نسخ مختلفة من كتاب الأصل في مكتبات إسطنبول، وأن بعض هذه النسخ مؤلفة على طريقة السؤال والجواب وبعضها ليس كذلك. فقد ظن الأستاذ محمد حميد الله أن نسخة مكتبة السليمانية، جار الله، رقم ٥٧٥، ٥٧٦ مجلدان من كتاب الأصل برواية مغايرة للروايات الأخرى لكتاب

(١) الجواهر المضية، ١/١٦٦؛ ٢/٤٧. (٢) الكامل لابن عدي، ٦/١٧٥.

الأصل، حيث وجد أن أبواب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والصيد والذبائح والمكاتبة والجنايات والسير مذكورة في أكثر نسخ الأصل على طريقة السؤال والجواب: «قلت، قال»، وأن نفس هذه الأبواب مذكورة في نسخة جار الله المشار إليها على طريقة سرد المسائل بدون ألفاظ السؤال والجواب. وذكر حميد الله أيضاً أن عناوين الأبواب مختلفة بين هذه النسخة والنسخ الأخرى كماً وكيفاً[١].

وقد نقل هذه المعلومة محمد الدسوقي باختصار، وذكر أن الأمر يحتاج إلى البحث في تلك النسخ للتأكد من الأمر[٢].

وهذه معلومة غير صحيحة. فإننا قد اطلعنا على نسخ الأصل الموجودة في إسطنبول، فوجدنا أنها جميعاً تتفق على نفس الأسلوب في الكتب التي تحتوي عليها. والذي أدى إلى هذا الظن الخاطئ هو وجود بعض النسخ من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥) في هذه المكتبات، وقد ظن المفهرسون للمخطوطات بهذه المكتبات أنها كتاب الأصل مع أنها ليست كذلك، ومع وجود اسم «مختصر الأصل» على بعض هذه النسخ. وقد شاركهم في هذا الخطأ الأستاذ محمد حميد الله وبعض الباحثين الآخرين. ولدى الاطلاع على نسخة جار الله برقم ٥٧٥ تبين لنا أنها قطعة من كتاب الأصل، تبتدئ من كتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الأيمان، ولا يوجد فرق في الأسلوب بينها وبين النسخ الأخرى. أما نسخة جار الله برقم ٥٧٦ فهي قطعة من مختصر الأصل، وهي تختلف من حيث الأسلوب والعناوين مع كتاب الأصل. وهذا الأمر واضح لمن تأمل الكتاب وبحث فيه. حتى أنه مكتوب على هذه النسخة: «النصف الثاني من مختصر الأصل».

---

(١) Muhammed Hamidullah, "Profesor Majid Khadduri'nin "Islam Devletler Hukuku" (Seybani'nin Siyer'i)" (trc. Yusuf Ziya Kavakçi), Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 26; N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavakçi, "Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

(٢) الإمام محمد بن الحسن لمحمد الدسوقي، ١٤٨.

والذي يؤدي إلى الالتباس هو أن الكتب الفقهية في هذه النسخة تبتدئ أيضاً بنفس الأسانيد الموجودة في أوائل كتب الأصل، وتروى فيها الأحاديث والآثار بأسانيدها مثل كتاب الأصل. لكن عند الاطلاع على المسائل الفقهية يُرى الفرق واضحاً بين أسلوب كتاب الأصل وأسلوب مختصر الأصل. فأسلوب مختصر الأصل أسلوب فقيه متأخر من حيث الألفاظ والمصطلحات التي يستعملها، ثم إنه يحذف بعض المسائل فلا يذكرها.

٣ ـ أسلوب العرض لأقوال أبي حنيفة وأبي يوسف وقول المؤلف

يذكر الإمام محمد في الكتاب آراء أستاذيه الإمام أبي حنيفة والإمام أبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً من الكتاب. ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل زفر وابن أبي ليلى وسفيان الثوري. ويذكر نادراً «قول أهل المدينة»[١].

يذكر الإمام محمد عبارة في أول الكتاب يمكن أن تكون منارا لأسلوبه في الكتاب. فيروي أبو سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن، قال: «قد بينتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»[٢]. وهذه القاعدة التي وضعها الإمام محمد هنا أغلبية. فإنه توجد مواضع في الكتاب لا يُذكر فيها خلاف، لكن الخلاف موجود. ويوضح ذلك الحاكم والسرخسي في الكافي والمبسوط في مواضع كثيرة. وقد يكون ذلك ناشئاً عن اختلاف النسخ والروايات لكتاب الأصل، فتكون رواية أبي سليمان مخالفة لرواية أبي حفص مثلاً. وقد يكون يذكر الخلاف في كتاب من كتب الفقه ضمن كتاب الأصل ولا يذكره في كتاب آخر اعتماداً على ذكره في الكتاب الآخر. وقد يكون ذكره في كتاب له آخر مثل الجامع الصغير أو الجامع الكبير. وقد يكون الخلاف مبنياً على تغير آراء الأئمة واجتهاداتهم، فيكون هناك اتفاق بين الأئمة في أول الأمر، ثم يتغير رأي إمام منهم، فيكون الاتفاق مذكوراً في كتاب، والخلاف مذكوراً في كتاب آخر.

---

(١) انظر: ٧٥/٥و؛ ٢٥٤/٨ظ.
(٢) انظر: ١/١ظ.

٤ ـ الأحاديث والآثار المروية في الكتاب

يروي الإمام محمد أحاديث وآثاراً كثيرة بأسانيدها عن طريق الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك بن أنس وغيرهم. وأحياناً يذكر بلاغات بدون إسناد فيقول: بلغنا عن النبي ﷺ... وهو أمر معهود في كتب الأقدمين كالموطأ وغيره. ويبلغ عدد الأحاديث المرفوعة والموقوفة وأقوال التابعين والآثار فيه نحو ١٦٣٢ رواية. وبعض هذه المرويات مذكورة بأسانيدها، وبعضها بدون إسناد كما ذكرنا.

٥ ـ التكرار في الكتاب

تكررت المواضيع في الكتاب. فمثلاً هناك باب الوكالة في السلم، وهو موجود في كتاب البيوع والسلم وفي كتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا من هذا التكرار في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهناك باب الوكالة في الصرف، موجود في كتاب الصرف وكتاب الوكالة بنفس العنوان بتغيير يسير في بعض مسائله وألفاظه، وقد استفدنا منه كذلك في تصحيح بعض الألفاظ المحرفة في الباب في الموضعين. وهذا ناشئ من كون الكتاب مفصلاً مبسوطاً في العبارة، فتلك المسائل لها تعلق بالكتابين الفقهيين كليهما، فلذلك وضعت في كليهما.

ذكر الإمام محمد مسائل في الحيض في كتاب الصلاة، ثم ذكر مسائل الحيض في كتاب الحيض بشكل أوسع. يوجد في كتاب العتاق باب المكاتب، يذكر فيه مسائل متعلقة بالعبد المكاتب، وهناك كتاب المكاتب الذي يذكر فيه نفس الموضوع على شكل أوسع. كذلك هناك باب الرضاع الموجود في كتاب النكاح، وكتاب الرضاع بشكل كتاب مستقل. وهكذا يمكن أن تُذكر أمثلة أخرى. وهذا كله يدل على تطوير الإمام محمد لكتبه، وتفصيله لما أجمله سابقاً في بعض الكتب التي ألفها مسبقاً، وذلك بتأليف كتاب مستقل في تلك المواضيع.

obeikandl.com

٦ ـ الموجود من كتاب الأصل اليوم

تحتوي النسخ التي بأيدينا من كتاب الأصل على سبعة وخمسين كتاباً من كتب الفقه. وهي حسب ترتيبها في نسخة مراد ملا كما يلي: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة والرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والصيد والذبائح والوصايا، والوصايا في الدين والعين والفرائض والمكاتب والولاء والجنايات والديات والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق والعقل والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب.

ويؤسفنا أن نذكر أن كتاب الأصل الذي بأيدينا ناقص، وأن هذا النقص موجود في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. لكن هذا النقص قليل إذا قيس بالقسم الموجود منه. فالمفقود من كتاب الأصل هو كتاب السجدات وكتاب المناسك (أي الحج) وكتاب الأشربة وكتاب أدب القاضي وكتاب حساب الوصايا وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[١] وكتاب الشروط. وهذه الكتب موجودة في الكافي للحاكم الشهيد والذي هو مختصر من كتب الإمام محمد. ونظن أن كتاب أدب القاضي كان موجوداً في أصل نسخة مراد ملا. فإنه مكتوب في هامشه في كتاب الشهادات إلى جانب باب كتاب القاضي إلى القاضي بغير عنوان: «هذا الباب معاد في كتاب أدب القاضي»[٢].

وهناك بعض الكتب ألفها الإمام محمد مرة باسم الكبير ومرة أخرى

---

(١) وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وإن لم يوجد في نسخ الأصل بكامله إلا أنه قد استخرج من كتاب الأم للإمام الشافعي وطبع كما تقدم.

(٢) انظر: ٨/٢١٢ظ.

باسم الصغير. فهناك الجامع الكبير والجامع الصغير، والسير الكبير والسير الصغير كما هو معروف. وكتاب السير الموجود ضمن كتاب الأصل لعله هو السير الصغير وإن لم يصرح في نسخة الأصل بذلك. لكن الكتاب يذكره الحاكم والسرخسي باسم السير الصغير(١).

وهناك كتاب العبد المأذون له في التجارة. هكذا عنوانه في كتاب الأصل. لكن توجد في آخره هذه العبارة: «تم كتاب المأذون الكبير»(٢). كما ورد عنوانه في الكافي هكذا: «كتاب المأذون الكبير»(٣). وورد في نهاية كتاب المأذون الكبير في الكافي «كتاب المأذون الصغير»، وحجمه ورقة واحدة تقريباً(٤).

وهناك كتاب المضاربة في كتاب الأصل والكافي. لكن يوجد في الكافي في آخر كتاب المضاربة عنوان «من كتاب المضاربة الصغير»، وحجمه نحو نصف ورقة(٥). وهذا يدل على أن الآخر هو كتاب المضاربة الكبير. وكذلك يدل على أن أكثر مسائل كتاب المضاربة الصغير مذكورة في كتاب المضاربة الكبير، ولذلك اختصره الحاكم تحت عنوان «من كتاب المضاربة الصغير» وذكر فيه المسائل التي لم تذكر في كتاب المضاربة الكبير. وذكر السرخسي كتاب المضاربة الصغير أيضاً، ونقل منه(٦).

أما كتاب الشروط الموجود في الكافي فلا وجود له في كتاب الأصل. ولعل هذا الكتاب من ضمن الكتب التي ضاعت من كتاب الأصل. وقد ذكر محمد بن الحسن كيفية كتابة العقود في مواضع متفرقة من كتاب الأصل(٧)، لكن لا يشتمل ذلك على جميع مسائل كتاب الشروط المذكور في الكافي.

---

(١) الكافي، ١٥٧/١و؛ والمبسوط، ١٤٤/١٠؛ والقانون الدولي الإسلامي كتاب السير للشيباني، مقدمة المحقق مجيد خدوري، ٦٠.
(٢) انظر: ٢٠٢/٦ظ.
(٣) الكافي، ٥٦/٣و.
(٤) الكافي، ١٣١/٣و.
(٥) الكافي، ٣٠٣/٢و.
(٦) المبسوط، ١٢٦/٢٢، ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٥، ١٨٦.
(٧) فمثلاً ذكر كيفية كتابة صكوك الوقف في كتاب الوقف. انظر: ٢٣٩/٨ظ ـ ٢٥٠و.

٧ ـ الأعمال على الكتاب

أ ـ الشروح

ذكر كاتب جلبي أن لكتاب الأصل شرحين[١]:

١ ـ شرح شمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)[٢]

هناك كتاب للحلواني يحمل اسم المبسوط. وله نسخة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليه، وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل. وقد يكون للحلواني كتابان، شرح الأصل، وشرح الكافي، ولم يصلنا شرح الأصل.

٢ ـ شرح شيخ الإسلام أبي بكر المعروف بخواهر زاده (ت. ٤٨٣)[٣]

ويسمى مبسوط البكري. وهو في عداد الكتب المفقودة. لكن هناك نُقول عنه في كتب الفقه الحنفي[٤].

وذكر كاتب جلبي أنه أُورِدَ على الشرحين المذكورين أن كلام الشارحين مختلط بكلام الإمام محمد من غير تمييز لكلام محمد[٥].

وهناك شرحان آخران لهما ذكر في كتب الحنفية:

---

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

(٢) وهو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواني أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوى. إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.

(٣) وهو محمد بن الحسين البخاري، من فقهاء الحنفية الكبار. وله كتب أخرى مثل التجنيس والمختصر. وخواهر زاده معناه ابن الأخت. سمي بذلك لأن خاله كان عالماً وأستاذاً له أيضاً. انظر: الجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ١٤١/٣ ـ ١٤٢؛ والأعلام للزركلي، ١٠٠/٦.

(٤) انظر مثلاً: المحيط البرهاني، ٢٥/١، ٢٨، ١١٩/٤.

(٥) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.

٣ ـ شرح المبسوط لفخر الإسلام البزدوي (ت. ٤٨٢)

وتوجد منه نقول في بعض كتب الحنفية[١]. ويوجد في مكتبة بايزيد قسم ولي الدين برقم ١٤٥٤ مخطوط عنوانه المبسوط للفتاوى لفخر الإسلام علي البزدوي. وفي بداية النسخة عنوان بخط جديد على أنه شرح المبسوط للبزدوي. وهي نسخة ناقصة، تشكل الجزء الثاني من الكتاب، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وهذه النسخة قديمة الخط، لكن ليس عليها تاريخ للنسخ، وإنما يوجد في أوله قيد تملك بتاريخ ٨٧٧. لكن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب كتاب الأصل، فهو يعنى بالتعليل النظري الأصولي، ويستعمل مصطلحات جديدة.

٤ ـ شرح المبسوط للإسبيجابي

توجد منه بعض النقول في كتب الأحناف[٢]. والمشهور بهذه النسبة عند الحنفية علي بن منصور الإسبيجابي (ت. ٤٨٠)، له شرح مختصر الطحاوي[٣]؛ وعلي بن محمد الإسبيجابي (ت. ٥٣٥) من مشايخ المرغيناني صاحب الهداية[٤].

وهناك كتب تحمل اسم المبسوط لعدد من الفقهاء الأحناف ذكرها كاتب جلبي، مثل أبي الليث السمرقندي (ت. ٣٧٣)، وشمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)، وفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي (ت. ٤٨٢)، وشمس الأئمة السرخسي (ت. ٤٨٣)، وشيخ الإسلام بكر خواهر زاده (ت. ٤٨٣)، وصدر الإسلام أبي اليسر محمد بن محمد البزدوي (ت. ٤٩٣)، وناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي (ت. ٥٥٦)، وعلاء الدين الإسبيجابي[٥].

---

(١) كشف الأسرار للبخاري، ٤٢/١، ٢٣٧؛ ٢٨٦/٤؛ والتلويح، ٣٨٥/١؛ والتقرير والتحبير، ١٦٢/٢؛ ٢٢٢/٣.
(٢) كشف الأسرار للبخاري، ٢٣٥/٤؛ والتلويح، ٣٢٦/٢.
(٣) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٣٣٥/١.
(٤) الجواهر المضية (تحقيق الحلو)، ٥٩١/٢.
(٥) كشف الظنون، ١٥٨٠/٢، ١٥٨١.

وبعض مؤلفي هذه المبسوطات ينسب إليهم أيضاً تأليف شروح لمبسوط الإمام محمد كما تقدم. ويمكن أن تعتبر هذه المبسوطات كلها شروحاً لمبسوط الإمام محمد ومسائله، ولكن ليس ذلك بمعنى الشرح المعروف في القرون المتأخرة، أي أن يأخذ الشارح لفظ كتاب ما فيشرحه مع التقيد بألفاظه؛ ولكن بمعنى شرح مسائل الكتاب دون التقيد بألفاظه. وهذا ما أشار إليه كاتب جلبي حيث يذكر أنه أورد على شرحي الحلواني وخواهر زاده أنهما لم يميزا لفظ الإمام محمد عن ألفاظهما فاختلط كلامه مع كلامهم[١]. ولكن هذا الإيراد ليس في محله، لأن طريقة التأليف هكذا كانت في تلك العصور.

ب ـ المختصرات

١ ـ الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

لا شك أن أهم الأعمال على الكتاب هو مختصر الأصل وكتب الإمام محمد الأخرى والمسمى بالكافي للحاكم الشهيد، ويسمى بالمختصر الكافي أو المختصر أيضاً. يقول الحاكم في مقدمة الكافي: «قد أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في كتبه المبسوطة وما في الجوامع المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف ما كُرّر من مسائله، قاصداً تسهيل سبيل الراغبين في حفظه وتخفيف المؤنة عنهم في كتابته وقراءته وحمله في السفر والحضر»[٢]. والذي لاحظناه من الاطلاع على كتاب الكافي للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب الأصل والعبارة هي عبارة كتاب الأصل في معظمها.

والموجود في الكافي للحاكم الشهيد ستة وستون كتاباً. وهي هذه الكتب: الصلاة، السجدات، الزكاة، الصوم، الحيض، المناسك، النكاح، الطلاق، العتاق، المكاتب، الولاء، الأيمان، الاستحسان، التحري، اللقيط،

---

(١) كشف الظنون، ١٥٨١/٢.
(٢) الكافي، ١/١ظ.

اللقطة، الآبق، المفقود، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد، الذبائح، الوقف والصدقة، الهبة، الحدود، السرقة، السير، البيوع، الصرف، الشفعة، القسمة، الإجارات، أدب القاضي، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الدعوى والبينات، الإقرار، الوكالة، الكفالة والحوالة، الصلح، الرهن، المضاربة، من كتاب المضاربة الصغير، المزارعة، الشرب، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المأذون الصغير، الديات، الجنايات، المعاقل، الوصايا، العين والدين، العتق في المرض، الدور، الفرائض، فرائض الخنثى، الخنثى، حساب الوصايا، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الشروط، الحيل.

ومع مقارنة كتاب الأصل والكافي، نجد فرقاً في ترتيب الكتب، والأهم من ذلك أننا نجد فرقاً بينهما في عدد الكتب. وذلك يرجع تارةً إلى تداخل الكتب بعضها مع بعض مثل الصيد والذبائح فهما كتابان مستقلان في الكافي، وكتاب واحد في الأصل. وكذلك فرائض الخنثى والخنثى، والوقف والصدقة الموقوفة. ويرجع ذلك تارةً أخرى إلى ضياع بعض الأقسام من كتاب الأصل مثل السجدات والمناسك وأدب القاضي والمضاربة الصغير والأشربة والمأذون الصغير وحساب الوصايا واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى والشروط. أما كتاب العين والدين فهو مسمى في الأصل بكتاب الوصايا في العين والدين.

والحاكم الشهيد قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من الكافي. وأكثر ما اعتمد عليه نسختا أبي سليمان وأبي حفص. ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة.

ونحن في تحقيقنا هذا قد استفدنا من كتاب الكافي كثيراً في تصحيح الأخطاء الواقعة في نسخ الأصل، واستدراك النقص الموجود فيها. ولم يطبع الكافي طبعة مستقلة وإن كان مطبوعاً ضمن شرح السرخسي له في المبسوط. ولكن المبسوط المطبوع به نقص وتحريف كثير. ويتعدى ذلك النقص

والتحريف إلى الكافي المطبوع ضمنه أيضاً. وقد استعملنا نسخة للكافي مخطوطة في مكتبة عاطف أفندي بإسطنبول، برقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧. ويأتي وصف هذه النسخة.

وللكافي عدة شروح:

أ ـ المبسوط للسرخسي (ت. ٤٨٣)

وهو أشهر هذه الشروح. ولها مكانة عالية في الفقه الحنفي. فهي تجمع مسائل ظاهر الرواية مع شرحها وتعليلها تعليلاً فقهياً دقيقاً، كما تجمع كثيراً من أقوال المتقدمين من فقهاء الحنفية. والكتاب مطبوع طبعة سقيمة بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٤، ثم صورت هذه الطبعة من قبل دور النشر فيما بعد مرات متعددة. وقد عمل الشيخ خليل الميس فهارس للكتاب، للمسائل والآيات والأحاديث والأعلام والكتب الواردة فيه. وطبع الكتاب باسم فهارس المبسوط من قبل دار المعرفة ببيروت عام ١٩٨٠/١٤٠٠ في ٥٩٠ صفحة. ولكن فهرس المسائل غير مرتب هجائياً، مما يصعب على الباحث فيه الحصول على بغيته، كما أنه لا يستوعب جميع أماكن المواد المذكورة فيه.

ب ـ شرح لأحمد بن منصور الإسبيجابي (ت. ٤٨٠)[(١)].

ويوجد شك في نسبته إلى مؤلفه على ما ذكره فؤاد سزكين[(٢)].

ج ـ شرح شمس الأئمة الحلواني (ت. ٤٤٨)[(٣)].

---

(١) كشف الظنون، ١٣٧٨/٢.

(٢) وذكر سزكين له مخطوطة. انظر: تاريخ التراث العربي (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ١٠٠.

(٣) وهو عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ويقال في نسبته: الحلواني أيضاً، نسبة إلى بيع الحلوى. إمام الحنفية في زمانه ببخارى، وتفقه عليه السرخسي وغيره. وقيل في وفاته أيضاً سنة ٤٤٩، وسنة ٤٥٢. انظر: الأنساب للسمعاني، ٢٤٨/٢؛ والجواهر المضية (تحقيق: عبدالفتاح الحلو)، ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.

ويعرف باسم المبسوط. وله نسخة ناقصة في مكتبة السليمانية، قسم آيا صوفيا، رقم ١٣٨١، وتقع في ٨٥٢ ورقة. وقد اطلعت عليها، وهو يشكل المجلد الثاني من الكتاب. وهو شرح للكافي للحاكم الشهيد، وليس لكتاب الأصل كما توهمه بعضهم[١].

٢ ـ مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي (ت. بعد ٧٠٥)

وقد وجدنا هذا المختصر على سبيل الصدفة، حيث ذكرته الفهارس على أنه كتاب الأصل؛ ولكن مع البحث والتدقيق يتبين أنه ليس بكتاب الأصل، وإنما هو مختصر منه. ويأتي التعريف بنسخه. ثم وقفت على مقال لبعض الباحثين ذُكر فيه مجلدان من نسخة بايزيد على أنهما مختصر الأصل[٢]. وهذا صحيح في حد ذاته، لكن المعلومة ناقصة، لأنه يوجد في نفس المكتبة مجلدان آخران من هذه النسخة بهما يكتمل الكتاب. وقد ذُكر هذان المجلدان في نفس المقال على أنهما من كتاب الأصل[٣].

ولم يذكر في النسخ الموجودة في إسطنبول اسم المؤلف لهذا المختصر. لكن ذُكر في فهرست الكتبخانه المصرية القديمة كتاب باسم مختصر الأصل، وأن المؤلف هو العلاَّمة محمد بن إبراهيم الحنفي من علماء القرن الثامن، وأنه ذكر في آخر كتاب الاستحسان أنه فرغ من تلخيصه في تاسع عشر جمادى الأولى سنة ٧٠٥/١٣٠٥[٤]. كما توجد نسخة ناقصة

---

(١) تاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين (ترجمة: محمود حجازي)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ٥٧.

(٢) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٥٣، ٢٥٤. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٨، ١٨٩١٩ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. وسيأتي التعريف بهذه النسخة.

(٣) وهذان المجلدان في قسم بايزيد عمومي، برقم ٢٤٥، ٢٥١. وهما بالترقيم الجديد رقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ في مكتبة بايزيد بإسطنبول. انظر:

N. Bayraktar, M. Hamidullah, S. Tug, Y. Z. Kavakçi, " Imam Muhammed Seybânî'nin Istanbul Kütüphanelerindeki Mevcut Yazma Eserleri", Islam Medeniyeti, sy. 20, Istanbul 1969, s. 47.

(٤) فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانه المصرية لأحمد الميهي ومحمد البيلاوي، ١٢٦/٣. وقد ذكره بروكلمان أيضاً. انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٤٨/٣.

من هذا الكتاب في مكتبة الحرم المكي، وهي برقم ٢٠٧٥ فقه حنفي، وتقع في ٣٦٤ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطراً. وهي النصف الأول من الكتاب. وفي أولها فهرس. وقد سميت باسم المبسوط في الفقه، للجوزجاني أبي سليمان موسى بن سليمان[١]. ونسبة الكتاب إلى الجوزجاني خطأ واضح. وقد اطلعنا على هذه النسخة، ودرسناها، فتبين لنا أنها نسخة من مختصر الأصل المذكور. وهي نسخة حديثة نسبياً، عليها قيد تملك بتاريخ ١١٤٨.

لم نستطع التعرف على مؤلف الكتاب على التعيين؛ لأن المصادر لم تذكر هذا الكتاب. ويوجد عدد من العلماء الأحناف أسماؤهم محمد بن إبراهيم قد عاشوا في تلك الفترة أي أواخر القرن السابع وبدايات القرن الثامن مترجَم لهم في المصادر، لكن هذه المصادر لم تذكر لأحد منهم كتاباً باسم مختصر الأصل. وقد استفدنا من هذا المختصر في تصحيح كثير من مواضع التحريف في نسخ الأصل.

٣ ـ مختصر الأصل لأبي نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي

ولم نقف على ترجمة لمؤلف الكتاب. وتوجد من هذا الكتاب نسخة في مكتبة السليمانية، قسم جار الله، رقم ٨٧٣. ويقع الكتاب في ١١٥ ورقة، ومسطرتها ٣٦ سطراً. وقد كتب في بداية الكتاب على ظهر الورقة الأولى: مختصر أصل محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه، اختصره الشيخ أبو نصر عبدالرحيم بن أبي عصام البلخي رحمة الله عليه. والنسخة قديمة الخط. وأسلوب هذا المختصر بعيد عن أسلوب كتاب الأصل، فمثلاً يقول في كتاب الصلاة: «أركان الصلاة ستة» ويذكرها. وهذا الأسلوب غير معهود في كتاب الأصل. فالغالب عليه هو الاختصار بالمعنى. كما يوجد في آخر نفس النسخة مختصر الجامع الصغير لنفس المؤلف. ومختصر الأصل هذا يحتوي على الكتب الفقهية التالية: الصلاة، الصوم، الزكاة، الصلح، الرهن، المضاربة، المزارعة، الشرب، العشر والخراج، الحج، النكاح،

---

(١) الفهرس المختصر لمخطوطات مكتبة الحرم المكي، ٧٤٧/٢. والنسخة ليست كاملة كما ذكر في بعض المصادر. انظر: تذكرة النوادر، ٥١.

الطلاق، العتاق، المولى والموالاة، الأيمان، الحدود، السرقة، السير، التحري، الاستحسان، اللقيط، اللقطة، الإباق، الغصب، الوديعة، العارية، الشركة، الصيد والأضاحي، الصدقة الموقوفة، الهبة، البيوع، الشفعة، القسمة، الإجارات، كتاب القاضي، الشهادات، الدعوى، الإقرار، الوكالة، الحوالة والكفالة، الأشربة، الإكراه، الحجر، المأذون الكبير، المعاقل، الجنايات، الوصايا، الفرائض، العين والدين، العتق في المرض، الدور. ومختصر الجامع الصغير لنفس المؤلف يحتوي على كتب الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، الطلاق، العتق، الأيمان، الحدود، السير، البيوع، الإجارة، الجناية، الوصايا.

ج ـ كتب الفقه الحنفي عموماً

بما أن كتاب الأصل يشكل المصدر الأساسي للفقه الحنفي فإنه لا شك أن جميع مصادر الفقه الحنفي قد أخذت من الأصل واستفادت منه إما لفظاً وإما معنًى. وإن الناظر في أي كتاب من كتب الفقه الحنفي يستطيع أن يرى ذلك بوضوح.

يمكن أن تُذكر بعض الكتب على وجه الخصوص في هذا المجال. فمن بين هذه الكتب المحيط لرضي الدين السرخسي (ت. ٥٧١). ويسمى بالمحيط الرضوي[١]. ويذكر الرضي السرخسي في مقدمته أنه جمع فيه عامة مسائل الفقه، ورتبه على أنه بدأ كل باب بمسائل المبسوط لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل النوادر لما أنها من أصول المسائل منزوعة، ثم أعقبها بمسائل الجامع لما أنها من زبدة الفقه مجموعة، ثم ختمها بمسائل الزيادات لما أنها على فروع الجامع مزيدة[٢]. ولكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى ولم يلتزم بلفظ المبسوط أي الأصل. والكتاب مخطوط لم يطبع بعد. ومن تلك الكتب أيضاً المحيط

(١) كشف الظنون، ٢/١٦٢٠.

(٢) المحيط لرضي الدين السرخسي، ١/١ظ.

لبرهان الدين البخاري (ت. ٦١٦). ويسمى بالمحيط البرهاني[١]. وقد ذكر في مقدمته أنه جمع فيه مسائل المبسوط والجامعين والزيادات والسير والنوادر والفتاوى والواقعات[٢]. ولكنه عند فحص الكتاب يتبين أنه جمع فيه تلك المسائل من حيث المعنى أيضاً، ولم يلتزم باللفظ. كما أنه يمكن الوقوف على مسائل الأصل مذكورة بلفظها أو معناها في بدائع الصنائع للكاساني، والبحر الرائق لابن نجيم، والفتاوى الهندية وغيرها في مواضع كثيرة جداً. وقد استفدنا من هذه الكتب أيضاً في بعض المواضع لتصحيح عبارات الكتاب. هذا وينبغي للباحثين إجراء مقارنات أوسع بين كتاب الأصل وبين كتب الفقه الحنفي حتى تتسنى معرفة كيفية ومدى تأثير كتاب الأصل في هذه الكتب، والتعرف كذلك على روايات الأصل المختلفة التي أشرنا إليها مسبقاً.

٨ ـ الإضافات الموجودة في نسخ كتاب الأصل

هناك مواضع في الكتاب منقولة من كتب أخرى غير كتاب الأصل، مثل النوادر والإملاء والجامع الكبير والجامع الصغير. وذلك من صنيع الرواة أو الناسخين. وقد يكون ذلك بأن يكتب أحدهم في الهامش زيادةً أو تعليقاً ينقله من أحد هذه الكتب، فيظن الناسخ أنه من الأصل ويدخله في صلب الكتاب. وقد أبدى هذا الاحتمال أيضاً أبو الوفا الأفغاني في تحقيقه غير الكامل لكتاب الأصل[٣]. وقد يكون ذلك من صنع الراوي عن محمد بن الحسن نفسه مثل أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما أو ممن

---

(١) كشف الظنون، ١٦١٩/٢.

(٢) المحيط البرهاني، ٢/١.

(٣) فمثلاً ذكر في نسخة كوبريلي في الهامش قوله: وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم وروى نوح في الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال: يتيمم ولا يتوضأ به لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة. وقد أدخلت هذه الزيادة في صلب المتن في نسختي ملا جلبي وجار الله، وكذلك في المطبوعة. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ٤/١ظ. وذكر أبو الوفا الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٨٧/١.

يروي عنهم من الطبقة التي بعدهم. وقد كثرت هذه الزيادات في كتاب الصلاة وكتاب الصوم خصوصاً. ويمكن ذكر هذه المواضع التي ورد فيها النقل عن الكتب الأخرى كما يلي:

فتوجد في كتاب الصلاة في جميع النسخ ـ ما عدا نسختي حلب ويوزغات ـ هذه الإضافات:

ـ وقال أبو يوسف في الإملاء: الكثير الفاحش شِبر في شِبر[١].

ـ وقال محمد في النوادر: إذا نزل الدم في قَصَبَةِ الأنف انتقض وضوؤه، وإذا وقع البول في قَصَبَةِ الذكر لم ينتقض وضوؤه[٢].

ـ وقال أبو حنيفة في الإملاء: أكره أن يمسح ذلك بحائط المسجد مِن داخلٍ أو بأسطوانة من أَسَاطِينه[٣].

ـ وقال أبو حنيفة في الإملاء: إذا كان البعر رطباً فقليله وكثيره يفسد الماء[٤].

ـ وقال أبو حنيفة في الجامع الصغير: يتوضأ بالنبيذ ولا يتيمم. ورَوَى نُوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا، وقال: يتيمم ولا يتوضأ به؛ لأن النبي

---

(١) وذكر ذلك الحاكم أيضاً. انظر: الكافي، ٣/١و. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف في رواية الكثير الفاحش شبر في شبر، وفي رواية ذراع في ذراع، وعن محمد... أنه قدر موضع القدمين، وهذا قريب من شبر في شبر. انظر: المبسوط، ٥٥/١.

(٢) وقد وردت نفس العبارة عند الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ٤/١و.

(٣) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ٤/١و. ولعل المراد من الإملاء أمالي الإمام أبي يوسف أو الإمام محمد، لأنه لا يعرف أن للإمام أبي حنيفة كتاباً يسمى الإملاء. وقد أشار إليه الأفغاني، ٨١/١. وروي أن أبا حنيفة رحمه الله رأى رجلاً يمسح خفيه بأسطوانة المسجد، فقال له: لو مسحته بلحيتك كان خيراً لك. انظر: المبسوط، ٨٥/١.

(٤) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ٤/١ظ. وقال السرخسي: وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله في الإملاء... فتبين أنه من أمالي الإمام أبي يوسف. انظر: المبسوط، ٨٧/١.

ﷺ توضأ به بمكة، ونزلت آية التيمم بالمدينة[١].

- قال الحاكم الجليل أبو الفضل: هذا الجواب ليس بسديد، وصوابه: أن ينزح أحد عشر دلواً، وهكذا الجواب في رواية أبي حفص[٢].

- وقال أبو يوسف في الإملاء: يُفسد الجنب البئر إن اغتسل فيه أو لم يغتسل أو انغمس لإخراج الدلو[٣].

- وفي الإملاء عن أبي يوسف أن أبا حنيفة كان يقول أولاً في الأمي يتعلم سورة في خلال صلاته: إنه يقرأ ويبني، ثم رجع عن ذلك رحمة الله عليه[٤].

- ورُوي أيضاً عن أبي حنيفة أنه قال: الشفق هو الحمرة[٥].

ويوجد في نسخة مراد ملا بعد نهاية كتاب الصلاة هذه الزيادة: «كان ابن عباس يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في كل ركعة. وكان ابن عمر يفتتح القرآن ببسم الله الرحمٰن الرحيم. أبو حنيفة في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وتجديدها قبل السورة التي بعد فاتحة الكتاب، قال أبو حنيفة: تجزيه قراءتها قبل الحمد. وقال أبو يوسف: يقرأ بسم الله الرحمٰن

---

(١) وردت هذه الزيادة في نسختي ملا جلبي وجار الله وفي المطبوعة. ولم تُذكر هذه الزيادة في نسخة كوبريلي في صلب المتن، ولكن ذكرت في الهامش. وذكر الحاكم رواية نوح الجامع في الكافي، ٤/١ظ. ويرى الأفغاني أن هذه الزيادة من بعض رواة الكتاب. انظر: الأصل (الأفغاني)، ٨٧/١.

(٢) هذه الزيادة غير موجودة في المطبوعة، لأنها غير موجودة في نسختي حلب والآصفية عنده. وهي من كلام الحاكم الشهيد. انظر: الكافي، ٤/١ظ؛ والمبسوط، ٩١/١.

(٣) وهذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة؛ والكافي، ٣/١و؛ والمبسوط، ٥٣/١.

(٤) وردت هذه الزيادة أيضاً في المطبوعة، وهي غير موجودة في نسختي حلب والآصفية على ما ذكره الأفغاني رحمه الله.

(٥) هذه الزيادة موجودة أيضاً في المطبوعة. وأشار الأفغاني في الهامش إلى أنها ليست من الأصل، وأنها غير موجودة في نسخة الآصفية عنده. قال الحاكم: وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة قال: الشفق: الحمرة. انظر: الكافي، ٧/١ظ؛ والمبسوط، ١٤٥/١.

الرحيم في كل ركعة قبل القراءة مرة واحدة. قال هشام: قلت لأبي يوسف: فيقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في الركعتين الأخيرتين اللتين يقرأ بهما فاتحة الكتاب؟ قال: نعم. قال هشام: وأخبرني محمد عن أبي حنيفة أنه كان يقول: يجزيه أن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول ركعة قبل فاتحة الكتاب، ولم ير بأساً إن قرأها مرة أخرى بعد فاتحة الكتاب قبل قراءة السورة. قال محمد: يقرأها قبل فاتحة الكتاب وبعد فاتحة الكتاب إذا أراد أن يقرأ سورة. قلت لمحمد: فإن قرأ سورة كبيرة في ركعة؟ قال: إن كان قرأها فيما يخفي فيه القراءة قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم عند افتتاح كل سورة، وإن كان قراءة يجهر فيها فإنه لا يقرأها. هشام: والذي يُختار من هذا أنه يقرأ عند افتتاح السورة التي يقرأها بعد فاتحة الكتاب جهراً وإخفاءً إلا أنه يخفي قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم».

وقد وردت هذه الزيادة في نسخة ك في آخر المجلد بعد كتاب الأيمان والكفارات. ولم ترد هذه الزيادة في النسخ الأخرى. وهشام بن عبيدالله الرازي معروف من تلاميذ الإمامين أبي يوسف ومحمد. له نوادر. وهو من رواة الأصل. لكن روايته لم تلق القبول لما فيها من الاضطراب[1]. فلا نعلم يقيناً أن هذه الزيادة هل هي من نوادره أم أنها من الأصل بروايته.

وفي كتاب الصوم:

ـ قلت: أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك؟ قال: ليس عليه قضاؤه إن أفطره. [قال أبو يوسف: عليه القضاء، وهو مثل قوله: لله علي. وقال أبو حنيفة: هو مختلف. وهذا في الجامع الصغير الكتاب الذي يسمى الهاروني].

يظهر لنا أن ما بين المعقوفتين مزيد من قبل أحد رواة الكتاب، الجوزجاني أو ممن دونه. والهاروني من كتب النوادر التي رويت عن الإمام

(١) الجواهر المضية، ٢/٢٠٥؛ وسير أعلام النبلاء، ١٠/٤٤٦.

محمد. ويسمونه تارةً بالهاروني وتارةً بالهارونيات[١]. وليس المقصود به هنا الجامع الصغير المعروف، لأن المؤلف ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير فقال: «رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم أفطر فلا شيء عليه»[٢]. ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال الحاكم: «وإن أصبح صائماً يوم الفطر ثم أفطره قال: لا قضاء عليه»[٣]. ولم يذكر في ذلك خلافا. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فنقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه إلا أن المرغيناني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في النوادر[٤].

ـ باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير. وتحت هذا العنوان مسائل الباب منقولة من الجامع الكبير للإمام محمد[٥]. هذا الباب ثابت في جميع النسخ والمطبوعة. فيظهر أنه أضاف بعض الرواة هذا الباب من الجامع الكبير للإمام محمد تكثيراً للمسائل وتوسيعاً للكتاب. وهناك تغيير قليل في الألفاظ بين النص المنقول هنا ونص الجامع الكبير المطبوع. ويوجد في هامش نسخة كوبريلي في هذا الموضع: «نوادر الصوم رواية أبي سليمان». لكن الجامع الكبير ليس من النوادر وإنما هو من كتب ظاهر الرواية كما هو معروف. وقد جعلنا هذا الباب كله بين معقوفتين لأنه ليس من كتاب الأصل. ولم يذكر الحاكم هذا الباب[٦]. والغريب أن السرخسي شرح مسائل هذا الباب وما بعده في كتاب نوادر الصوم من المبسوط[٧]، ولم يتنبه إلى أن هذه المسائل من الجامع الكبير. وقد يكون الخطأ من نسخة المبسوط للسرخسي المطبوعة، فإنها سقيمة جداً.

---

(١) انظر: المبسوط، ٢٥٠/١، ١٤٢/٨؛ وفتح القدير، ٤٤٧/٤؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢.
(٢) الجامع الصغير، ١٤٣.
(٣) انظر: الكافي، ٢٦/١ظ.
(٤) المبسوط، ٩٧/٣؛ والهداية، ١٣١/١.
(٥) الجامع الكبير للإمام محمد، ١٤ ـ ١٥.
(٦) الكافي، ٢٨/١و.
(٧) المبسوط، ١٢٨/٣ ـ ١٤٦.

ويتلو هذا الباب مسألة مأخوذة من كتاب الاستحسان متعلقة برؤية الهلال. وهي مذكورة في كتاب الاستحسان من كتاب الأصل أيضاً.

ويتلو هذه المسألة مسائل منقولة من كتاب المجرد للحسن بن زياد. وكتاب المجرد هو للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت. ٢٠٤) صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، ومسائلها تعد من مسائل النوادر[١]. وهو كتاب يعتبر مفقوداً اليوم.

ويتلو ذلك كتاب نوادر الصيام، رواية الجوزجاني عن الإمام محمد. وشرح مسائله السرخسي في المبسوط كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

ويتخلل كتاب نوادر الصيام مسائل قليلة منقولة من كتاب المجرد، ومختصر الطحاوي.

وكتاب الصوم يتفرد بكونه يحتوي على هذه الزيادات الكثيرة، ولا توجد مثل هذه الزيادات في كتاب آخر من كتب الأصل. لكن الملاحظ هو كون الراوي أو الناسخ الذي زاد هذه النقول قد ذكر مصدر هذه النقول بدقة، وميز بين كتاب الأصل وغيره تمييزاً دقيقاً. ولم نخرج هذه الزيادات من الكتاب لكونها موجودة في جميع النسخ التي اطلعنا عليها. كذلك من الملاحظ أن الإسناد المذكور في أول كتاب الصوم هو: «أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أَرْوِي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبا سليمان موسى بن سليمان»[٢]. والذي قام بزيادة هذه الإضافات إلى الكتاب هو الراوي أبو الحسن محمد بن الحسن في أغلب الاحتمالات؛ لأننا لا نجد مثل هذه الإضافات الكبيرة في الكتب الفقهية الأخرى. وأيضاً فإن وجود نقل

---

(١) الفهرست لابن النديم، ٢٨٨؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩؛ والجواهر المضية، ١٩٣/١؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢.

(٢) انظر: ١٣٤/١ظ.

من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) يدل على تأخر الراوي والكاتب عن هذا التاريخ، وأبو الحسن المذكور هو من هذه الطبقة على ما يظهر.

وفي كتاب الوصايا في العين والدين هذه الزيادة: «قال أبو عبدالله: في جميع هذا الباب الشافعي ومالك وابن أبي ليلى وجميع أصحاب الحديث مع أبي يوسف ومحمد»[١]. هذه الجملة من كلام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن حفص، وهو راوي كتاب الوصايا الذي قبل هذا الكتاب، رواه عن أبيه أبي حفص تلميذ الإمام محمد.

وقد ورد بعد نهاية كتاب الجنايات في نسختي مراد ملا وفيض الله لكتاب الأصل، وفي نسختي بايزيد وجار الله لمختصر الأصل ما يلي: «وجدت على الأصل نوادر منسوخة من كتاب جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه...» فذكر فيها مسائل من كفارة اليمين والزكاة والطلاق، وقد نقلها أبو الوفا الأفغاني رحمه الله في هامش الأصل بتحقيقه[٢]. وهي ليست من الأصل كما هو ظاهر. لكن ينبغي التنبه إلى أن المقصود بكتاب جعفر قد لا يكون تأليفاً له وإنما هو نسخة كتبها بخطه. وهذا الاحتمال هو الراجح، لأنه يقول: نوادر. والمقصود بالنوادر هي ما روي عن أئمة المذهب لا عن طريق ظاهر الرواية. ولعل جعفر بن محمد بن حمدان الفقيه هو التُّوبَني، روى عن أبي بكر بن خَنْب (ت. ٣٥٠)[٣] وليث بن نصر[٤]، وروى عنه أبو العباس المستغفري الفقيه والمحدث الحنفي (ت. ٤٣٢)[٥]. فجعفر بن محمد بن

---

(١) انظر: ٢٦٢/٣و ـ ظ.

(٢) انظر: الأصل (تحقيق الأفغاني)، ٣٩١/٤ ـ ٣٩٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن خَنْب البخاري، ولد سنة ٢٦٦، وحدّث بحديث كثير ببخارى. انظر: تاريخ بغداد، ٢٩٦/١.

(٤) هو أبو نصر البخاري، قدم بغداد حاجاً سنة ٣٤١، وحدثهم. انظر: تاريخ بغداد، ١٨/١٣.

(٥) توضيح المشتبه لابن ناصر الدين، ٦٦٤/١. وتُوبَن قرية من قرى نَسَف. انظر: نفس المصدر. وقيل: تَوْبَن، بفتح التاء. انظر: تاج العروس، «تبن». وأبو العباس المستغفري هو جعفر بن محمد النسفي، ولد سنة ٣٥٠، وله عدة كتب في الحديث=

حمدان الفقيه من رجال القرن الرابع. وهناك فقيه شافعي أقدم منه قليلاً يحمل نفس الاسم جعفر بن محمد بن حمدان (ت. ٣٢٣)، وهو أبو القاسم الموصلي البغدادي، كانت له خزانة كتب كبيرة وقفها على طلاب العلم يستفيدون منها[١]. والأول أقوى احتمالاً أن يكون هو المقصود.

وفي آخر كتاب الشفعة عنوان «مسائل نوادر في الشفعة»، ويحتوي على مسائل متعلقة بالشفعة قريباً من ورقة. ولم يذكر هذا الباب ولا مسائله في الكافي أو المبسوط.

كما يوجد في آخر كتاب المزارعة زيادة نقلها أبو حفص عن أبي يوسف. قد يكون أبو حفص روى هذا عن أبي يوسف مباشرة، فإنه من تلك الطبقة، لكن لم تعرف روايته عن أبي يوسف، وإنما عرف بالتلمذة على محمد بن الحسن. ولذلك فالاحتمال الأقوى هو روايته هذه المسائل عن أبي يوسف عن طريق الإمام محمد. ولعل هذه المسائل زيادة من نسخة أبي حفص على نسخة أبي سليمان، فإن كتاب المزارعة من رواية أبي سليمان على ما ذكر في بدايته.

ورد في كتاب المزارعة قوله: «في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقولنا»[٢]، وفي كتاب الفرائض: «وأما في قول أبي يوسف ومحمد وقولنا»[٣]، وفي كتاب الطلاق: «في قول أبي حنيفة ومحمد، وكذلك قولنا»[٤]، «وعندهما (أي أبي يوسف ومحمد)... وكذلك قولنا»[٥]. وقد يكون هذا من كلام الراوي حيث أضاف قوله إلى قول الأئمة، وبين ترجيحه لهذا الرأي. وقد يكون هذا خطأ من الناسخين. فإن الإمام محمداً يقول في

= والتاريخ وغير ذلك. انظر: الجواهر المضية، ١/١٨٠؛ والفوائد البهية، ٥٧؛ والأعلام للزركلي، ٢/١٢٨.

(١) الوافي بالوفيات، ١١/١٠٦.

(٢) انظر: ٧/٩٤ظ.

(٣) انظر: ٤/٥١و.

(٤) انظر: ٣/٩٢ظ.

(٥) انظر: ٣/٩٥ظ.

مواضع كثيرة من كتاب المزارعة: «وقولنا»[١]، وكذلك الأمر في عدة مواضع من كتاب الفرائض[٢]، وكتاب الطلاق[٣]. فيكون أحد الرواة أو الناسخين ذكر اسم الإمام محمد تصريحاً ولم يحذف قوله: «وقولنا»، فاجتمعت اللفظتان. لكن يبعد هذا الاحتمال في موضع آخر في كتاب المزارعة عندما يقول: «وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن...» فيذكر مسألة، ثم يقول: «وهذا قولنا فيه وقول الشيخ رحمه الله»[٤]. فهذه العبارة يغلب على الظن أنها من كلام الراوي محمد بن حمدان الذي روى عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن كتاب المزارعة.

كتاب الفرائض، يقول فيه: «وقول محمد هذا أحب القولين إلينا»[٥]. فهذا من كلام الراوي عن محمد بن الحسن.

كتاب الطلاق، ورد فيه «وقد كان في الكتاب... فكلمت محمداً فيه»[٦]. أي يقول الراوي بأنه كان في الكتاب خطأ، فكلمت محمد بن الحسن في ذلك، وأصلحت الخطأ بموافقته. وهذا يدل على أن الكتاب كان قد كتب من قبل الإمام محمد، وكان فيه سهو، فأعطاه تلميذه لينسخ لنفسه نسخة، فتنبه إلى السهو الموجود فيه. وقد يكون شخص ثالث كتب الكتاب بأمر الإمام محمد له، وكان هناك وراقون يقومون بهذه المهمة كما هو معلوم.

كتاب الشفعة، ورد فيه بعد ذكر قول أبي يوسف في مسألة: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة». وقد ورد هكذا في الأصول، لكن ليس محل هذه الجملة هنا. والظاهر أن قول أبي يوسف المذكور قبل هذه الجملة وقول محمد المذكور بعدها كان في كتاب آخر من كتب الأصل مثل كتاب

---

(١) انظر: ٤٢/٧ظ، ٤٣و، ٤٤ظ، ٥٧ظ، ٥٨و، ٦٦ظ، ٦٧و، ٧٦ظ، ٧٧و، ١٠٤ظ، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٢٢ظ.

(٢) انظر: ٤١/٤و، ٤١ظ، ٤٣و.

(٣) انظر: ٨٣/٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و.

(٤) انظر: ٤٢/٧ظ.

(٥) انظر: ٣٩/٤ظ.

(٦) انظر: ٧٢/٣ظ - ٧٣و.

الشروط أو المزارعة أو القسمة ثم وضع هاهنا. ويمكن أن يكون قوله: «وهو خلاف ما في كتاب الشفعة» من كلام الإمام محمد، ويقصد بكتاب الشفعة كتاب أبي يوسف؛ أو هو من كلام راوي الكتاب عن محمد بن الحسن[١].

وورد فيه أيضاً: «وقالوا في كتاب الوصايا...» فذكر قول أبي يوسف ومحمد في المسألة. ويظهر أن قوله: «وقالوا في كتاب الوصايا...» من تعليق أحد الرواة حتى يبين أن في المسألة قولاً آخر أو رواية أخرى. وهو كلام صادر من فقيه له معرفة بكتاب الأصل. فالمسألة مذكورة في كتاب الوصايا كما قال[٢].

هناك استعمالات وعبارات أخرى موهمة في الكتاب. فمثلاً ذكره لاسم محمد بن الحسن صريحاً عند حكاية أقواله. وهذا موجود في جميع كتب وأبواب الكتاب من البداية إلى النهاية. ويمكن أن يفسر هذا بطريقتين. الأولى أن يقال: إن هذا من أسلوب علمائنا المتقدمين. فتجدهم يذكرون أسماءهم صريحة عند حكاية أقوالهم، كأنهم يتحدثون عن شخص ثالث. وقد يكون صنيعهم هذا بسبب دفع الالتباس وزيادة الوضوح. وخصوصاً في كتاب الأصل، فإنه يذكر فيه آراء الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في أكثر المسائل، فكان من السهل جداً التباس الأقوال بين هؤلاء الأئمة، ولذلك كان من الاحتياط الواجب أن يذكر اسم محمد بن الحسن صريحاً. والثانية أن يقال: إن هذا ناشئ عن طريقة التأليف في العصور الأولى. فقد كان الغالب عليهم أن الأستاذ أو العالِم يملي كتابه على الطلبة، وهم يكتبون ما يمليه عليهم. فلذلك كان من الطبيعي أن يكتب التلميذ اسم أستاذه عند حكاية أقواله.

---

(١) ويدل على ذلك كلام السرخسي أيضاً. انظر: المبسوط، ١٣٧/١٤؛ ٢٩/١٥؛ ١٥٤/٢٣ - ١٥٥. وقد وردت هذه المسألة في كتاب القسمة وكتاب المزارعة. انظر: ٦٧/٢و - ٦٧ظ؛ ١١٩/٧و.

(٢) انظر: ٢٤٧/٣ظ.

هذا، وينبغي أن نذكر أنه توجد في الكتاب مواضع كثيرة أيضاً يبين فيها محمد بن الحسن رأيه بلفظ المتكلم مثل: وأما أنا فأرى، وأرى[١]، قولنا[٢]، وهذا قولنا[٣]، لا يجوز في قول أبي حنيفة وهو جائز في قول أبي يوسف وقولنا[٤]، في قول أبي يوسف وقولنا وقال أبو حنيفة[٥]. ويقول مثلاً: سألت أبا يوسف عن كذا. فإما أن يكون هذا، أي التصريح باسمه أحياناً والتحدث بصيغة المتكلم أحياناً أخرى من تنوع الأسلوب في التأليف، وإما أن يكون الاختلاف من صنيع الرواة. وتنوع الأسلوب في التأليف ليس ببعيد، خصوصاً إذا لاحظنا أن الكتاب قد ألف على شكل كتب مستقلة في البداية، ثم جمع فيما بعد.

وهناك عبارة أخرى موهمة. وذلك أن يقول بعد ذكر قول محمد بن الحسن: وبه نأخذ. فمثلاً يقول: «وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة من خلفه تامة، يقومون في ذلك كله فيقضون وإن ضحك الإمام قهقهة. وبهذا الأخير نأخذ»[٦]. قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» إما أن يكون من كلام الإمام محمد، فحينئذٍ يكون قوله: «ومحمد» في أول الجملة زيادة من الراوي للإيضاح ودفعاً للالتباس، وقد يكون من كلام الإمام محمد نفسه، فإن هذا الأسلوب أي تعبير المتكلم عن نفسه كالغائب مستعمل عند المتقدمين؛ وإما أن يكون قوله: «وبهذا الأخير نأخذ» من كلام أبي سليمان الجوزجاني، راوي الكتاب عن محمد بن الحسن.

وفي كتاب الأيمان: «وإن حلف الرجل لا يأكل بُسْراً فأكل بُسْراً مُذَنِّباً ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. وإذا حلف أن لا يأكل رُطَباً فأكل ذلك البُسْر المُذَنِّب ففي هذا قولان: قول إنه يحنث، وإن هذا المُذَنِّب يقع

---

(١) انظر: ٢/٢٢٥ظ.
(٢) انظر: ٣/٨٣و، ٨٣ظ، ٨٥و، ٩١و؛ ٧/٤٢ظ، ٤٣و، ٤٤ظ، ٥٧ظ، ٥٨و، ٦٦ظ، ٦٧و، ٧٦ظ، ٧٧و، ١٠٤ظ، ١٠٧و، ١١٢ظ، ١٢٢ظ.
(٣) انظر مثلاً: ٥/٢١٦ظ.
(٤) انظر: ٧/٤٢ظ.
(٥) انظر: ٧/٤٢ظ.
(٦) انظر: ١/٣٢و.

عليه اسم البُسْر واسم الرُّطَب. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: إنه بُسْر وليس برُطَب حتى يُرْطِب منه ما يسمى رُطَباً، وهذا لا يحنث. وهو قول أبي يوسف. وقال زفر: إذا وقع عليه اسم الرُّطَب حنث، وإذا لم يقع لم يحنث. وبه نأخذ»[١]. فقوله: وبه نأخذ، من كلام أبي سليمان؛ لأنه حكى أقوال أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، ثم قال بعد قول زفر: «وبه نأخذ». فلا يحتمل هذا أن يكون من كلام الإمام محمد.

الترحم على محمد بن الحسن، فيقال: محمد رحمة الله عليه، ونحو ذلك، فهذا من كلام الرواة والناسخين بلا ريب. ولكن لم نحذف هذه العبارات مراعاةً للنسخ.

في كتاب الصرف: «وقول محمد ما بينتُ لك»[٢]. فهذا يظهر أنه من كلام الراوي، وهو أبو سليمان الجوزجاني. وهناك مواضع لم يتبين تماماً قائلها، وقد يكون ذلك ناشئاً من التحريف أو السقط[٣].

ومجمل القول هو أن هذه الزيادات وأمثالها من كلام أبي سليمان الجوزجاني أو أبي حفص أو غيرهما من رواة الكتاب الذين هم من تلامذة الإمام محمد، أو من الرواة في الطبقات التي تليهم حتى زمان الحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤). ويدل ذكر الحاكم الشهيد لبعضها أنها موجودة في النسخ القديمة. ويحتمل أن يكون بعض الناسخين زاد هذه العبارات نقلاً عن الكافي للحاكم الشهيد؛ فإن بعضها موجود في الكافي بنفس اللفظ. وقد نُقل كلام للحاكم بلفظه في الكتاب كما ذكرنا. وقد يكون بعض الرواة كتب تلك العبارات في هامش نسخة الأصل، ثم أدخلت في صلب المتن من قبل بعض الناسخين كما سبق. وأيًّا ما كان الأمر فإن معظم الكتب الفقهية في كتاب الأصل خال من هذه الزيادات. والذي أدى إلى كثرة هذه الزيادات نوعاً ما في كتاب الصلاة والصوم في ظننا هو كثرة الاعتناء بهما وكثرة احتياج الناس إلى مسائلهما. وهناك نقطة أخرى مهمة، وهي أنه يمكن التمييز

---

(١) انظر: ١/١٩٥ظ.
(٢) انظر: ١/٣٢٢ظ.
(٣) انظر: ١/٢٩٠ظ.

بين هذه الإضافات وبين كتاب الأصل بسهولة كما يرى ذلك بالتفصيل في ما تقدم من مواضع الإضافات التي ذكرناها أعلاه.

٩ ـ تاريخ تأليف الكتاب

يقول الإمام محمد في كتاب الولاء: «ولو لم يكن الأب عقل عنه وشهد شهوده أنه والاه في سنة خمسين ومائة وشهد شهودها أنه والاها في سنة ستين ومائة فإن ولاءه لها دون الأخ؛ لأن المولى قد تحول مولاه عن الأب إليها»[١].

ويقول في كتاب الولاء أيضاً: «وإذا اختصم رجل من أهل الذمة ورجل من العرب مسلم في ولاء رجل مسلم قائم بعينه فأقام المسلم بينة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة ست وخمسين ومائة وهو يملكه وأقام الذمي بينة من المسلمين أنه أعتقه في رمضان سنة خمس وخمسين ومائة وهو يملكه والعبد المعتق مسلم ينكر ذلك فإنه يقضى بولائه للأول، ولا يكون للآخر ملك مع عتق الأول»[٢].

وهذه العبارات تدل على أنه ألف كتاب الولاء بعد سنة ستين ومائة، لكن ليس متأخراً كثيراً عن هذا التاريخ.

ويقول في كتاب المفقود: «وإذا فقد الرجل بصفين أو بالجمل... فإن هذا قد مات. ألا ترى أنه لم يبق أحد أدرك ذلك الزمان. فإذا بلغ المفقود هذه المدة فهو ميت، ويقسم ميراثه بين ورثته. فإذا كان له ابن مات زمن خالد بن عبدالله... فإني أنظر...»[٣] وخالد بن عبدالله هو القسري، كان والي العراق في عهد الخليفة الأموي هشام بن عبدالملك بين سنتي ١٠٥ ـ ١٢٠[٤]. ويقول السرخسي تعليقاً على هذه المسائل: «ومن ذلك

---

(١) انظر: ١٥٤/٤ظ.
(٢) انظر: ١٥٧/٤و.
(٣) انظر: ٢٥٤/٦ظ.
(٤) وقد عزل بعد ذلك وسجن. ثم قتل سنة ١٢٦. انظر: وفيات الأعيان، ٢٢٦/٢؛ وشذرات الذهب، ١٦٩/١؛ والأعلام للزركلي، ٢٩٧/٢.

الوقت (أي وقعة صفين) إلى وقت تصنيف هذا الكتاب كان أكثر من مائة وعشرين سنة. والرجل الذي فقد في ذلك الوقت كان ابن عشرين سنة أو أكثر، لأنه خرج محارباً»[١]. وكانت وقعة الجمل سنة ٣٦، ووقعة الصفين سنة ٣٧. فإذا أضيف مائة وعشرون سنة إلى هذا التاريخ نحصل على سنوات ١٥٦ ـ ١٥٧. وإذا خمنا كتابة الأصل بعدما يزيد على مائة وعشرين سنة من الوقعتين المذكورتين نكون قد حصلنا على تاريخ ١٦٠ تقريباً. وإذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأصل هو أول مؤلفات الشيباني فإنه يمكن التوقع بأن الإمام محمداً قد كان يؤلف كتابه في حدود هذه التواريخ. كما أننا نعرف أن الإمام أبا يوسف قد طلب من الإمام محمد أن يؤلف الجامع الصغير بعد انتهائه من تأليف الأصل، وأنه لبى هذا الطلب وعرض الكتاب على الإمام أبي يوسف[٢]. وهذا لا بد أن يكون قد تم قبل انتقال أبي يوسف إلى بغداد بسبب توليه القضاء عام ١٦٦[٣]. وبالتالي لا بد أن يكون الإمام محمد قد أتم تأليف الكتاب قبل هذا التاريخ. من ناحية أخرى فإن الإمام محمداً قد بدأ يدرس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة[٤]. وهذا يوافق تاريخ ١٥٢، أي بعد وفاة الإمام أبي حنيفة بسنتين، وقد كان يدرس في هذه الفترة على أبي يوسف. فإذن يمكن أن نتوقع بأن الإمام بدأ تأليف الأصل بعد جلوسه للتدريس سنة ١٥٢ وأتم تأليفه قبل سنة ١٦٦. إلا أننا نعرف أيضاً أنه قد أعاد تأليف كتبه مرة أخرى كما يفيد ذلك السرخسي[٥]. وهذا التأليف الثاني يمكن أن يكون بعد انتقال الإمام محمد إلى بغداد والرقة قاضياً في السنوات المقبلة من حياته، كما يمكن القول بأن إعادته للنظر في

---

(١) المبسوط، ٤٣/١١.

(٢) شرح الجامع الصغير للسرخسي، مكتبة السليمانية، بغدادلي وهبي ٥٦٥، ورقة ١ظ؛ كشف الظنون لكاتب جلبي، ٥٦١/١.

(٣) تاريخ الطبري، ٥٧٨/٤؛ أبو يوسف وآراؤه الفقهية لمحمود مطلوب، بغداد ١٩٧٢، ص٨٦.

(٤) تاريخ بغداد، ١٧٤/٢.

(٥) المبسوط، ٢٨٧/٣٠.

كتبه قد استمرت حتى وفاته سنة ١٨٩، لأنه لم يستطع أن يعيد تأليف كتبه كلها كما أفاد السرخسي[١].

١٠ ـ وصف نسخ كتاب الأصل والكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

أ ـ نسخ كتاب الأصل التي استفدنا منها في التحقيق

١ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا

ورقمها ١٠٣٨ ـ ١٠٤١. تقع نسخة مراد ملا في ثمان مجلدات في الوقت الحاضر. وكانت قبل ذلك في أربع مجلدات ضخمة، ثم قسم كل مجلد إلى مجلدين. وعدد أوراق المجلدات الثمانية لنسخة مراد ملا حسب الترتيب كما يلي: ٩ + ٣٢٧، ٢٩٥، ١٣ + ٢٦٣، ٢٦٧، ١٨ + ٢٦٢، ٢٧٠، ٧ + ٢٦٠، ٢٦٩؛ فهي ٢٢٦٠ ورقة في المجموع.

وعدد السطور في جميع المجلدات ٢١ سطراً إلا القليل من الأوراق في المجلد الأول والتي تحتوي على ٢٠ سطراً، وما عدا الصفحات المشتملة على عناوين الكتب والأبواب.

وهي مسجلة في المكتبة باسم الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني. وكتب على وجه الورقة الأولى بالحبر الأحمر بخط حديث وعربية ركيكة: أصل للإمام محمد برواية أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. لكن كتب على وجه الورقة التالية بخط آخر: كتاب المبسوط على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه تصنيف السيد الجليل أبي عبدالله محمد سليمان (كذا) الهندواني نور الله تعالى ضريحه آمين يا رب العالمين. وليس هناك «بن» بين محمد وسليمان. وقد كتب فوق هذا بخط آخر حديث من العهد العثماني: الأول من المبسوط. وفي الأوراق التالية فهرس لكتب وأبواب الأصل الموجودة في المجلدين الأول والثاني على التقسيم القديم في اثني عشر مجلداً كما سيأتي بيانه أسفله. ومن بينها ورقة مكتوب على وجهها بخط حديث من العهد العثماني: المجلد الثاني من اثني عشر مجلداً

---

(١) الموضع السابق.

من مبسوط الإمام العالِم العامل المجتهد الكامل أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني رحمه الله تعالى وعلى (كذا) أسلافه أجمعين. وبعد انتهاء الفهرس مكتوب على وجه الورقة ١/١و: السفر الأول من المبسوط تصنيف الشيخ الإمام صاحب الإمام الأعظم أبي سليمان الجوزجاني[١] على مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليهما وعلى سائر المجتهدين والأئمة المهديين أجمعين، شيَّد الله تعالى أركان الدين بآثارهم وهدانا إلى مراضيه بأنوارهم بحرمة سيد المرسلين آمين يا معين.

ولم أجد ترجمة لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهِنْدُوَاني في كتب التراجم. والهندواني المشهور عند الأحناف هو أبو جعفر محمد بن عبدالله البلخي الهندواني (ت. ٣٦٢)، فقيه مشهور، كان يلقب بأبي حنيفة الصغير[٢]. ولم نجد في المصادر أن له كتاباً باسم المبسوط، أو أن له رواية للمبسوط تعرف باسمه. فمن غير المحتمل أن يكون هذا المبسوط له. كما أن عدم وجود أي ذكر لأبي عبدالله محمد بن سليمان الهِنْدُوَاني في كتب التراجم يطعن في صحة هذه التسمية. ثم لم يرد في بداية أي كتاب من كتب الأصل ذكر اسم له أيضاً مع وجود أسماء رواة آخرين كثيرين. كما أنه يوجد قيد للاطلاع على الكتاب بتاريخ كذا وستين وستمائة من قبل شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس[٣]، وقد كتب فيه ابن عطاء أن هذا الكتاب من تصنيف

---

(١) كذا. ومن المعلوم أن أبا سليمان الجوزجاني ليس بصاحب الإمام أبي حنيفة، وإنما هو صاحب الإمام محمد وراوي كتبه، إلا أن يكون المقصود أنه من علماء مذهبه، كما يقال: فلان من أصحاب أبي حنيفة، أي على مذهبه وإن لم يكن صحبه حقيقة؛ لكن التعبير بقوله: صاحب الإمام موهم.

(٢) وهو تفقه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، ومحمد بن سلمة تلميذ أبي سليمان الجوزجاني، وأبو سليمان الجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن. انظر لترجمته: الجواهر المضية، ٦٨/٢.

(٣) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣١/٥٠؛ والوافي بالوفيات، ٣١٤/١٧؛ والجواهر المضية، ٢٨٦/١؛ وذيل التقييد للفاسي، ٦٠/٢؛ وشذرات الذهب، ٣٤٠/٥.

أبي سليمان الجوزجاني[١]. وهو مما يرجح أن اسم أبي عبدالله محمد بن سليمان الهندواني تحريف لأبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني. ولعل ذلك ناشئ من قدم الأصل المنقول عنه وعدم وضوح خطه. وكل هذا يجعلنا نقطع بأن هذا خطأ من أحد المطلعين على الكتاب، حيث حرّف اسم أبي سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وكتب ذلك الاسم الذي لا يوجد أحد من العلماء ينطبق عليه. ومما يؤيد هذا أن النسخ الأخرى لكتاب الأصل الموجودة في المكتبات الأخرى لا يوجد فيها أي ذكر لاسم أبي عبدالله الهندواني.

ومكتوب على وجه الورقة ١/١و: وقف هذا الكتاب محمد شاه ابن مولانا يكان على أبنائه وأبناء أبنائه ما تناسلوا بطناً بعد بطن وقرناً بعد قرن وقفاً صحيحاً شرعياً وعن الموانع عرياً فمن بدله بعدما سمعه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ويتكرر قيد الوقف هذا كثيراً في أوائل الكتب داخل كتاب الأصل[٢].

وكانت هذه النسخة قبل ذلك مقسمة إلى اثني عشر مجلداً. فقد ورد في أول النسخة بخط حديث من العهد العثماني:

مجموع الكتب التي في المبسوط:

كتاب الصلاة والوضوء في المجلد الأول وهو هذا المجلد،

وفي المجلد الثاني كتاب البيوع كتاب الصرف كتاب القسمة كتاب الهبة،

وفي الثالث كتاب الإجارة كتاب الشركة كتاب المضاربة،

وفي الرابع كتاب الوكالة والشهادة كتاب الوقف والصدقة الموقوفة وغيرها وكتاب الغصب،

---

(١) انظر: ١/٧و.

(٢) انظر مثلاً: ٢٢١/١و؛ ١١٨/٢و، ١١٩و، ١٨٣و، ٢٠٧و.

وفي الخامس كتاب الحوالة كتاب الكفالة كتاب الصلح،

وفي السادس كتاب المكاتب كتاب وصية المكاتبة كتاب الولاء على النساء كتاب الجنايات،

وفي السابع آخر الجنايات كتاب الحدود السرقة الإكراه السير أحكام المرتد الخراج العشر،

وفي الثامن الدعوى والبينات الشرب الإقرار الوديعة العارية الحجر،

وفي التاسع العبد المأذون الشفعة الخنثى المفقود الآبق،

وفي العاشر الحيل اللقطة المزارعة النكاح،

وفي الحادي عشر الرضاع الطلاق العتاق المدبر المكاتب واللقيط العتق في المرض،

وفي الثاني عشر الصيد والذبائح الوصايا الفرائض والمواريث.

وقد تغير هذا الترتيب بين كتب وأبواب الأصل بعد التجليد الأخير كما تراه في طبعتنا هذه التي اتبعنا فيها الترتيب الموجود الآن لسهولة ترقيم الأوراق على الترتيب. وفي الحقيقة فإن التجليد القديم أيضاً لم يكن هو الترتيب الصحيح بين كتب الأصل. ويمكن فهم ذلك من تواريخ النسخ الموجودة في أواخر كتب الأصل.

فنسخة مراد ملا مركبة من قطع مختلفة في الحقيقة. فالمجلد الأول على التقسيم الاثني عشري والذي يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مكتوب في آخره: آخر كتاب الأيمان والكفارات. كتبه أحمد بن حمدان الأذرعي. وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد المبارك يوم السبت ثامن شهر ربيع الأول سنة ٧٦٧.

ولعل الكاتب هو الفقيه الشافعي أحمد بن حمدان شهاب الدين **الأذرعي أبو العباس**. ولد بأذرعات الشام في وسط سنة ٧٠٨. وجمع الكتب

حتى اجتمع عنده منها ما لم يحصل لأهل عصره. مات في خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٧٨٣[١].

أما المجلد الثاني حسب التجليد الاثني عشري والذي يحتوي على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة فلا يوجد تاريخ للنسخ في آخره، وهو مكتوب بخط مختلف عن المجلد الأول والمجلدات التي تليه. أما باقي النسخة الذي يبدأ من بداية المجلد الثالث إلى آخر المجلد الثاني عشر حسب التجليد القديم فإنه مكتوب في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وقد كتب الناسخ واسمه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الأصفهاني[٢] تاريخ النسخ لكل كتاب من كتب الأصل في آخر ذلك الكتاب إلا أنه أهمل ذلك في كتب الرضاع والطلاق والدعوى والشفعة والخنثى والمفقود والحيل واللقطة والمزارعة؛ لكن خط هذه الكتب التي ليس في آخرها تاريخ للنسخ هو نفس الخط في الكتب الأخرى التي يوجد في آخرها تاريخ النسخ. ومما يؤكد هذا أنه توجد كتابة على وجه الورقة الأولى قبل كتاب الحيل الذي ليس في آخره قيد لتاريخ كتابتها هذه نصها: يقول الفقير إلى الله تعالى عبدالله بن محمد [بن عطا] الحنفي: إنه طالع مواضع في هذا الكتاب المبارك وإنه كتاب مفيد جامع لجملة من المسائل [المشهورة] عن محمد بن الحسن رحمه الله ومصنفه من فضلاء أصحاب أبي حنيفة تغمدهما الله بالرحمة والرضوان وهو الشيخ الإمام العالِم العلاَّمة أبو سليمان الجوزجاني فالمطالعة فيه مفيدة والمتمسك بمسائله على يقين فالله تعالى يعيد بركة العلم على صاحبه ويختم له بالصالحات آمين، وكتب في العشرين من شهر رمضان المبارك بمحروسة صفد... وستين وستمائة والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله[٣]. وقد أضفنا ما بين المعقوفتين من نسخة أخرى نقلت من هذه النسخة، ونقل كاتبها هذه العبارة مصرحاً بأنه وجدها

(١) الدرر الكامنة، ١/١٤٥ ـ ١٤٧؛ وشذرات الذهب، ٣/٢٧٨.

(٢) لم نجد ترجمة للناسخ في كتب التراجم، والطلحي نسبة إلى طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة بالجنة.

(٣) انظر: الأصل، ١/٧و.

على نسخة الأصل[١]. وقد أفادتنا هذه العبارة أن كاتبها طالع مواضع من هذا الكتاب في الستينيات من القرن السابع، وذلك بعد ثلاثين سنة تقريباً من كتابة القسم الأعظم من نسخة مراد ملا، ومن ضمنها كتاب الحيل الذي لا يوجد تاريخ في آخره. والكاتب لهذه العبارة هو شمس الدين عبدالله بن محمد بن عطاء (ت. ٦٧٣) قاضي قضاة الحنفية بالشام في عهد الظاهر بيبرس[٢]. كما أن هنا فائدة أخرى وهي أن الكتاب كان في صَفَد[٣] في ذلك التاريخ. ويحتمل أن يكون الكتاب قد نقل إلى هناك من أصفهان بلد الكاتب أو بغداد أو غيرهما من البلاد التي استولى عليها المغول في القرن السابع، وكانوا يتلفون الكتب والمكتبات كما هو معروف في التاريخ. والظاهر بيبرس من سلاطين المماليك معروف بدوره في معركة عين جالوت (٦٥٨) التي أوقفت الزحف المغولي.

فيتبين أن خمسة أسداس الكتاب تقريباً مكتوب في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. أما المجلد الثاني فيظهر أنه متأخر عن هذه التواريخ، لكنه قد يكون قريباً من المجلد الأول الذي كتب في ٧٦٧.

وهاك تاريخ كتابة كل كتاب كما ذكره الناسخ في أواخر الكتب إلا القليل الذي لم يذكره فوضعناه حسب ترتيبه في النسخة، وهي في نظرنا متفقة مع الترتيب التاريخي للكتب الأخرى:

ـ المأذون الكبير: يوم الأربعاء الحادي والعشرون من شوال سنة سبع وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١٠/٢١).

ـ الشفعة والخنثى والمفقود: بدون تاريخ.

ـ جعل الآبق: الثالث عشر من ذي القعدة سنة سبع وثلاثين وستمائة (٦٣٧/١١/١٣).

---

(١) انظر: الأصل، نسخة بايزيد، رقم ١٨٩٧٨، الورقة ١و.

(٢) انظر لترجمته: تاريخ الإسلام للذهبي، ١٣١/٥٠؛ والوافي بالوفيات، ٣١٤/١٧؛ والجواهر المضية، ٢٨٦/١؛ وذيل التقييد للفاسي، ٦٠/٢؛ وشذرات الذهب، ٣٤٠/٥.

(٣) وهي مدينة تاريخية معروفة في الشام. انظر: معجم البلدان، ٤١٢/٣. وتقع اليوم شمال فلسطين، داخل حدود إسرائيل.

ـ الحيل واللقطة والمزارعة: بدون تاريخ.

ـ النكاح: ربيع الآخر سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٤).

ـ الرضاع والطلاق: بدون تاريخ.

ـ العتق: منتصف شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/١٥).

ـ العتق في المرض: العشرون من شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨/٢٠).

ـ الدور: سلخ شعبان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٨).

ـ الحدود: يوم الجمعة أول رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١).

ـ السرقة: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).

ـ الإكراه: منتصف رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/١٥).

ـ السير: الرابع والعشرون من رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٤).

ـ الخراج: رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩).

ـ العشر: آخر رمضان سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/٩/٢٩).

ـ الصيد والذبائح: شوال سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٠).

ـ الوصايا: ذو القعدة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١١).

ـ الوصايا في الدين والعين وغير ذلك: بدون تاريخ.

ـ الفرائض: غرة ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).

ـ المكاتب: سلخ ذي الحجة سنة ثمان وثلاثين وستمائة (٦٣٨/١٢).

ـ الولاء: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).

ـ الجنايات: محرم سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١).

openkandil.com

- الديات: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).

- العقل: صفر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٢).

- الحوالة والكفالة: ربيع الأول سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٣).

- الصلح: ربيع الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٤).

- الوكالة: منتصف جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- الرجوع عن الشهادات: سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٥).

- صدقة الوقف: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).

- الغصب: جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٦).

- الإجارات: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).

- الشركة: رجب سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٧).

- المضاربة: شعبان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٨).

- الدعوى والبينات: بدون تاريخ.

- الشرب: منتصف رمضان سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/٩).

- الإقرار: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- الوديعة: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- العارية: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

- الحجر: شوال سنة تسع وثلاثين وستمائة (٦٣٩/١٠).

وإذا فرضنا أن المجلدين الأولين حسب التجليد الاثني عشري كتبا

obeikandl.com

أولاً فيكون ترتيب المجلدات الأخرى تاريخياً هكذا:

ـ **الأول**: الصلاة، الحيض، الزكاة، الصوم، التحري، الاستحسان، الأيمان.

ـ **الثاني**: البيوع، الصرف، الرهن، القسمة، الهبة.

ـ **الثالث**: العبد المأذون، الشفعة، الخنثى، المفقود، جعل الآبق.

ـ **الرابع**: الحيل، اللقطة، المزارعة، النكاح.

ـ **الخامس**: الرضاع، الطلاق، العتاق، العتق في المرض.

ـ **السادس**: الدور، الحدود، السرقة، الإكراه، السير، الخراج، العشر.

ـ **السابع**: الصيد والذبائح، الوصايا، الفرائض.

ـ **الثامن**: المكاتب، الولاء، الجنايات، الديات، العقل.

ـ **التاسع**: الحوالة والكفالة، الصلح.

ـ **العاشر**: الوكالة، الشهادات، الرجوع عن الشهادات، الوقف، الصدقة الموقوفة، الغصب.

ـ **الحادي عشر**: الإجارة، الشركة، المضاربة.

ـ **الثاني عشر**: الدعوى والبينات، الشرب، الإقرار، الوديعة، العارية، الحجر.

ويوجد في آخر المجلد الأول قيد ملكية مكتوب بخط حديث نسبياً وهذه نصها: ملكه من فضل الله ﷻ الراجي عفو ربه ومغفرته محمد بن محمد الأنصاري الحنفي[1] غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين (انظر: ١/٣٢٧ظ).

---

(١) لم أستطع الجزم بتعيينه، لكن هناك محمد بن محمد الأنصاري الحنفي من علماء القرن التاسع. انظر: الضوء اللامع، ٩/٢٠٦. فلعله هو. وهناك محمد بن محمد الأنصاري الحنفي آخر، توفي سنة ٨٤٣. انظر: المصدر السابق، ٩/١٣٥.

ولم يذكر الناسخ الأصفهاني النسخة التي نقل منها نسخته، لكنه ذكر في آخر كتاب العتق في المرض أنها نسخة سقيمة فقال: «فمن قرأه فليعذرني فإن نسخة الأصل على غاية السقم وليس لي يد في الحساب». يعني أن المسائل المذكورة في هذا الكتاب متعلقة بمعرفة الحساب، ولو كانت له معرفة بالحساب لاستطاع أن يقرأ النسخة بسهولة واثقاً من نفسه في صحة القراءة. ولكنه قام بما يستطيع عمله، وهو عمل ضخم يشكر عليه، حيث نقل هذا التراث إلينا وحفظه لنا في هذه النسخة. كما ذكر في آخر كتاب الدور أنه كتبه من أصل سقيم. ولعل المقصود بالسقم هنا هو قدم النسخة وكونها بالية مما يسبب صعوبة القراءة. ولا ندري إن كان باقي الكتاب نقل من نفس النسخة السقيمة أو لا.

وخط هذه النسخة واضح ومقروء في الأعم الأغلب، وهو يختلف نوعاً ما حسب القطع الثلاث المختلفة التي تشكل مجموع هذه النسخة كما بينا ذلك أعلاه. والكتابة منقوطة في القطعة الأولى والثانية ومشكولة بالحركات في مواضع كثيرة من القطعة الثانية. أما القطعة الثالثة فهي نصف منقوطة، لكن نقطها تكفي لقراءة النسخة إلا في الأسماء الموجودة في الأسانيد. وعلاوة على الإهمال (عدم النقط) الموجود في الأسماء فتكثر الأخطاء في كتابة الأسماء نفسها. وقد صححنا ذلك من كتب الرجال. والقطعة الأولى والثانية أخطاؤها أكثر من القطعة الثالثة التي تشكل معظم الكتاب. والنسخة عموماً في حالة جيدة إلا أن بها خروماً ومواضع أكلها الدود لا يمكن قراءتها. لكن نسبة ذلك إلى كل الكتاب ضئيلة جداً، كما يمكن تدارك ذلك النقص من النسخ الأخرى.

وقد أثبت في الهامش بعض الفروق بين النسخ[١]. وهذه النسخة تعتبر أهم النسخ وأقدمها في معظمها، أي حوالي ثلاثة أرباع الكتاب، والذي كتب في سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وقد اتخذناها أصلاً في ترقيم الأوراق وأثبتنا فروقها في الهامش من بداية الكتاب إلى نهايته. ورمزنا لهذه النسخة بحرف م.

---

(١) انظر مثلاً: ٢/١٨٠و.

٢ ـ نسخة مكتبة مِلَّتْ قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٥ ـ ٦٦٩. وتقع في خمس مجلدات. وهي نسخة ناقصة. لكنها نسخة جيدة ومصححة في بعض المواضع إلا أن بها أخطاء وتحريفات كثيرة أيضاً. وفي آخر هذه النسخة هذا القيد لتاريخ النسخ: تم كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى في سنة ثلاث وخمسين وسبعمائة بدمشق المحروسة، ولله الحمد.

وترتيبها وما تحتوي عليه هكذا: المجلد الأول فيه البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة. المجلد الثاني فيه الوكالة (يوجد القليل من أوله، وأكثره ناقص) والوقف (ناقص) والغصب والعبد المأذون (ناقص من أوله قليلاً) والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق. المجلد الثالث فيه الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح. المجلد الرابع فيه الدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل. المجلد الخامس فيه الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

كتب على وجه الورقة الأولى من المجلد الأول: قطعة من الأصل للإمام محمد. وذلك بخط حديث يغاير خط النسخة. وكتب فوق عنوان كتاب البيوع: من كتب الفقير السيد فيض الله المفتي في السلطنة العثمانية عفي عنه. ويتكرر ذلك أثناء الكتاب وهو شيخ الإسلام فيض الله أفندي صاحب المكتبة التي سميت باسمه. والمجلد الأول في الحقيقة يجمع مجلدين، المجلد الأول يبتدئ بالبيوع وينتهي بالهبة، ويبتدئ الثاني بالإجارات وينتهي بالمضاربة. وفي أول وآخر المجلد ختم مكتوب فيه: وقف شيخ الإسلام السيد فيض الله أفندي غفر الله له ولوالديه بشرط أن لا يخرج من مدرسته التي أنشأها بالقسطنطينية سنة ١١١٢. ويتكرر الختم أيضاً في المجلدات الأخرى.

المجلد الثاني مكتوب في بدايته: الجزء الثالث من الأصل، وفي

بدايته ونهايته نفس الختم الموجود في المجلد الأول. وقد حدث في أوائله اختلاط في ترتيب الأوراق ونقص من كتاب الوكالة والوقف والعبد المأذون كما ذكرنا آنفاً. وأشرنا إلى كل ذلك في موضعه أثناء التحقيق.

المجلد الثالث مكتوب في بدايته: الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني في ست مجلدات. لكنه مكون من جزءين، الجزء الأول يبدأ بكتاب الحيل وينتهي بكتاب النكاح، ثم يبدأ الجزء الثاني ـ وفي بدايته فهرس للكتب والأبواب الموجودة فيه ـ بكتاب الحوالة والكفالة وينتهي بالصلح.

المجلد الرابع مكتوب في بدايته: الخامس من الأصل. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدعوى والبينات وينتهي بكتاب الحجر، والثاني يبدأ بكتاب المكاتب وينتهي بالعقل.

المجلد الخامس مكتوب في بدايته: الجزء السادس من الأصل للإمام محمد. وفيه جزءان. الأول يبدأ بكتاب الدور وينتهي بكتاب العشر، والثاني يبدأ بالصيد والذبائح وينتهي بالفرائض.

ويوجد في بداية المجلدات فهرس لكتب وأبواب الكتاب بخط الناسخ. كما يوجد على الحواشي تعليقات منقولة عن كتب الفقه الحنفي والمعاجم. وكذلك توجد بعض التصحيحات والاستدراكات التي قام بها الناسخ نفسه. كما أن في نسخة فيض الله اختلاطاً في ترتيب الأوراق في كتاب السرقة وغيرها. وهذه النسخة هي النسخة الثانية التي أثبتنا فروقها في الهوامش من بدايتها إلى نهايتها، لكنها نسخة غير كاملة وإن كانت تحتوي على أكثر الكتاب. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ف.

٣ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم عاشر أفندي

هذه النسخة برقم ٨٧ ـ ٩١. وهي نسخة كاملة تقع في خمس مجلدات. وكتبت بين سنتي ١٢٠٧ ـ ١٢٠٩ بخط عمر بن محرم البوسنوي. المجلد الأول: ٢٣١ ورقة، الثاني: ٣٧٠ ورقة، الثالث: ٣٧٠ ورقة، الرابع: ٣٧٥ ورقة، الخامس: ٢٩٩ ورقة. فالمجموع ١٦٤٥ ورقة. لكن

عدد السطور فيها يختلف من مجلد إلى مجلد، فمسطرة المجلد الأول ٢١ سطراً، والثاني ٣١ سطراً، والثالث ١٩ سطراً، والرابع والخامس ٣١ سطراً. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان، والثاني على المكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، والثالث على الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر، والرابع على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق، والخامس على الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهي نسخة جميلة واضحة الخط. وقد حاول الكاتب تصحيح الأخطاء الواردة في النسخة أو النسخ التي ينقل عنها كما يتبين ذلك من مقارنة الأخطاء بين النسخ، وقد أصاب في بعض ذلك ولم يصب في بعضها. وقد استعملناها كنسخة مساعدة. ولم نشر إلى فروقها أثناء التحقيق إلا في كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف، لأن هذه الكتب ناقصة في نسخة فيض الله أفندي. كما أشرنا إلى فروقها في مواضع أخرى قليلة عند الحاجة إلى ذلك. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ع.

٤ ـ نسخة مكتبة كوبريلي

وهي برقم ٥٣٧. ومكتوب عليها «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وتقع في ٤ + ٢٢٤ ورقة. في كل الصفحات ١٩ سطراً إلا ورقات من أولها فيها ١٧ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. لكنها نسخة واضحة جيدة الخط وهي أصح النسخ في القدر الذي اشتملت عليه. وفي بدايتها فهرس للكتاب. كما أن على النسخة ختم الوزير كوبريلي الذي أنشأ المكتبة. وفي أولها قيد تملك نصه: «دخل في سلك ملك الفقير محمد بن أبي العمد صفي الدين عفي عنهما». وفي حواشي النسخة تصحيحات وبعض النقول من

الجامع الصغير وغيره، وقيود المقابلة مع نسخة الأصل في مواضع كثيرة هذه نصها: «بلغ مقابلةً وتصحيحاً على نسخة الأصل بحسب الطاقة، ولله الحمد والمنة». وفي آخرها قيد لتاريخ النسخ واسم الناسخ يقول فيه: «ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وذلك على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن أيبك الشجاعي... ملك العبد الفقير إلى الله تعالى الحاج إلى بيت الله الحرام الزائر قبر رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام سيف الدين قرونه بن عبدالله السيفي أحد المماليك السيفية أيتمش المحمدي الملكي الناصري[١] ختم الله بالخيرات أعماله بمحمد وآله وصحبه وسلَّم تسليماً».

وهذه النسخة قد أثبتنا فروقها في الهامش من كتاب الصلاة إلى كتاب الأيمان، أي من بداية النسخة إلى نهايتها، وهي نسخة جيدة يغلب عليها الصحة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ك.

٥ ـ نسخة مكتبة شستر بتي (Chester Beatty)

ورقمها ٥٣٠٦، وهي قطعة بمقدار ٢ + ١٣٥ ورقة. وليس عليها تاريخ للنسخ، لكنها نسخة قديمة وغير منقوطة في كثير من الأحيان. وهي نسخة جيدة يغلب عليها الصحة. وتحتوي على كتاب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض. وقد أثبتنا فروقها في الهامش في القسم الموجود منها. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ش.

٦ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٨٢. وتقع في ٢٠٠ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً. ويوجد مايكروفيلم مأخوذ من هذه النسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، فقه حنفي، رقم ١٢. وقد حصلنا على صورة من هذه

---

(١) هو أحد أمراء المماليك، كان نائب طرابلس، وتوفي سنة ٧٥٥. انظر: السلوك للمقريزي، ٢١٥/٤.

القطعة من الأصل. ولا يوجد على المخطوطة تاريخ للنسخ ولا اسم الناسخ. وخمّن فؤاد السيد أنها من القرن الرابع[١]. وهي تبتدئ من أواخر كتاب المضاربة من قوله: ودرهماً وثلثين فيطرح منها تمام رأس مال رب المال من المضاربة الأولى...، يليه كتاب الدعوى والبينات، كتاب الشرب، كتاب الإقرار، كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب الحجر، وينتهي في آخر الحجر عند قوله: فأطلق عنه الحجر وأجاز ما كان... فتوجد عدة سطور ناقصة من الآخر. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح قديم، كما أنها جيدة يغلب عليها الصحة، وتوجد بعض التصحيحات والاستدراكات على الحواشي. كما أن الناسخ يصلح الخطأ الموجود في النسخة التي ينقل منها أحياناً، ويقول في الهامش: أصله...، فيذكر الكلمة كما هي في الأصل. وهذا تصرف دقيق. لكن مع ذلك توجد في النسخة أخطاء وأسقاط. وهناك احتمال أن تكون هذه النسخة متأخرة عن نسخة مكتبة مراد ملا بإسطنبول المؤرخة في ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وذلك لأن هناك سقطاً في هذه النسخة في وسط الورقة ١٢٢ظ، وهذا السقط يقابل مقدار ورقة تماماً من نسخة مراد ملا وهي الورقة ٦ظ ـ ٧ظ من المجلد الخامس. فيبتدئ السقط من بداية الورقة ٦ظ ويستمر إلى بداية الورقة ٧ظ. وهذا قد يدل على أن الناسخ لنسخة دار الكتب قد انتقل من الورقة التي قبل هذه إلى التي بعد هذه، أي تجاوز ورقة تامة عند تقليبه للأوراق. ورمزنا لهذه النسخة بحرف د.

٧ ـ نسخة المكتبة الأحمدية بحلب

وهي برقم ٥٢٩. وتقع في ٧٥ ورقة، ومسطرتها ٢٥ سطراً. وعلى وجه الورقة الأولى عنوان: كتاب الصلاة للإمام العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني برواية أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى. كما يوجد تحت العنوان السابق قيد تملك باسم كرتباي بن عبدالله بن طرسن بتاريخ ٢٢ صفر ٨٥٠. ويوجد في آخر النسخة قيد مقابلة، وأنه بلغ قراءة على قدر طاقة (كذا) مع الأخ في الله تعالى

(١) فهرس معهد المخطوطات، ٢٥٥/١.

أقباي بن عبدالله الأينالي بتاريخ ٢٤ شوال ٨٥١. وتمتاز هذه النسخة بأنها لا تحتوي على العبارات المزيدة على كتاب الأصل من قبل بعض الرواة أو الناسخين والموجودة في جميع النسخ الأخرى. وقد أشرنا إلى أماكن وجود هذه الزيادات في أماكنها في الحاشية. كما أنه تنفرد هذه النسخة بعبارات تكمل النقص الموجود في النسخ الأخرى في بعض المواضع. وتكثر الفروق بين هذه النسخة والنسخ الأخرى من حيث ترتيب المسائل والألفاظ. وتخلو هذه النسخة من كثير من عناوين الأبواب الموجودة في النسخ الأخرى. لكنها تتفق من حيث المعنى مع النسخ الأخرى إلا في النادر. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ح.

٨ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم يوزغات

وهي برقم ٣٣٥، وتقع في ١٠٢ ورقة، ومسطرتها ٢١ سطراً. وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ. وعليها قيد تملك بتاريخ ١٢٠٥، وقيد وقف بتاريخ ١٢١١. وتتفق هذه النسخة مع نسخة المكتبة الأحمدية. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ي.

٩ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

ورقمها ٣٨، وتقع في ٢٥٢ ورقة. ومسطرتها ٢١ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «كتاب الأصل لمحمد بن الحسن». وعليه قيود للتملك والوقف. وفي آخره: «وفرغ من نسخه العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بذنوبه المقر بخطاياه الراجي من الله سبحانه العفو والمغفرة عيسى بن سعيد بن أبي القسم البصراوي رحمه الله ورحم من قال: رحمه الله ورحم أموات المسلمين أجمعين إنه هو الغفور الرحيم. . . وكان الفراغ منه يوم الإثنين ثاني شهر المحرم من سنة أحد وثلاثين وسبعمائة أحسن الله تعالى خاتمتها». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحيح والاستدراك في بعض المواضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ج.

١٠ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

ورقمها ٥٧٥، وتقع في ٢٠٧ ورقة. ومسطرتها ٢٣ سطراً. وهي نسخة ناقصة تحتوي على كتاب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. مكتوب في بدايته: «الجزء الأول من كتاب الأصل». وعليه قيود أخرى وختم المكتبة. لكن هناك أوراق كثيرة من النسخة أكلتها الأرضة في مواضع كثيرة منها. يقول ناسخه في الآخر: «وكان الفراغ من نسخه صبيحة يوم السبت الخامس عشر من شهر رمضان المعظم سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة أحسن الله خاتمتها في خير وعافية». وهي نسخة لا بأس بها. وقد استعنا بها في التصحيح والاستدراك في بعض المواضع. فهي نسخة مساعدة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ر.

١١ ـ نسخة من كتاب الحيل

وهي برقم ٩٦٢ في قسم شهيد علي باشا بمكتبة السليمانية، وتقع في ٧٢ ورقة. واسم الناسخ يونس بن عمر، ولم نستطع قراءة تاريخ النسخ لخرم في النسخة. وذكر فؤاد سزكين أن تاريخ النسخ ٩٣٠[1]. وقد كتب في بداية هذه النسخة أنها «كتاب المخارج في الحيل عن أبي حنيفة النعمان رواية أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». ولكن يتبين من فحصها أنها نفس كتاب الحيل الموجود ضمن كتاب الأصل، لكنها مختلفة عنه في ترتيب الأبواب والمسائل مع بعض التغيير في الألفاظ. أما المسائل فهي نفسها إلا بضعة مسائل لا توجد في كتاب الأصل، وهي قليلة جداً. وقد استفدنا من هذه النسخة في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ل.

١٢ ـ نسخة أخرى من كتاب الحيل

وهي برقم ٥٧ في قسم ملا جلبي بمكتبة السليمانية، وتقع بين ورقة

---

(١) فؤاد سزكين، تاريخ التراث العربي، ٣/١، ٧٣.

رقم ١٦٨و ـ ١٩١ظ، أي في ٢٤ ورقة، ومسطرتها ٣١ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ٨٦٢ على يد عبدالله ابن الحاج حسين بن أحمد العبادي المكي. وعلى هذه النسخة عنوان: «كتاب الحيل في الفقه المنسوبة إلى الإمام أبي يوسف». وفي آخر النسخة: «هذا آخر كتاب الحيل الذي يسمى كتاب المخارج عن أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم». وهي تشبه النسخة السابقة من حيث الترتيب والمسائل والألفاظ. وقد استفدنا من هذه النسخة أيضاً في التصحيح وإكمال النقص الموجود في نسخ الأصل. ولم نرمز لهذه النسخة برمز، ولكن ذكرناها باسمها حين الحاجة.

١٣ ـ نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصري

وهي برقم ١/٣٢٥. وتقع في ١ + ١٩٢ ورقة. وفي كل صفحة ٢٥ أو ٢٦ سطراً. وتحتوي النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. ويوجد على وجه الورقة الأولى فتوى متعلقة بأن ماء زمزم ونهر الكوثر أيهما أفضل، وقد أجاب على هذه الفتوى سعد الدين الديري الحنفي (ت. ٨٦٧) ونقل ذلك من خطه، وابن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢) وقد كتب الجواب بخطه، وكمال الدين الأسيوطي (ت. ٨٥٥) وكتب الجواب بخطه أيضاً. وهي نسخة مكتوبة بخط واضح، وعلى الهامش قيود المقابلة، وتصحيحات، وتعليقات في مواضع قليلة تدل على أن الكاتب فقيه واسع الاطلاع (انظر مثلاً: الورقة ٢٧و ـ ظ). وفي آخره قال الناسخ: «تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم الجمعة قبل الصلاة ثالث عشر شهر الله المحرم سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة (٨٤٣) على يد العبد الضعيف الراجي التوبة والمغفرة من ربه القوي الكريم أحمد بن محمود بن يوسف بن عثمان بن فقيه بن عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن عبدالعزيز بن علي بن الحسين بن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبان بن عثمان وحسبنا الله ونعم الوكيل». ورمزنا لهذه النسخة بحرف ق.

١٤ ـ نسخة مكتبة بايزيد

وهي برقم ١٨٩٩٣ ـ ١٨٩٩٦، وتقع في أربع مجلدات. الأول ٣١٤ ورقة، الثاني ٣٦١ ورقة، الثالث ٣٢٨ ورقة، الرابع ٢٩٣ ورقة. وفي المجلد الأول في آخر كتاب الأيمان (الورقة ١٢٢و) أن تاريخ كتابته شهر رجب سنة ٩٧٦، واسم الناسخ محمد بن عبدالمؤمن الرومي. وفي المجلد الرابع في آخر كتاب الحوالة والكفالة (الورقة ٤٣ظ) قيد استنساخ لنفس الكاتب بتاريخ السادس من رمضان سنة ٩٧٧. يحتوي المجلد الأول على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب، والثاني على البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والإجارات والشركة والمضاربة والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل، والثالث على الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق، والرابع على الحوالة والكفالة والصلح والرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والصيد والوصايا والفرائض. وينقص هذه النسخة كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، وهي موجودة في مجلد في مكتبة بايزيد برقم ١٨٩٧٨، وتقع في ٥ + ٢٧٤ ورقة. في أوله قيد تملك بلفظ: «من كتب العبدويسي في سنة ١٠١٥». وتحتوي على كتاب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح، لكنه ناقص من آخره. وهي منقولة من نسخة مراد ملا. يتبين ذلك من الكتابة الموجودة في بدايتها حيث يقول الناسخ: «وجدت على نسخة الأصل هذه الفهرسة»، ثم ينقل نفس العبارة الموجودة في نسخة مراد ملا، ١/٧و، والتي تبين اطلاع عبدالله بن محمد بن عطاء الحنفي على هذه النسخة. وقد رمزنا لهذه النسخة بحرف ز.

١٥ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٣. وهي مكتوبة بقلم عادي[١]. وتقع في

(١) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

مجلد واحد[١]. وهي ٢٥١ ورقة. وعليها قيد وقف للأمير السيفي صرغتمش الناصري (٧٥٩) بوقف الكتاب على مدرسته، وكان شديد التمسك بالمذهب الحنفي[٢]. ويبدأ المجلد بكتاب الدعوى والبينات من بدايته، لكن لا توجد من كتاب الدعوى والبينات فيه إلا صفحة واحدة، ثم ينتقل في الورقة الثانية إلى وسط كتاب الحجر. وفي آخر كتاب الحجر أنه علّقه أبو بكر بن عمر بن صديق الراشدي[٣]. ثم يبتدئ جزء آخر، عليه قيد الوقف نفسه ولكنه مخروم في وسطه ويستمر هذا الخرم لعدة ورقات متتالية. ويبتدئ هذا الجزء بكتاب المكاتب، يليه كتاب الولاء، الجنايات. ثم في الورقة ١١٧ظ ينتقل إلى وسط كتاب الإقرار، يليه كتاب الوديعة، الحجر. ثم في وسط الحجر ينتقل إلى وسط كتاب الديات. يليه كتاب العقل. وفي آخره قيد قراءة ومطالعة سنة ٨٣٩، وقيد آخر بتاريخ ٩٥٨. ورمزنا لهذه النسخة بحرف غ.

١٦ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٣٤. وتقع في مجلد واحد، به خروم، مكتوب بقلم عادي[٤]. وهي ١٣٥ ورقة. وتبدأ هذه النسخة بفهرس لكتاب الإقرار، ثم يوجد قيد وقف لبدر الدين بن الشجاع (٧٦٩)[٥] وأنه في ست مجلدات، وأن مقر النسخة خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة. وتبدأ النسخة بكتاب الإجارات. وفي آخر كتاب الإجارات أنه كتبه محمد بن نصر بن عز بن علي المختار في صفر سنة ست وستين وستمائة (٦٦٦). يليه كتاب الشركة، وفي آخرها قيد نفس الكاتب بتاريخ ٣ ربيع الأول ٦٦٦. يليه كتاب المضاربة وهو غير كامل، ويوجد أكثره. وقيل في الفهرس: تبدأ بكتاب

---

(١) وقيل في الفهرست بأنها تقع في مجلدين. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. وانظر: التعريف بنسخة دار الكتب رقم ٦٢٣ فيما يأتي.

(٢) الدرر الكامنة، ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٥.

(٣) وذُكر أنه بخط أبي بكر بن محمد بن أحمد بن عمر بن صديق الراشدي الحنفي. انظر: فهرست الكتب العربية، ٦/٣. ولم نجد هذا القيد في النسخة.

(٤) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

(٥) وهو فقيه حنفي. انظر: الدرر الكامنة، ٣١/٦.

الإجارات وتنتهي إلى أثناء كتاب الولاء[١]. لكن النسخة ليس فيها إلا كتاب الإجارات والشركة والمضاربة. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ص.

١٧ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٦٢٣. وتقع في ١٩٥ ورقة. ومكتوب عليها: الرابع من الأصل. وتبدأ بكتاب الخراج، يليه العشر، الصيد والذبائح، الوصايا، الوصايا في الدين والعين، الفرائض. ولا يوجد بها تاريخ نسخ. وقد قيل في الفهرس: «وهي الجزء الثاني والرابع من هذه النسخة، مكتوبان بقلم عادي. يبدأ الجزء الثاني من كتاب المكاتب وينتهي بكتاب العقل، ويبدأ الجزء الرابع من كتاب الخراج وينتهي بكتاب الفرائض»[٢]. لكن الواقع أنه مجلد واحد. وهو الرابع فقط. ويظهر أن الجزء الثاني قد دخل في النسخة السابقة التعريف برقم فقه حنفي ٣٣. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ت.

ب ـ نسخ الكتب الأخرى المساعدة في التحقيق

١ ـ نسخة الكافي للحاكم الشهيد (ت. ٣٣٤)

والكافي هو مختصر كتب الإمام محمد كما أفاد الحاكم ذلك في مقدمة الكتاب. ونسخة الكافي التي اعتمدنا عليها في مكتبة عاطف أفندي، برقم ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧. وهي تقع في ثلاث مجلدات، أولها ٣ + ٢٤٠ ورقة، والثاني ٥ + ٣٤٩ ورقة، والثالث ١ + ٣٣٦ ورقة. لكنها مركبة من قطعتين مختلفتين. فالمجلد الأول مكتوب بخط حديث من العهد العثماني، ومسطرتها ٢٥ سطراً. أما المجلدان الثاني والثالث فقد كتبا سنة ٧١٤، ومسطرتهما ٢١ سطراً. وهما في الحقيقة الجزء الثالث والرابع في تلك النسخة كما كتب عليهما. فالمجلد الأول هو يقابل المجلدين الأولين المفقودين من هذه النسخة. وقد قصت أطراف الورقة الأخيرة التي فيها تاريخ النسخ في المجلد الثاني. لكن يمكن قراءة ما مفاده أن الكاتب واسمه

---

(١) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

(٢) فهرست الكتب العربية، ٦/٣.

محمد بن عبدالرحمٰن الزفتاوي كتبه في شوال سنة ٧١٤. أما في آخر الكتاب فقد كتب: «قوبل جميعه على نسخة للأصل وهو الجزء الرابع لتكملة أربعة أجزاء مقابلة بحسب الطاقة بالإشارة العالية المولوية القصاية (لعلها: القضائية) الكريمة كرمها الله تعالى ناظر الدولة المنصورة الناصرية صانها الله تعالى عن كل عثرة على يد أقل عبيدالله وأصغرهم وأحقرهم... محمد بن عبدالرحمٰن الزفتاوي الحنفي عامله... أربع عشرة وسبعمائة. وتاريخ أصله الذي نسخ منه وقوبل عليه وقع الفراغ منه يوم السبت السادس عشر من شعبان سنة سبع عشرة وأربعمائة». وهذه النسخة بقطعتيها جيدة ومقروءة، لكن القطعة الثانية غير منقوطة في كثير من الأحيان.

وقد استفدنا غاية الاستفادة من الكافي في تصحيح أخطاء نسخ الأصل لا سيما في المواضع المتفقة فيها على الخطأ، كما استفدنا منها في استدراك النقص الموجود في نسخ الأصل والذي يبلغ عدة أسطر أحياناً. كما استفدنا من المبسوط للسرخسي الذي هو شرح الكافي في كثير من المواضع للتصحيح والاستدراك. ولولا هذين الكتابين لما تم لنا تصحيح نسخ الأصل.

٢ ـ نسخة مكتبة بايزيد لمختصر الأصل

وهي برقم ١٨٩١٠، ١٨٩١٧ ـ ١٨٩١٩. وتقع في أربع مجلدات، الأول في ٢٣١ ورقة، والثاني في ٢٢٧ ورقة، والثالث في ٣١٠ ورقة، والرابع في ٣٣٩ ورقة. ومسطرة المجلدين الأولين ٢٥ سطراً، والمجلدين الأخيرين ٢٣ سطراً. وقد سجلت في المكتبة باسم الأصل للإمام محمد. فيوجد على المجلد الأول عنوان كتاب الأصل في الفقه. وليس على المجلدات الثلاثة الباقية عنوان للكتاب، لكن يوجد في آخر المجلد الثالث: تم الجزء الأول من مختصر الأصل. والكتاب ليس هو الأصل. يتبين ذلك بوضوح عند مقارنته مع الأصل. بل هو اختصار للأصل. والمجلد الأول قديم وفي حالة سيئة، ويصعب قراءته. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والرضاع والطلاق والعتاق واللقيط والعتق في المرض. ويوجد في الفهرس الموجود في بداية المجلد ذكر

لكتب الحيل واللقطة والمزارعة، لكنها غير موجودة في المجلد. ويحتوي المجلد الثاني على كتاب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والإجارات والشركة والمضاربة، والثالث على الأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والعتق في المرض والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، والرابع على الكفالة والحوالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والصدقة الموقوفة والغصب والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهذه النسخة لا تاريخ عليها، لكنها نسخة جيدة على وجه العموم، وقد استعنا بها في تصحيح كثير من أخطاء نسخ الأصل. ورمزنا لهذه النسخة بحرف ب.

٣ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله لمختصر الأصل

وهي برقم ٥٧٦، وتقع في ٢ + ٣٩٢ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطراً. وقد نسبت نسخة جار الله في بدايتها إلى الحاكم الشهيد، لكنه لا تصح هذه النسبة. فإن أسلوب الكتاب مختلف تماماً عن أسلوب الحاكم الشهيد في الكافي. ومكتوب عليه أيضاً: النصف الثاني من مختصر الأصل وهو المبسوط رواية أبي سليمان الجوزجاني. وقد شطب بعضهم كلمة مختصر، وسُجل الكتاب في المكتبة باسم الأصل للشيباني، مع أنه ليس كذلك قطعاً. بل هو نفس المختصر السابق. وقد كتب الناسخ في آخره: «وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك في يوم الخميس المبارك سادس جمادى الآخر سنة خمسين وتسعمائة من كتابة العبد الفقير إلى الله تعالى عبدالخالق بن عبدالرحمٰن بن عباس غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله وحده وحسبنا الله ونعم الوكيل». وتحتوي النسخة على كتاب الكفالة والحوالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والصدقة الموقوفة والغصب والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والدور وتصرفات المريض والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض. ورمزنا لهذه النسخة بالرمز «جار».

ج ـ نسخ كتاب الأصل الأخرى

في مكتبات إسطنبول وغيرها نسخ كثيرة لكتاب الأصل. وقد اطلعنا على أكثرها. وهي غير ما قدمنا كما يلي:

١ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٣ ـ ٣٣٩٤ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٧). وتتكون من مجلدين، الأول يبدأ بكتاب الصلاة، ويتكون من ٣١١ ورقة، و٢٧ سطراً في كل صفحة. والثاني يبدأ بكتاب الإجارات، ويتكون من ٣٧٧ ورقة، و٢٥ سطراً في كل صفحة. والظاهر أن هذين المجلدين من نسخة واحدة. وقد كتبتا بخط نسخ عربي.

٢ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٥ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٨). وتقع في ٢٧٨ ورقة، و٤٧ سطراً في كل صفحة، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن العاشر. وقد كتبت بخط النسخ العثماني.

٣ ـ نسخة مكتبة طوبقابي سرايي

وهي برقم ٣٣٩٦ (أحمد الثالث، رقم ٦٩٩). وتقع في ٦٤٥ ورقة، و٤٤ سطراً، وقد كتبت بالخط الفارسي، ويحتمل أن تكون كتبت في القرن الحادي عشر[١].

٤ ـ نسخة مكتبة نور عثمانية

وهي برقم ١٣٧٧. وتقع في ٤٣٤ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ هو سنة ١١٥٢. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والسرقة والإكراه والخراج والعشر والصيد والوصايا والعتق والفرائض.

---

(١) Fehmi Edhem Karatay ve O. Reser, Topkapi Sarayi Müzesi Kütüphanesi Arapça Yazmalar Katalogu, 2/375 - 376.

٥ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي

وهي برقم ٣٩ ـ ٤٠. ومسطرتها ٢١ سطراً. وهذه النسخة تتكون من مجلدين، يحتوي الأول على العبد المأذون والشفعة والمفقود وجعل الآبق، وكتب عليه أنه قوبل سنة ٩٥٩، واسم الكاتب يونس بن أحمد الفيومي الأزهري. وقد ذكر في آخره أنه يتلوه كتاب الرضاع، لكن المجلد الثاني لا يبدأ بالرضاع، بل بالمكاتب ثم الولاء والجنايات والديات والعقل، وعليه نفس التاريخ سنة ٩٥٩.

٦ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم حميدية

وهي برقم ٥٤٦. وتقع في ٧٠٨ ورقة. ومسطرتها ٤٥ سطراً. يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض والإجارة والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية، والحجر والحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق. وليس عليه تاريخ للنسخ. وقد كتب بخط حديث جميل يظهر أنه من العهد العثماني المتأخر.

٧ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم آيا صوفيا

وهي برقم ١٠٢٦. وتقع في ٤١٣ ورقة، ومسطرتها ٣٣ سطراً. وهو المجلد الأول من الأصل. وقد كتب في مكة المكرمة سنة ١١٤٠. والمجلد كبير يحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والصيد والذبائح والوصايا والفرائض. وفي آخره: «تم الجزء الرابع... وكان الفراغ منه يوم السبت... شوال سنة ألف ومائة وأربعين من الهجرة... وكان ذلك بمكة المشرفة... وكتبه الفقير... محمد جاد الله بن محمد بن محمد المناواتي المالكي...» وفي بداية

النسخة قيد يفيد أنه من وقف السلطان محمود خان، وأنه حرر هذا القيد أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين.

٨ ـ نسخة مكتبة مِلَّتْ قسم فيض الله أفندي

وهي برقم ٦٦٤. وتقع في ٩٤٥ ورقة. وفي الورقة ٧٣٢و: أنه تمت النسخة التي استكتبها أبو سعيد بن فيض الله بمدرسة إبراهيم باشا في سنة ١٠٩٧. والنسخة تنقصها عدة أوراق. ويحتوي هذا المجلد على معظم كتاب الأصل. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والعتق والفرائض والإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحيل والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والوقف والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود.

٩ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم سليمانية

وهي برقم ٥٨٦، وتقع في ٤٢١ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وهو الجزء الرابع من الكتاب على ما يبينه الناسخ في آخره. وتاريخ النسخ سنة ١١٥٢. وخطها واضح. واسم الناسخ: موسى بن عمرو المنشاوي. ويحتوي على ثلث الكتاب تقريباً. ففيه: الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض.

١٠ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم طرخان والدة سلطان

وهي برقم ٩٨ ـ ٩٩. وتتكون من مجلدين، الأول ٦٢٩ ورقة، والثاني ٤٦٩ ورقة. ومسطرتها ٣١ سطرا. والمجلد الأول فيه ثلاثة أجزاء. الجزء الأول يحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. الجزء الثاني يحتوي على الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض. وفي آخر

الجزء الثاني تاريخ بسنة ٩٧٠. الجزء الثالث يحتوي على الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. وفي آخر الجزء الثالث تاريخ بسنة ٩٧١. أما المجلد الثاني فيتكون من جزءين. الجزء الأول يحتوي على الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح. والجزء الثاني يحتوي على الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والمأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

١١ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم بشير آغا

وهي برقم ٢٠٦، وتقع في ٨ + ٣٧٩ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. وتاريخ النسخ سنة ١١١٨. وفي آخره أنه أنجز الجزء الرابع، وكتبه عبدالقادر بن حسن البسيوني المالكي. ويحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٢ ـ نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله

وهي برقم ٨٤٤، وتقع في ١٨٩ ورقة، ومسطرتها ٢٣ سطراً. وهو مجلد واحد يبدأ من الصلاة مع بعض السقط من أوله، ثم يتلوه الحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. وهو مكتوب بالخط الفارسي، ويظهر أنه من العهد العثماني المتأخر. واسم الناسخ محمد بن نور الله، لكنه لم يبين تاريخ النسخ.

١٣ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٢، وتقع في ٢٥٧ ورقة، ومسطرتها ١٩ ـ ٢١ سطراً. وفي بدايتها فهرس. وقد كتب عليها بخط يغاير خط النسخة: «كتاب المبسوط للإمام محمد بن الحسن الشيباني». وفي آخره: «تم المجلد الأول من كتاب الأصل للعلَّامة الجوزجاني». وتحت هذه العبارة قيد لتاريخ النسخ: «وكان الفراغ من كتابته يوم الإثنين المبارك سابع وعشرين شهر الله

المحرم من شهور سنة خمسين وتسعمائة». وفي الهامش: «بلغ مقابلة على نسخة نقلت من نسخة الأصل بحسب الطاقة». ويوجد هذا القيد في كثير من المواضع في هوامش الكتاب. وتحتوي هذه النسخة على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان.

١٤ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٣ ـ ٧٤٤، في مجلدين. ويقع المجلد الأول في ٤٣٦ ورقة، والثاني في ٤١٢ ورقة، ومسطرتهما ٣١ سطراً. وفي بداية المجلدين فهرس. وقد كتب على المجلد الأول: «المجلد الثاني من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن». وفي الورقة ١٩٧و من المجلد الأول هذا القيد: «تم المجلد الثاني من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن في أواسط شهر جمادى الأول في سنة المائة وألف (كذا)». يليه المجلد الثالث، وفي بدايته فهرس. أي أن المجلد الأول من هذه النسخة يتكون من مجلدين أي جزءين في الحقيقة. ويحتوي هذا المجلد في الجزء الأول منه على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض، وفي الجزء الثاني على كتب الإجارات والشركة والمضاربة والدعوى والبينات والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. أما المجلد الثاني برقم ٧٤٤ فمكتوب عليه: «المجلد الرابع من كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني»، وهو أيضاً يتكون من جزءين، يشتمل الأول على كتب الحيل واللقطة والمزارعة والنكاح والحوالة والكفالة والصلح، والثاني ـ وهو المجلد الخامس في الحقيقة ويبدأ من ورقة ٢٠٣و ـ: على كتب الوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون والشفعة والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

١٥ ـ نسخة مكتبة عاطف أفندي

وهي برقم ٧٤٥، وتقع في ٢٤١ ورقة، ومسطرتها ٢٩ سطراً. ولا يوجد عليها تاريخ. وتحتوي على كتب الرضاع والطلاق والعتاق والعتق في المرض والبيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة.

١٦ ـ نسخة مكتبة حاجي سليم آغا

وهي برقم ٢٨٥ ـ ٢٨٦، وتقع في مجلدين. الأول ٢٧٨ ورقة، ومسطرته ٣٥ سطراً. وعليه قيد للملك بتاريخ ١١٤١، وختم وقف الحاج سليم آغا. ويحتوي هذا المجلد على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان مع نقص، والمكاتب مع نقص، والولاء والجنايات والديات والعقل. والمجلد الثاني ٢٧٥ ورقة، ومسطرته ٣٣ سطراً. ويحتوي على كتب الدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٧ ـ نسخة مكتبة راغب باشا

وهي برقم ٤٥٠، وتقع في ١٠ + ٣١١ ورقة، ومسطرتها ٤٥ سطراً. في بدايتها فهرس. وتاريخ النسخ سادس شهر رجب سنة ١١٣٨. وتحتوي على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والفرائض.

١٨ ـ نسخة مكتبة راشد أفندي بمدينة قيصري

وهي برقم ٢/٣٢٥. وتقع في ١ + ٦١٣ ورقة. في كل صفحة ٢٧ سطراً. وتحتوي على كتب الدعوى والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر. ثم يليه في النسخة باب بيوع أهل الذمة... وأبواب أخرى منها باب كتاب القاضي وغيرها، وهي ليست من كتاب الأصل. وبعد ذلك يأتي باب مكاتبة الأب على نفسه وولده الصغار، وهذا الباب من كتاب المكاتب في الأصل، يليه كتاب الولاء، والجنايات، والديات، والعقل. وفي الورقة ٤٢٤و: «الجزء الرابع من الأصل للإمام محمد». يليه: كتاب الخراج والعشر والصيد والوصايا والفرائض والدور والحدود. وكتاب الحدود ناقص من آخره. يليه كتاب السرقة، لكنها ناقصة من أولها. يليه كتاب الإكراه، وهو ناقص أكثره. يليه كتاب السير لكنه ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب الخنثى، وهو ناقص من أوله إلى وسطه تقريباً. يليه كتاب المفقود،

وجعل الآبق. وليس في آخره تاريخ النسخ أو اسم الناسخ. لكن يوجد في ظهر آخر ورقة منه: «من الإنعام الرباني على عبده الفقير إلى الله الغني أبو... حسن بن علي أثابهما ربهما بالنعيم الخفي والجلي سنة ١٠٧٥». ويظهر أنه قيد للملكية. ولعله كتب قريباً من هذا التاريخ، فإن خطه حديث.

١٩ ـ نسخة مكتبة قسطموني

وهي برقم ٢٨٣٢، وتقع في ٤٨٣ ورقة، ومسطرتها ٣٥ سطراً. تبدأ بكتاب الصلاة وتنتهي بكتاب الفرائض. وتاريخ نسخها ١١١٩.

٢٠ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٢٠٠. وتقع في ٦٩٩ ورقة، ومسطرتها ٤٥ سطراً. وقد كتبت بخط نسخ جميل، لعله من القرن الماضي[١]. وتحتوي هذه النسخة بالترتيب على كتب الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والدور والحدود والسرقة والإكراه والسير والخراج والعشر والصيد والذبائح والوصايا والوصايا في الدين والعين والفرائض والإجارات والشركة والمضاربة (ناقص من آخره بمقدار الخمس)، والمزارعة (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، والنكاح والحوالة والكفالة والصلح والوكالة والشهادات والرجوع عن الشهادات والوقف والصدقة الموقوفة والغصب والعبد المأذون (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، والحيل (ناقص هنا، وتأتي بقيته مؤخراً)، واللقطة والمزارعة (القسم الباقي)، والدعوى والبينات (ناقص من أوله الربع تقريباً)، والشرب والإقرار والوديعة والعارية والحجر والحيل (القسم الباقي)، والعبد المأذون (القسم الباقي)، والشفعة، والخنثى والمفقود وجعل الآبق.

وهذه النسخة في جملتها لا تختلف عن النسخ الأخرى كثيراً من حيث المضمون وأسانيد الرواية الموجودة في أوائل الكتب. وهي نسخة ناقصة، ينقصها ربع الكتاب تقريباً. وقد حدث خطأ في ترتيب أوراق النسخة أثناء

(١) الإمام محمد بن الحسن، ١٤٩.

التجليد فيما يظهر، كما يمكن رؤية ذلك في تفصيل أبواب الكتاب.

٢١ ـ نسخة دار الكتب المصرية

وهي برقم فقه حنفي، ٤٩١. وتقع في مجلد واحد مكتوب بقلم عادي، وبه خروم[١]. وهي في ١٩٨ ورقة. وتاريخ النسخ ٦ جمادى الأولى سنة ٧٣٧. وعلى هذه النسخة قيد وقف المدرسة الصرغتمشية. وتبدأ النسخة بكتاب الإجارات، وتنتقل في الورقة ٨و إلى أوائل كتاب الشركة، وبعد كتاب الشركة يأتي كتاب المضاربة كاملاً.

٢٢ ـ نسخة المكتبة الأزهرية

وهي برقم فقه حنفي ٢٠٢، والرقم العام ٤٢٨٠. تقع في ٢١٣ ورقة، ومسطرتها ١٩ سطراً. وهي في مجلد واحد، يبدأ بكتاب الصلاة وينتهي في أواخر الأيمان. وفي بعض أوراقها تلويث. وهي مكتوبة بقلم معتاد قديم. بأولها فهرس.

٢٣ ـ نسخة مكتبة أكسفورد

وهذه النسخة من أول الكتاب إلى آخر الأيمان، وتاريخ نسخها ٧٤٠. فهي المجلد الأول من الكتاب[٢].

٢٤ ـ نسخة لأحد علماء الهند

وقد ذكرها الأفغاني، وأنها الجزء الأول من الكتاب. وهي في مكتبة بعض علماء جونبور في الهند. وبها تصحيف وسقط كثير[٣].

---

(١) فهرست الكتب العربية، ١٠٢/٣ ـ ١٠٣. وقد قيده في الفهرس المذكور بأنه كتاب في الفروع لأبي سليمان الجوزجاني، ومن المعلوم أن الجوزجاني هو من رواة كتاب الأصل، فالكتاب منسوب إليه خطأ.

(٢) تذكرة النوادر، ٥١. وقد ذكرها بروكلمان في بودليانا، ٥٣٤/١؛ انظر: تاريخ الأدب العربي، ٢٤٧/٣.

(٣) الأصل (الأفغاني)، ١٣/١ ـ ١٤.

٢٥ ـ نسخة كتاب الصلاة في المكتبة الآصفية بالهند

وهي برقم ١٤٣[١]. وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها الأفغاني، وذكر أنها إلى أواخر باب صلاة الخوف[٢]. وهذه النسخة تتفق غالباً مع نسختي حلب ويوزغات اللتان سبق وصفهما.

وذكر في بعض المصادر أن هناك نسخة من الأصل كاملة في مكتبة الحرم المكي، لكن بعد الفحص والتدقيق تبين لنا أن هذه النسخة هي من كتاب مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي، وأنها ناقصة[٣]. وذُكر أن النسخة الموجودة في المكتبة الأزهرية برقم فقه حنفي ٢٠٦٦، رافعي ٢٦٩٠٥، والتي تقع في خمسة عشر مجلداً هي نسخة من الأصل[٤]. ولكن تبين لنا بعد البحث أنها نسخة للمبسوط لشمس الأئمة السرخسي.

د ـ المقارنة بين النسخ

يمكن تقسيم كتاب الأصل إلى ثلاث أقسام من حيث المقارنة بين النسخ:

القسم الأول: يبتدئ من كتاب الصلاة ويستمر بكتاب الحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان. وأقدم نسخة في أيدينا لهذا القسم هي نسخة مكتبة كوبريلي برقم ٥٣٧ والمؤرخة في ٧٢٨، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم ملا جلبي برقم ٣٨ والمؤرخة في شهر المحرم من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم جار الله برقم ٥٧٥ والمؤرخة في شهر رمضان من سنة ٧٣١، تليها نسخة مكتبة السليمانية قسم مراد ملا برقم ١٠٣٨ والمؤرخة في ٧٦٧. ونسخة كوبريلي أحسن النسخ الأربعة المذكورة. ويظهر أن هذه النسخ كلها ترجع إلى أصل واحد. فإن الفروق الموجودة

---

(١) تاريخ الأدب العربي، ٢٥٧/٣.
(٢) الأصل (الأفغاني)، ١٤/١.
(٣) تقدم الحديث عن هذا الكتاب وبعض نسخه، ومنها نسخة مكتبة الحرم المكي.
(٤) فهرس المكتبة الأزهرية، ١٠٢/٢.

بينها تدل على ذلك. وهناك نسختان من كتاب الصلاة في المكتبة الأحمدية بحلب ومكتبة السليمانية قسم يوزغات تختلفان عن هذه النسخ الأربع في أمور عديدة، وتصححان بعض الأخطاء المتفق عليها بين النسخ الأربع، كما أنهما تكملان النقص الموجود في تلك النسخ. وهذا يدل على أنهما منقولتان من أصل مغاير لأصل النسخ الأربع. وقد قمنا بمقابلة نسخ كوبريلي ومراد ملا وحلب ويوزغات وإثبات فروقها بالكامل في هذا القسم. واستعنا بالنسختين الأخريين أحياناً وأشرنا إلى ذلك في الهامش.

القسم الثاني: يشتمل على كتب البيوع والصرف والرهن والقسمة والهبة. وهذا القسم قابلنا فيه النسخ التالية: نسخة فيض الله أفندي والمؤرخة في سنة ٧٥٣؛ ونسخة مراد ملا والتي لا يوجد عليها تاريخ في هذا القسم، ويظهر من الخط أنه مغاير لباقي النسخة تاريخاً؛ ونسخة عاشر أفندي في كتاب البيوع؛ ونسخة بايزيد (المشار إليه أعلاه برقم ١٤) في القسم الباقي.

القسم الثالث: يشتمل على باقي كتاب الأصل، وهو يشكل ثلاثة أرباع الكتاب تقريباً. ونسخة مراد ملا هي أقدم النسخ وأحسنها وأكملها في هذا القسم الذي كتب في تواريخ ٦٣٧ ـ ٦٣٩. وقابلنا في هذا القسم النسخ التالية: نسخة مراد ملا؛ ونسخة فيض الله أفندي المؤرخة في سنة ٧٥٣، لكن نسخة فيض الله أفندي ينقصها بعض الأقسام؛ ونسخة شستربتي في القسم الموجود منها. وهي نسخة قديمة يغلب عليها الصحة، لكنها غير مؤرخة. وبعض الأخطاء الواردة في نسخة مراد ملا لا توجد في نسخة شستربتي؛ لكن نسخة مراد ملا أصح منها في أغلب المواضع. وقد قمنا بمقابلة نسخة دار الكتب المصرية برقم فقه حنفي ٣٨٢ مع النسخ المذكورة في القسم الموجود منها لكونها نسخة قديمة، وقد ذكر فؤاد السيد احتمال كونها من القرن الرابع، فوجدنا أن هذه النسخة توجد فيها أخطاء كثيرة وأسقاط، وهي تتفق في ذلك مع نسختي مراد ملا وفيض الله أفندي أحياناً، وموافقتها لنسخة مراد ملا أكثر، وتنفرد أحياناً بأخطاء مستقلة. لكنها تنفرد أيضاً في مواضع قليلة بالكمال والصحة في حين يوجد النقص والخطأ في النسختين الأخريين. وقمنا بمقابلة هذا القسم أيضاً بعدة نُسَخ من دار الكتب

المصرية في القسم الموجود منها، وكذلك نسخة بايزيد، وأشرنا إلى ذلك في الحاشية. وكذلك نسخة عاشر أفندي في مواضع أشرنا إليها. وعموماً لم ينقص عدد النسخ المقابلة عن ثلاث نسخ في جميع أجزاء الكتاب، وزادت عدد النسخ التي قابلناها على ثلاث في بعض أجزاء الكتاب. ويمكن رؤية تفصيل ذلك في الحواشي.

يمكن القول بأن التحريف والتصحيف الموجود في نسخ الأصل قد شمل جميع النسخ، ولا تخلو نسخة منه[١]. وقد استطعنا تصحيح الأخطاء والتحريفات الموجودة في النسخ وإكمال النقص الموجود فيها بالاستفادة من مخطوطة الكافي للحاكم الشهيد، والمبسوط للسرخسي وهو مطبوع، ومخطوطتين من مختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي. وأشرنا إلى كل ذلك في الحاشية في مواضعه.

كما أن أخطاء نسختي مختصر الأصل اللتين اعتمدنا عليهما ـ وخصوصا نسخة بايزيد التي هي أقدم فيما يظهر ـ تدل على أن مؤلفها اعتمد على نسخة متأخرة من الأصل، ولعلها نسخة مراد ملا. فإنها متفقة مع نسخة مراد ملا على الأخطاء الواردة فيها والتي هي على الصواب في الكافي.

---

(١) وقد حدث الخطأ في الاستنساخ حتى في أيام الإمام محمد بن الحسن. فقد قال ابن الهمام في مسألة متعلقة بالصوم: «قوله: أو المجنونة، قيل: كانت في الأصل المجبورة، فصحفها الكتّاب إلى المجنونة. وعن الجوزجاني: قلت لمحمد: كيف تكون صائمة وهي مجنونة؟ فقال لي: دع هذا، فإنه انتشر في الأفق. وعن عيسى بن أبان: قلت لمحمد: هذه المجنونة؟ فقال: لا، بل المجبورة، أي: المكرهة. قلت: ألا نجعلها مجبورة؟ فقال: بلى. ثم قال: كيف وقد سارت بها الركاب، دعوها. فهذان يؤيدان كونه كان في الأصل المجبورة، فصحف، ثم لما انتشر في البلاد لم يفد التغيير والإصلاح في نسخة واحدة، فتركها لإمكان توجيهها أيضاً. وهو بأن تكون عاقلة نوت الصوم فشرعت ثم جُنّت في باقي النهار، فإن الجنون لا ينافي الصوم، إنما ينافي شرطه، أعني النية، وقد وجد في حال الإفاقة، فلا يجب قضاء ذلك اليوم إذا أفاقت؛ كمن أغمي عليه في رمضان، لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الإغماء، وقضى ما بعده، لعدم النية فيما بعده، بخلاف اليوم الذي حدث فيه، على ما تقدم. فإذا جومعت هذه التي جُنّت صائمة تقضي ذلك اليوم لطُرُوء المفسد على صوم صحيح». انظر: فتح القدير، ٢/٣٨٠.

ويظهر كذلك من مقارنتها مع النسخ الأخرى أنها منقولة من نفس النسخة التي نقلت عنها النسخ الأخرى؛ لأنها تقع في نفس الأخطاء في نفس المواضع. كما أنه يوجد في هامش نسخة بايزيد في بعض المواضع إشارة إلى لفظ الأصل، فمثلاً في النسخة رقم ١٨٩١٩ ورقة ٢٦٨ظ: فله أن يسترده... قال في الهامش: لفظه يأخذه. ولفظة «يأخذه» هي المذكورة في الأصل، ٣٠٤/١و. ويوجد في رقم ١٨٩١٨ ورقة ٢١٠و: نعم لا يقتلن. وفي الهامش: كذا في أصله وهو متناقض، ولفظه: نعم لا يسعهم أن يقتلوهن. وهذا لفظ نسخة مراد ملا، ١٤٢/٥ظ. ويوجد في رقم ١٨٩١٧ ورقة ١٥٢و: لو أراد المستأجر أن لا يخرج إلى مكة... ونفس العبارة في نسخة مراد ملا، ١٦٧/٢ظ. والصواب فيها إذا أراد الجمّال... كما هو لفظ الحاكم والسرخسي[١]. ويمكن الإكثار من هذه الأمثلة.

إن وجود عبارة في كتاب الصلاة منقولة عن الحاكم (ت. ٣٣٤) تدل على أن هذه النسخ نقلت من نسخة متأخرة عن الحاكم. كما أن وجود نقول في كتاب الصوم من مختصر الطحاوي (ت. ٣٢١) تدل على تأخر النسخة المنقول عنها عن الطحاوي. فهذان الكتابان أي كتاب الصلاة وكتاب الصوم على الأقل يمكن التوقع بأن أصلهما قد كتب في القرن الرابع الهجري. وباقي الكتب يمكن توقع كتابة أصولها في القرن الثالث أو الرابع الهجري تبعاً لأسماء الرواة المذكورين في أوائل تلك الكتب. كما أن اتفاق النسخ التي بأيدينا على أسماء الرواة الموجودة في أوائل الكتب وعلى كثير من الأخطاء أيضاً يدل على أن أصلها نسخة واحدة، وأنها ترجع إلى نفس النسخة. ويظهر أن قسماً من النسخ التي بأيدينا ترجع إلى أصول متقدمة في تاريخ كتابتها على الكافي للحاكم (ت. ٣٣٤)؛ فإننا نجد أن بعض الأخطاء في هذه النسخ توجد أيضاً في النسخة التي اختصر منها الحاكم كتابه الكافي. فمثلاً يوجد في جميع النسخ خطأ في كتاب القسمة[٢]، حيث يذكر الحاكم

(١) انظر: الكافي، ٢١٢/١و؛ والمبسوط، ٢٣/١٦.
(٢) انظر: ٧٥/٢ظ.

مسألة، ثم يقول: وفي هذا الجواب موضع تأمل[١]. ويقول السرخسي: وهذا غلط بَيِّن... والصحيح ما في النسخ العتيقة...، ثم يذكر الصواب[٢].

١١ ـ المطبوع من كتاب الأصل:

لقد طبع قسم من كتاب الأصل على أيدي محققين متفرقين وفي أماكن متفرقة. وجميع الأقسام المطبوعة لا تبلغ إلا ربع الكتاب تقريباً.

أ ـ طبعة حيدرآباد

طبع قسم من كتاب الأصل بتحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيث طبعت أربع مجلدات تحتوي على الصلاة والحيض والزكاة والصوم والتحري والاستحسان والأيمان والمكاتب والولاء والجنايات والديات والعقل. وقد طبع هذا القسم في حيدرآباد بالهند في سنوات ١٩٦٦ ـ ١٩٧٣. وقد بذل أبو الوفا الأفغاني جهداً يشكر عليه في تحقيق الكتاب، لكن توجد بالكتاب أخطاء غير قليلة، وخصوصاً في المجلد الأخير منه. وقد طبع كتاب الحج الموجود في الكافي للحاكم في ضمن هذا العمل، لأنه لا يوجد كتاب الحج في أية نسخة من نسخ الأصل.

ب ـ كتاب البيوع والسلم

طبع كتاب البيوع والسلم في مجلد واحد بتحقيق شفيق شحاتة في القاهرة سنة ١٩٥٤. وهو تحقيق جيد، مع وجود بعض الأخطاء القليلة فيه.

ج ـ كتاب الحيل

وطبع كتاب الحيل بالصياغة الموجودة في نسختي شهيد علي باشا وملا جلبي[٣] باسم كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن

---

(١) الكافي، ١٩٧/١ظ.
(٢) المبسوط، ٤٧/١٥.
(٣) تقدم وصف هاتين النسختين.

الشيباني بتحقيق المستشرق جوزيف شاخت في لايبزيغ سنة ١٩٣٠. وهي لا تخلو من الأخطاء أيضاً.

د ـ كتاب السير

وطبع كتاب السير الموجود في كتاب الأصل بتحقيق مجيد خدوري في بيروت سنة ١٩٧٥. وهي كذلك لا تخلو من الأخطاء.

١٢ ـ منهج التحقيق

إن أقدم النسخ التي بأيدينا ترجع إلى القرن السابع، أي إلى سنوات ٦٣٧ ـ ٦٣٩ بالتحديد. فليست لدينا نسخة المؤلف المتوفى سنة ١٨٩ ولا نسخة نقلت من نسخة المؤلف. وهذا أمر واضح السبب، فالكتاب من أوائل ما ألف في العالم الإسلامي، ويرجع إلى القرن الثاني الهجري. ولذلك فلم نتخذ إحدى النسخ أصلاً، ولكن لجأنا إلى أسلوب الترجيح في كل موضع اختلفت فيه النسخ، واتبعنا الأصح دون التقيد بنسخة معينة. كما اضطررنا إلى استعمال كتاب الكافي للحاكم الشهيد الذي تقدم التعريف بمخطوطته، والمبسوط للسرخسي، ومختصر الأصل لمحمد بن إبراهيم الحنفي والذي تقدم التعريف بمخطوطتيه؛ لأن نسخ الأصل لم تكن كافية في التوصل إلى المتن الصحيح والكامل في كل الأحوال. فهناك مواضع وقع فيها التحريف للكلمات، ومواضع سقطت فيها عبارات قصيرة أو طويلة أحياناً، ولا يمكن استدراك ذلك إلا من الكتب المذكورة. وقد قمنا بكتابة أرقام الآيات والسور المذكورة فيها، وبتخريج الأحاديث والآثار من مصادر الرواية، وخصوصاً من مؤلفات محمد بن الحسن الأخرى مثل الآثار والموطأ بروايته ومن الآثار لأبي يوسف. وشرحنا الكلمات الغريبة. وقد أشرنا في بعض المواضع إلى الاختلاف الوارد بين كتاب الأصل والكافي للحاكم والمبسوط للسرخسي في عزو الأقوال إلى الأئمة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، لكننا لم نستقص ذلك. وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة مستقلة، كما يمكن أن تجرى دراسات أخرى حول هذا الكتاب الذي طالما انتظره الباحثون.